528

اما الخاص • وحكمه • ومنه الامر • مسئلة اختلفوا في كونه حقيقة اذا اريد به الندب او الاباحة
التكرار ولا يحتمله • وهو اما مطلق عن الوقت • واما مقيد به • وهو اما ظرف للمؤدى وشرط
وسبب لنفس الوجوب • واما وجوب ادائه فبسبب الخطاب • وحكمه • واما معيار له وشرط لادائه وسبب
وحكمه • واما ظرف له وشرط لادائه وسبب لوجوب ادائه • وحكمه • واما معيار وشرط وسبب له • وحكمه • واما
وحكمه • واما مشكل • وحكمه • والمامور به نوعان اداء وقضاء • والاداء اما محض كامل • او قاصر • واما شبيه بالقضاء
والقضاء اما محض بمعقول كامل • او قاصر • واما شبيه بالاداء • ولا بد للمامور به من الحسن • فهو اما حسن لنفسه
وحكمه • واما لغيره • وحكمه • ثم التكليف بما لا يقدر عليه • ولا بد له من قدرة • وهي ممكنة وميسرة • ويؤمر الكفار
ومنه النهي • ويقتضي القبح • وهو اما لعينه • او لغيره • الامر بالشيء يستلزم تحريم ضده • ومن الخاص المطلق والمقيد
واما العام • واذا خص بكلام مستقل • الفاظ العموم • مسئلة اللفظ الوارد بعد سؤال او حادثة • مسئلة حكاية
الفعل • الجمع المذكور بعلامة الذكور • واما المشترك • واما الجمع المنكر **تقسيم ثان** الظاهر • والنص • والمفسر • والمحكم
والخفي • والمشكل • والمجمل • والمتشابه **تقسيم ثالث** الحقيقة • والمجاز • والعلاقة المشابهة • والكون والاول والاستعداد
والحلول • والجزئية • والسببية • والشرطية • ثم ان كانت الاصالة والفرعية من الطرفين • مسئلة ومن حكمه ثبوت ما اريد به
مسئلة ويخلفها في التكلم • واذا تعذرت • او هجرت • مسئلة • وقد يتعذران معا • مسئلة ولا يجتمعان • مسئلة ثم شرط صحته
مسئلة الداعي اليه **تذنيب** من حروف المعاني • واما الصريح • واما الكناية **تقسيم رابع** اما الدال بالعبارة • وبالاشارة
وبدلالته • وباقتضائه • فصل وقد يستدل بوجوه فاسدة منها مفهوم المخالفة • ومنها • ومنها • ومنها • ومنها • ومن الحاجة
المشترك البيان **الركن الثاني** الوجوه • وباطن • فصل فيما يتعلق بالقول • اما التخصيص • والاستثناء • والشرط • والصفة • والغاية • وبدل البعض
فصل • وتغيير • وتغيير • والتبديل • وبيان الضرورة • وفي الطعن • في محل الخبر • في نفس الخبر
واما الاستثناء • واما التعليق • في الانقطاع • في حال الراوي • في الاجماع **الركن الثالث** ركنه
في كيفية النقل • في شرائط الراوي • شرائع من قبلنا • وجب على غير الصحابي تقليده • ويعرف بوجوه
في فعله • فصل في توبيخ ما قرره • في القياس **الركن الرابع** شرطه • وركنه • واما الجامع المسمى بالعلة • قد يتمسك بحجج فاسدة
واهله • وشرطه • وحكمه **تذنيب** • فصل ان سبق الافهام • ودفعه • واذا تعارض اشتباه **تذييل** وقد يترجح بوجوه
الاجماع • والنص • والمناسبة • وحكمه • واما الترجيح • والمخلص • والترجيح • المعارضة **باب** وهو على اربعة اركان الاول
منها ومنها ومنها ومنها **المقصد الثاني في الاحكام وما يتعلق بها** **الركن** الثاني في الحاكم
فاسدة منها ومنها ومنها • سبب • علة • شرط • علامة • والاول غالب • والعكس
في الحكم فهو تكليفي • عزيمة • رخصة • ووضعي • ركن • والعبادة خالصة • وما اجتمعا فيه • جنون • صغر
الركن الثالث في المحكوم به • حقوق الله خالصة • اصلية اداء • **عوارض سماوية** • عوارض مكتسبة • جهل
ثم لها اصل وخلف **الركن الرابع** في المحكوم عليه • اصلية وجوب • حيض • نفاس • مرض • موت • خطاء • اكراه • حرمات
عته • نسيان • نوم • اغماء • رق • سكر • هزل • سفه • سفر • الخاتمة في الاجتهاد

ويدخل فيه المرتجل لما كان الاسم مشهورا وهو ان اللفظ اذا تعدد معناه فان لم يتخلل بينهما النقل فهو المشترك وان تخلل
لم يكن النقل لمناسبة فمرتجل وان كان هجر المعنى الاول فمنقول وفي الثاني حقيقة ومجاز وهو يسمى انكار المنقول والمرتجل قسم مقابل للحقيقة والمجاز فيه نوع وبالاصل

او شرعيا يعني كما يجوز المجاز في الاسماء اللغوية اذا وجدت العلاقات المذكورة بين معانيها
كذلك يجوز في الاسماء الشرعية اذا وجد بين معانيها نوع من تلك العلاقات بحسب الشرع بان
يكون ثم فان شرعيان يشتركان في وصف لازم بين او يكون معنى احدهما سببا لمعنى الآخر
في النكاح فان الهبة وضعت لملك الرقبة والنكاح لملك المتعة وملك الرقبة سبب لملك المتعة
فاطلق اللفظ الموضوع للسبب واريد به المسبب شرعا واما البيع فانه مثل الهبة في اثبات
ملك الرقبة ويزيد عليها بلزوم العوض فيكون انسب بالنكاح اعلم ان هذا الاعتبار انما يصح اذا
لم يجب في المجاز باعتبار السببية ان يكون المعنى الحقيقي سببا للمعنى المجازي بعينه بل بجنسه حتى
يراد بالغيث جنس النبات سواء حصل بالمطر او غيره واما اذا وجب ذلك فلا يصح ههنا الا
اعتبار الاستعارة وهي اطلاق اسم احد المتباينين على الآخر لاشتراكهما في لازم مشهور
هو في احدهما اقوى واعرف كاطلاق الاسد على الرجل الشجاع فههنا معنى النكاح مباين
لمعنى الهبة والبيع لكنهما يشتركان في اثبات الملك وهو في البيع اقوى وهكذا حكم الطلاق
والعتاق كما سيأتي ان شاء الله الاصالة والفرعية اعلم ان مبنى المجاز على الانتقال من الملزوم
الى اللازم ومن المشهور ان معنى اللزوم ههنا التبعية في الجملة لا امتناع الانفكاك فالملزوم
اصل ومتبوع من جهة ان منه الانتقال واللازم فرع وتبع من جهة ان اليه الانتقال فان كان
اتصال الشيئين بحيث يكون كل منهما اصلا من جهة وفرعا من وجه جاز استعمال كل منهما في
الآخر مجازا كالسبب فان السبب اصل من جهة احتياج المسبب اليه وابتنائه عليه والمسبب
المقصود اصل من جهة كونه بمنزلة الغائية والغاية وان كانت معلولة للفاعل متأخرة
عنه في الخارج الا انها في الذهن علة لفاعليته ومتقدمة عليها ولهذا قالوا الاحكام علل
غائية والاسباب علل آلية فيجوز استعمال احدهما في الآخر كالشراء والملك المستلزم له اي الكل
فان الكل اصل يبتني عليه الجزء في الحصول من اللفظ بمعنى انه انما يفهم من اسم الكل بواسطة ان
فهم الكل موقوف على فهمه والجزء اصل باعتبار احتياج الكل اليه في الوجود والتعقل المقصود به
اي بذلك المحل فان المحل اصل بالنسبة الى الحال لاحتياج الحال اليه والحال اصل من جهة كون القصد
الاول نحو فليدع ناديه اي اهل مجلسه الحال فيه والعاجز واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله اي في الجنة
التي يحل فيها الرحمة المحض وهو ما يفضي الى المسبب ولا يكون شرعيته لاجله كملك الرقبة فان شرعيته
ليست لاجل حصول ملك المتعة لكونه مشروعا بدون ملك المتعة كما في العبد والاخت من الرضاع
والامة الغير الكتابية بلا عكس فان الاعتاق وضع لازالة ملك الرقبة والطلاق لازالة ملك المتعة
وتلك الازالة سبب للنفع لانها تفضي اليها وليست هي مقصودة منها فلا يثبت العتق بلفظ الطلاق
فلا وجه للاستعانة اي للاستعارة ازالة القيد لازالة الملك لان المستعار له يجب ان يكون اضعف
في وجه الشبه وههنا ليس كذلك فلا يجري الاستعارة من الطرفين
ضرورة انه مبني على الانتقال من الملزوم الى اللازم لانا نقول التي هي الطلاق التي هي الاعتاق
انما يلزم ذلك لو اريد باللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء مع احتياج
الشيء اليه وقد عرفت انه ليس بمراد

الواثق برحمة
رمضان بن بنياد

الواثق بالباري المتعالي
المعفو الالطف الاحمد

١

...هم بعد نبيه في اصحابه ثم بعدهم في التابعين ثم بعدهم في ح
...من شاء فليؤمن ومن شاء فليسخط ومن شئ انه قال انا
...في الاكوز صغيرة على شجرة كبيرة اغصانها وقال بشر بن المرسي
...انا من شئ الا هكذا منية المفتخ نار

مرقاة الوصول
لملا خسرو

مختار الخطبة
مع مرقات الاصول
عدد
٥٤٤

عدد اوراق ١
٣٩

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان اصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة واجماع الامة والاصل الرابع القياس المستنبط من هذه الاصول والحجج والاصل نوعان موجبة ومجوزة

فالموجبة اربعة كتاب الله والمسموع من في رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتواتر عنه والاجماع واصلها السماع منه عليه السلام والمجوزة اربعة العام المخصوص والآية المأولة وخبر الواحد والقياس

السلف في اصطلاح الفقهاء من زمان ابي حنيفة الاعظم الى زمان محمد بن الحسن والخلف منه الى شمس الائمة الحلواني والمتأخرون منه الى حافظ الدين البخاري والمتقدمون الصحابة والتابعون الى زمان محمد بن الحسن الشيباني رحمهم الله

[illegible]

لكونه صريحا فيه اي الاعتاق اما الاول فلكونه حقيقة فيه بلا اشتراك ولا قرينة صارفة واما الثاني فلان لفظ المولى وان كان مشتركا احد معانيه المعتق لكن في العبد لا يليق الا هذا المعنى فيعتق بلا نية لان المشترك المقترن بالقرينة حكمه حكم الصريح لا تطلق مطلقا سواء كانت اكبر سنا منه او اصغر معروفة النسب او مجهولة اما لتعذر المعنى الحقيقي وهو النسب في الاول والثاني واما في الثالث فلان الرجوع عن الاقرار بالنسب صحيح قبل تصديق المقولة اياه كما صح الرجوع عن الايجاب في العقود قبل وجود القبول فلا يمكن العمل بموجب هذا الاقرار قبل تأكده بالقبول لاحتمال المعارضة بالرجوع او الرد هذا هو المذكور في الكبير والاشارات والمبسوط والامام فخر الاسلام وضع المسئلة في المعروف النسب لان تعذر العمل فيها اجهر واما تعذر المعنى المجازي وهو الحرمة فلانه ان ثبت فاما ان تكون الحرمة التي هي من لوازم البنتية او التي تقطع الحل الثابت بالنكاح والاول باطل لانه مناف للنكاح فان الزوج لا يملك اذ ليس له تبديل محل الحل وكذا الثاني لانه ليس من لوازم هذا الكلام بل من منافياته فلا يصح استعاله فيه والحاصل ان اللازم الذي في وسعه لا يصلح اللفظ له والذي يصلح اللفظ له ليس في وسعه فلا يصح منه اثبات التحريم بهذا اللفظ بخلاف العتق بقوله هذا ابني للاكبر والمعروف النسب لان موجب البنوة بعد الثبوت عتق قاطع للملك كما ثبت العتق ولهذا يقع عن الكفارة ويثبت به الولاء لا عتق مناف للملك ولهذا يصح شراء ابنه وبنته فاثبات العتق القاطع للملك متصور منه وثابت في وسعه فيجعل هذا ابني مجازا منه اقول ينبغي ان لا يتعذر المجاز عند من يكتفي في المجاز باعتبار السببية بكون المعنى الحقيقي سببا للمعنى المجازي بجنسه كما سبق

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا لمن شيد اصول الدين • وايد فروعه
بالكتاب المبين • ومصليا على مقوم سنن اليقين
وعلى آله واصحابه اجمعين وبعد فهذا
مختصر مشتمل على غرر مسائل الاصول • ودرر ابكار
المعقول والمنقول • خالية عن العبارات المدخولة •
حالية بالاشارات المقبولة • تقويم لميزان برهان
الاصول • نافع في الوصول الى مستصفى حقائق
المحصول • نظمتها بتهذيب مع الاحكام • مغن عن
التنقيح والاختصار • وغوا بغاية تبيين المرام
منار لتوضيح منهاج كشف الاسرار • رتبتها معولا
في تحرير الكلام وتحقيقه على عناية الملك العلام
وتوفيقه • وسميتها مرقات الوصول الى علم
الاصول • اسأل الله ان يجعله كفاية من كنز الهداية •
ووقاية عن الزلل في البداية والنهاية • انه قريب مجيب

عليه توكلت واليه انيب

مقدمة

اصول الفقه علم
يتوصل باحوال الادلة والاحكام الى نسبتين من
حيث لها دخل في اثبات الثانية بالاولى • والفقه
معرفة النفس ما لها وما عليها عملا فخرج بعملا الكلام
والتصوف • ومن لم يزده اراد الشمول وقيل العلم
بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية
فالاصل ما يبتنى عليه غيره قيل ونقل الى الدليل والمختار
ان لا نقل • وموضوعه الادلة والاحكام لا ما اختاره
صاحب الاحكام • وفائدته معرفة الاحكام فانحصر
المقصود في مقصدين وخاتمة الاول في الادلة وهي
على اربعة اركان • الاول في الكتاب وهو النظم المنزل
على رسولنا المنقول عنه متواترا • وله مباحث
خاصة ومشتركة اما الخاصة ففيها ان المنقول بلا تواتر
ليس بقرآن هو شرط • قيل مطلقا وقيل في الجوهر
لا في الهيئة فالثاني لا يعطى له حكم القرآن وان جاز

بمشهوره اي بما نقل عنه بطريق الشهرة من الشاذ لا بالآحاد فان قيل وجوب العمل بالخبر لا يتوقف على شهرته فما وجه اشتراطها
قلنا المراد بالعمل ههنا ما يؤدي الى الزيادة على النص وهو نسخ لا يجوز بخبر الواحد وقوة الشبهة اراد بالشبهة ما يشبه الدليل
وليس به ولو في اعتقاد الخصم وبقوتها خفاءها فسادها بحيث لا يطلع عليه الا بامعان النظر في تعدد جانبها ما قولا من الطرفين
اي من طرفي ان فعه والمالكية فان الفرقة الاولى قائلون بقرآنيته والثانية تنفونها واما الحنيفة فالمشهور من قدمائهم انه
ليس بقرآن الان متاخريهم ذهبوا الى ان الصحيح من مذهبهم انه آية من القرآن فذه من القرآن انزلت للفصل

العمل بمشهوره وقوة الشبهة في بسملة اوائل السور
تمنع الاكفار من الطرفين **واما** المشترك فهي انه اسم
للنظم الدال على المعنى **وله** اربعة اقسام بحسب احوال ترجع
باربعة اعتبارات
الى معرفة الاحكام **الاول** باعتبار وضعه وهي الخاص
(والعام والمشترك والجمع المنكر **الثاني** باعتبار دلالته عليه
اطلاق الماول ليس باعتبار الوضع
وضوحا وخفاء وهي الظاهر والنص والمفسر والمحكم والخفي
والمشكل والمجمل والمتشابه **الثالث** باعتبار استعماله
فيه وهي الحقيقة والمجاز والصريح والكناية **الرابع**
باعتبار الوقوف عليه وهي الدال بعبارته وباشارته
وبدلالته وباقتضائه وبعدها امور تشمل الكل
معرفة مأخذها ومعانيها وترتيبها واحكامها **اما الخاص**
فلفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وهو في الاسم
عين كزيد او نوع كرجل ومائة او جنس كانسان
وحكمه من حيث هو هو يفيد مدلوله قطعا ولذا جعل
الخلع طلاقا لا فسخا وصح طلاق المختلعة ووجب المثل

فان المذكور في آية الخلع لفظ الطلاق وان علم بالعقل
اعتباره في ذكر افتدائها بطريق بيان الضرورة فبعد ما اعتبر باي طريق كان
لكونه خاصا فلا يكون بمعنى الفسخ لان فيه ابطال العمل بالخاص طلاقا اي ايقاع صريح الطلاق
وذلك انه ذكر الطلاق الذي يكون من تين بقوله الطلاق مرتان ثم ذكر افتداء المراة بقوله
حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وفي تخصيص فعلها في الافتداء بعد جمعهما في ان لا يقيما
ما سبق وهو الطلاق لانها لا تتخلص بالافتداء الا بفعل الزوج فكان هذا بيانا لتوجيه
ثم قال فان طلقها اي بعد المرتين سواء كانتا بمال او لا فكانه قال فان
اللتين كلتاهما او احديهما خلع
في قوله الطلاق مرتان

الانزال التحريك من علو الى سفل كانزال المطر ولما كان بالحركة وليست
بصفة الا بتبعية الموصوف اذا السكوت ولا حركة فيه ولا للمعنى
القائم به ولا للعبارات الغير المستقرة فلا بد من التجوز بان يقال
وصف بوصف حامله باعتبار محله نفس المعنى او الصور المحفوظة
او المكتوبة او قيام معنى الالفاظ به ولو عند الاداء اي المنزل عليه
والسر في انزال العبارات جذب القاصرين بما يناسبهم من الاصوات
والحروف منها الى ما يناسبه من معانيها وحقايقها كفعلنا بالحيوانات
العجم نخاطبهم بما يناسبهم لكن هذا المنزل لما كان معجزا ظهرت
به عظمته فكان اشد الى الكمالات باستفادة الاعتقادات والاحكام
وعلوم المعاملة والمكاشفة وغيرها مما لا يتناهى
الاستنباط قال عم من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده
من النار وقال شارح التاويلات اجتمعوا على استخراج معانيه
بالراي واختلفوا في التوفيق بينه وبين الحديث فقيل التفسير بيان
سبب النزول والتاويل ما يحتمله اللفظ وقد جعل الله القرآن
اصلا لجميع ما يحتاج اليه وليس كله منصوصا فلا بد من الاستخراج
بالراي بالعرض على الاصول وقيل التفسير بيان حقيقة اللفظ
اذا علمت والتاويل صرف اللفظ المحتمل الى بعض وجوهه
لموافقته للاصول فلو قطع منه كان تفسيرا بالراي وقيل
التفسير بالاجتهاد والعرض على الاصول تفسير بالراي لكنه نوعان
مذموم يشهد قلبه على الله بكونه حقا ومحمود يعتقد حقيته بغالب
الراي مع احتمال الخطا وقيل المذموم جعل الراي عيارا لما جاء
به القرآن فيفسر على وفقه تقريرا له ويترك ظاهر القرآن والمحمود
جعل الراي تابعا للقرآن وقيل المنهي تفسير المتشابه لانه
مما لا يحتاج اليه واما المحتاج اليه فتفسيره بالراي مامور **اقول** كان
تحمل النهي على جميع الوجوه المذمومة سوى تفسير المتشابه بما يوافق
المحكم وله فوائد لا تحصى والممنوع حمله على ظاهره او على ما يهواه
نبصير الرحمن تيسير المنان في مقدماته قبل الشروع في الاستفادة
على الانفراد صفة لمعنى اي على ان يكون اللفظ متنا ولا له مع قطع
النظر عن ان يكون له الافراد كالمسلم فانه موضوع لمعنى
الاسلام وليس فيه دلالة على الافراد خرج به العام
كالمسلمين فانه موضوع واحد شامل للافراد
للمعنى

...م مجاز عن الجنس فلو حلف لا يتزوج النساء
...عشر او لا يتكلم الناس يحنث بالواحد لانه
...ع خفى انه حين لم يمكن
...حقيقته الجنس متحققة
...والمتيقن فيعمل به
...ن ينوي العموم فح
لانه نوى حقيقة كلامه
...لنساء منصور ثم
...ثبات كما اذا حلف
...في النفي مثل لا تحل
...جنس الزكوة لجنس الفقير
...رف اللام معمول الدلالة
...لان الجنس يدل على
...ن مفهومه وهذا معنى
...ان يبطل من وجه
...هو لام الجنس او الى جهة
...مي
...ث هي هي وتسمى لام الحقيقة
اما ان توجد قرينة البعضية
...طابق تحمل على العموم
...في المقام الاستدلالي
...ف الجنس فاللام عند
...ربعة اقسام توضيحا
...ه تفسير تنقيح
...ق لان الحكم على نفس الحقيقة
...على وجود قرينة البعضية
...ح فان الجمعية قرينة العهد

...الاباحة او الندب
...و اجماع جواز الفعل
...في الوجوب لكون
لانه على مذهبنا
...ع الثوب كان
...يبوح القطع
...ع لجواز ان يكون
...على الاباحة
...جوب يدل على
...واز ان يرتفع
...ض هذا عند
...از الواجب
...م الوجوب
...لمجاز على مدلوله
...ا او حقيقة
...حقيقة الى المجاز
ان المجازية اصطلاحية
...الاسلام لفظا ربما
...ني الموضوع له لغة
...لهما فاذا لا يكون تنا
...اصطلاحية

الا انزال التحرك من علو الى السفل كانزال المطر ولما كان بالحركة وليست بصفة الا بتبعية الموصوف اذا اسنوت ولا حركة فيه ولا للمعنى القايم به ولا للعبارات الغير المستقرة فلابد من التجوز بان يقال وصف بوصف حامله باعتبار حله نفس المعنى او الصور المحفوظة او المكتوبة او قيام معنى الالفاظ به ولو عند الاداء اى المنزل عليه والسر في انزال العبارات جذب القاصرين بما يناسبهم من الاصوات والحروف منها الى ما يناسبه من معانيها وحقايقها كفعلنا بالحيوانات العجم نخاطبهم بما يناسبهم لكن هذا المنزل لما كان معجزا ظهرت به عظمته وكان اشد الى الكمالات باستفادة الاعتقادات والاحكام وعلوم المعاملة والمكاشفة وغيرها مما لا يتناهى

الاستنباط قال عم من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار وقال شارح التاويلات اجتمعوا على استخراج معانيه بالراى واختلفوا في التوفيق بينه وبين الحديث فقيل التفسير بيان سبب النزول والتاويل ما يحتمله اللفظ وقد جعل الله القرآن اصلا لجميع ما يحتاج اليه وليس كله منصوصا فلابد من الاستخراج وقيل التفسير بيان حقيقة اللفظ بالراى بالوض على الاصول والتاويل صرف اللفظ المحتمل الى بعض وجوهه اذا علمت موافقته للاصول فلو قطع منه كان تفسيرا بالراى وقيل التفسير بالاجتهاد والعرض على الاصول تفسير بالراى لكنه نوعان مذموم تشهد فيه على الله بكونه حقا ومحمود تعتقد فيه حقيته بغالب الراى مع احتمال الخطا وقيل المذموم جعل الراى عيارا لما جاء به القرآن فيفسر على وفقه تدبر اليه ويشير كظاهر القرآن والمحمود جعل الراى تابعا لدلالة القرآن وقيل المنهى تفسير المتشابه لانه مما لا يحتاج اليه واما المحتاج اليه فتفسيره بالراى مامور اقول كل ان تحمل النهى على جميع الوجوه المذمومة سوى تفسير المتشابه بما يوافق المحكم وله فوايد لا تخفى والممنوع حمله على ظاهره او على ما يهواه

نبصير الرحمن تيسير المنان في مقدماته قبل الشروع في الاستفادة

على الافراد صفة لمعنى اى على ان يكون اللفظ متناولا له مع قطع النظر عن ان يكون له الافراد كالمسلم فانه موضوع لمعنى له الاسلام وليس فيه دلالة على الافراد خرج به العام كالمسلمين فانه موضوع لمعنى واحد شامل للافراد

بمشهوره اى بما نقل عنه بطريق الشهرة من الشاذ لا بالآحاد فان قيل وجوب العمل بالخبر لا يتوقف على شهرته فما وجه اشتراطها قلت المراد بالعمل ههنا ما يؤدى الى الزيادة على النص وهو نسخ لا يجوز بخبر الواحد وقوة الشبهة اراد بالشبهة ما يشبه الدليل وليس به ولو في اعتقاد الخصم وبقوتها خفاءه فساده بحيث لا يطلع عليه الا بامعان النظر فلا يعد جاحدها ولا من الطرفين اى من طرفي اثبات فعله والمالكية فان الفرقة الاولى قائلون بقرآنيته والثانية تنفونها واما الحنفية فالمشهور من قدمائهم انه ليس بقرآن الان متاخرهم ذهبوا الى ان الصحيح من مذهبهم انه آية من القرآن نزلت للفصل

العمل بمشهوره وقوة الشبهة في بسملة اوايل السور تمنع الاكفار من الطرفين **واما** المشترك فهى انه اسم للنظم الدال على المعنى **وله** اربعة اقسام بحسب احوال ترجع الى معرفة الاحكام **الاول** باعتبار وضعه وهى الخاص والعام والمشترك والجمع المنكر **الثاني** باعتبار دلالته عليه وضوحا وخفاء وهى الظاهر والنص والمفسر والمحكم والخفى والمشكل والمجمل والمتشابه **الثالث** باعتبار استعماله فيه وهى الحقيقة والمجاز والصريح والكناية **الرابع** باعتبار الوقوف به عليه وهى الدال بعبارته وباشارته وبدلالته وباقتضائه وبعدها امور تشمل الكل معرفة مآخذها ومعانيها وترتيبها واحكامها **اما الخاص** فلفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وهو في الاسم عين كزيد او نوع كرجل ومائة او جنس كانسان وحكمه من حيث هو هو يفيد مدلوله قطعا ولذا جعل الخلع طلاقا لا فسخا وصح طلاق المختلعة ووجب المثل

اعتباره في ذكر افتدائها بطريق بيان الضرورة فبعد ما اعتبر باى طريق كان فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به في تخصيص فعلها في الافتداء بعد جمعهما في ان لا يقيما طلقها بعد الطلقتين اللتين كلتاهما او احديهما خلع

يفيد مدلوله مطلقا لكونه خاصا فلا يكون نوعا من الفسخ لان فيه ابطالا للعمل بالخاص طلاق اى ايقاع صريح الطلاق على المراة بعد الخلع وذلك انه ذكر الطلاق الذى يكون مرتين بقوله الطلاق مرتان ثم ذكر افتداء المراة بقوله فان المذكور في آية الخلع لفظ الطلاق وان علم بالعقد

في قوله الطلاق مرتان

اختلفوا حاصل الاختلاف في هذه المسئلة ان اطلاق الامر على الاباحة او الندب هو بطريق اطلاق اسم الكل على الجزء ام بطريق الاستعارة والجامع جواز الفعل هذا اذا استعمل واريد به الاباحة او الندب اما اذا استعمل في الوجوب لكن علم الوجوب بالنسخ فهل يبقى الندب او الاباحة عند ق لانه على مذهبنا اذا نسخ الوجوب لا يبقى الاباحة التي في ضمن الوجوب كما ان قطع الثوب كان واجبا بالامر اذا اصابته نجاسة ثم نسخ الوجوب فانه لم يبق القطع مستحسنا ولا مباحا لو صح ان الوجوب هو عدم الحرج في الفعل مع الحرج في الترك فارتفاعه لجواز ان يكون بارتفاع الجزئين جميعا وان يكون بارتفاع احدهما فلا يدل على الاباحة وبقاء الجواز الثابت في ضمن الوجوب وعند ق يدل لان دليل الوجوب يدل على جواز الفعل وامتناع الترك ودليل النسخ لا ينافي الجواز لجواز ان يرتفع المركب بارتفاع احد جزئيه فيبقى دليل الجواز سالما عن المعارض هذا عند الاطلاق واما عند قيام الدليل فلا نزاع وحاصله ان جواز الواجب لا يرتفع بنسخ الوجوب بل يتوقف على قيام المحرم ودلالة امر الوجوب على جواز الفعل دلالة الحقيقة على مدلولها التضمني لا دلالة المجاز على مدلوله المجازي فعلى تقدير نسخ الوجوب وبقاء الجواز لا يصير اللفظ مجازا او حقيقة قاصرة على اختلاف الرائين حتى يلزم انقلاب اللفظ عن الحقيقة الى المجاز في اطلاق واحد

ولو بعد الحظر لما مر من الادلة فان الورود بعد الحرمة لا يرفع الوجوب لان رفعها اعم منه والعام لا يرفع الخاص فيثبت لوجود المقتضي وعدم المانع

لا خلاف في ان الامر المقيد بقرينة العموم والتكرار او الخصوص والمرة يفيد ذلك
وانما الخلاف في الامر المطلق ففيه اربعة مذاهب الاول انه يوجب العموم في الافراد
والتكرار في الازمان الثاني مذهب ش وهو انه لا يوجب العموم والتكرار لكنه يحتمله
بمعنى انه لطلب الفعل مطلقا سواء كان مرة او متكررا او التقييد بكل منهما
مثل اضربه قليلا او كثيرا مرة او مرات الثالث هو انه لا يحتمل التكرار الا اذا كان معلقا
بشرط كقوله وان كنتم جنبا فاطهروا او مقيدا بثبوت وصف كقوله اقم الصلوة
لدلوك الشمس قيد الامر بالصلوة بتحقق وصف دلوك الشمس الرابع مذهب عامة
علماء الحنفية وهو ان الامر لا يحتمل العموم والتكرار بل هو للخصوص والمرة سواء
كان مطلقا او معلقا بشرط او وصف وانما يستفاد العموم والتكرار من دليل خارجي
لان الامر يدل على مصدر مفرد والمفرد لا يقع على العدد
لا يحتمل محض العدد
كتكرر السبب من حيث
بل على الواحد حقيقة وهو المتيقن فيتعين او اعتبارا اعني المجموع واحد من
هو المجموع فانه يقال الحيوان جنس واحد من الاجناس والطلاق جنس
التصرفات وكثرة الاجزاء والجزئيات لا تمنع الوحدة الاعتبارية وهو يحتمل فلا
يثبت الا بالنية فان قيل لو لم يحتمل العدد لما صح تفسيره به مثل طلقي نفسك اي
ثنتين وصم اي عشرة ايام او كل يوم ونحو ذلك قلنا لا نم انه تفسير بل تغيير الى ما
لا يحتمله مطلق اللفظ ولهذا قالوا اذا قرن بالصيغة ذكر العدد في الايقاع
يكون الوقوع بلفظ العدد لا بالصيغة حتى لو قال لامراته طلقتك ثلاثا
او واحدة وقد ماتت قبل ذكر العدد لم يقع شيء

الجمع المحلى باللام مجاز عن الجنس فلو حلف لا يتزوج النساء
او لا يشترى العبيد او لا يتكلم الناس يحنث بالواحد لان
اسم الجنس حقيقة فيه بمنزلة الثلثة في الجمع حتى انه حين لم يكن
من جنس الرجال غير آدم عم كانت حقيقة الجنس متحققة
ولم يتغير بكثرة افراده والواحد هو المتيقن فيعمل به
عند الاطلاق وعدم الاستغراق الا ان ينوي العموم فح
لا يحنث قط ويصدق ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة كلامه
واليمين ينعقد لان عدم تزوج جميع النساء متصور ثم
هذا الجنس بمنزلة النكرة يخص في الاثبات كما اذا حلف
ليركب الخيل يحصل البر بركوب واحد ويعم في النفي مثل لا يكلم
النساء اي واحدة منهن فقوله انما الصدقات للفقراء يكون معناه ان جنس الزكوة لجنس الفقير
فيجوز الصرف الى واحد ولو لم يحمل عليه يبطل اللام اصلا واذا كان الجمع للجنس حرف اللام محمول بدلالته
على تعريف الجنس اي الاشارة الى هذا الجنس من الاجناس ومعنى الجمعية باق من وجه لان الجنس يدل على
الكثرة تضمنا بمعنى انه مفهوم كلي لا يمنع شركة الكثير فيه لا بمعنى ان الكثرة جزء من مفهومه وهذا معنى
قول فخر الاسلام ان كل جنس يتضمن الجمع فمعنى الجمعية وهو الكثرة باق من وجه وان بطل من وجه
حيث صح الحمل على الواحد تلويح
اعلم ان اللام بالاجماع للتعريف ومعناه الاشارة والتعيين وهي اما الى نفس المسمى وهو لام الجنس او الى حصة
منه وهو لام العهد ومثله علم الشخص والاول اما ان يقصد به الماهية من حيث هي هي فيسمى لام الحقيقة
ومثله علم الجنس واما ان يقصد به الماهية من حيث الوجود في ضمن الافراد وح اما ان توجد قرينة البعضية
فيسمى لام العهد الذهني ومثله النكرة في الاثبات او لا توجد ففي المقام الخطابي يحمل على العموم
والاستغراق احترازا عن الترجيح بلا مرجح ومثله لفظ كل مضافا الى النكرة وفي المقام الاستدلالي
يحمل على الاقل لانه المتيقن فالعهد الذهني والاستغراق والحقيقة من فروع تعريف الجنس فاللام عند
التحقيق لتعريف العهد والجنس لا غير الا ان القوم اخذوا بالحاصل وجعلوه اربعة اقسام توضيحا
وتسهيلا ومن ثلث الاقسام هنا اما احد العهدين الى الاخر لم يكن على بصيرة تغيير تنقيح
الراجح هو العهد الخارجي لانه حقيقة التعيين وكمال التمييز ثم الاستغراق لان الحكم على نفس الحقيقة
بدون اعتبار الافراد قليل الاستعمال جدا والعهد الذهني موقوف على وجود قرينة البعضية
فالاستغراق هو المفهوم من الاطلاق حيث لا عهد في الخارج خصوصا في الجمع فان الجمعية قرينة القصد
الى الافراد دون نفس الحقيقة من حيث هي هي ح

بالعقد في المفوضة وبطل تاويل الواو بالاظهار في آية
التربص وتحليله الزوج الثاني باشارة حديث العسيلة
واللعن وهدمه ما دون الثلث بدلالة الثاني كما ان
اشتراط دخوله بعبارة الاول لا الثاني حتى تنكح قبل وبطلان
عصمة المسروق باطلاق جزاء لا فاقطعوا ومنه
الامر وهو لفظ طلب به الفعل جزما بوضعه استعلاء
ويختص مراده وهو الوجوب بصيغة خاصة للنص
والاجماع والمعقول ولان الاصل في العبارة المقصود
فلا يكون المندوب مامورا به ولا موجبها ندبا ولا اباحة
ولا توقفا ولو بعد الحظر ولا الفعل موجبا ثم اختلفوا في
كونها حقيقة اذا اريد به الندب او الاباحة واما اذا اريد
الوجوب فنسخ حتى بقي الجواز عندنا فلا مجاز ايضا ومطلقه
لا يقتضي التكرار ولا يحتمله مطلقا بل يقع على اقل الجنس ويحتمل
الكل لتضمنه معنى مصدرا لا يحتمل محض العدد وكذا
كل اسم فاعل دل عليه وهو اما مطلق عن الوقت كالامر

قيل الشمل والاحاطة شيء واحد فهما لفظان مترادفان وقيل شتان وهو الصحيح فالاحاطة اعم من الشمل لان الشمل
هو الجمع المتفرق يقال جمع الله شمله اي ما تفرق من امره والاحاطة ما احاط بالشيء بعد جمعه فهي جامعة للشمل محدوقة به
فمثال الشمل ما قال اصحابنا في كلمة الجميع انها توجب الاجتماع دون الانفراد كما اذا قال الامير للجند جميع من دخل هذا
الحصن فله عشر من الابل فدخله منهم عشرة فان لهم عشرا من الابل لا غير بينهم جميعا ومثال الاحاطة اذا قال
الامير كل من دخل هذا الحصن فله عشر من الابل فدخله منهم عشرة كان لكل واحد منهم على الانفراد عشر من الابل
كانه ليس معه غيره فيكون لهم مائة من الابل فبان لك ان كلمة الجميع للشمل دون الاحاطة وكلمة كل للشمل
والاحاطة جميعا حدادي للقدوري في اول كتاب الطهارة

والخلاف الواقع بينهما في الحج انه هل يجب على الفور كما ذهب اليه ابو يوسف او لا الابتدائي كما سبق وكونه ابتداءًا اما الابتداء
الوفاق على ان الامر المطلق للتراخي وامر الحج مطلق كما هو ظاهر كلام في الاسلام او لعدم الاطلاق بل
لتقييده بالوقت كما ذهب اليه الامام شمس الائمة السرخسي حيث قال من جعل هذا الخلاف على الخلاف المعروف
بين اصحابنا في الحج انه على الفور او على التراخي ثم قال وعندي ان هذا غلط من قائله فالامر بالاداء في الحج
مطلق بل هو موقت باشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.
علا او على التراخي كما ذهب اليه م ح

بالزكوة ونحوه والصحيح انه لا يوجب الفور بلا خلاف بينهما
والخلاف في الحج ابتدائي اما لهذا الوفاق او لعدم الاطلاق
واما معياره وهو ما ظرف للمؤدى وشرط للاداء
وسبب لنفس الوجوب كوقت الصلوة والمنافاة
الظرفية للسببية قلنا السبب هو الاول لانتقاله
في القضاء قلنا هو الكل ثم ان وليه الشروع تقرر
فيه والا ينتقل بالترتيب الى جزء يسع بعض التحريمة
بخلاف الزفر فيعتبر حدوث الاهلية فيه وزوالها خلافا له
وللشافعي وتوقف نوره في الجزء على اتصاله والكل على انتفائه
ويعتبر في كمال الواجب ونقصانه ما تقرر فيه السببية وشبههما
الاداء فلا يقضي العصر في الناقص ويفسد الفجر بالطلوع
لا عصر يومه اداءه في الاحمرار بالغروب الفحام يفسد الاول
بالقياس على الثاني وحديث ابي هريرة رض قلنا الاول
قياس مع الفارق والثاني قبل النهي وتعض بالمردود الى ما
بعد الغروب ورد بان الفساد المبني على مثله اللازم للتوبة

الآية يعني قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فان دلالتها على سببية الشهر مطلقا اظهر من دلالتها على
سببية الايام والحديث قوله عم صوموا لرؤيته فان المراد بها شهود الشهر
الحضور فيه لا حقيقتها اجماعا ولذا اي سببية الشهر مطلقا جاز النية للصوم في الليلة
الاولى من شهر رمضان ولو كان السبب اليوم لما جازت فيها لامتناع تقدم النية
على السبب ولذا ايضا قضى تمام رمضان من صار مجنونا في الليلة الاولى
منه واستمر جنونه الى العيد ولو كان السبب اليوم لما وجب القضاء
عنه بخلاف الطارئ على الكمال كما في الخ وهذا لا يدفع النقض
وقيل كل يوم سبب لكل واجيب بانه لا يدفع الاشكال واورد
ان الاهل في الآخر لا يقضيه ناقصا ورد بانه بعد تسليمه
لذات الوقت والشرطية كالسببية الآخر الانتقال
الى الكل واما وجوب الاداء فبسببه الخطاب المتوجه عند
ما يسع الوضوء او الشروع وحكمه اشتراط التعيين في النية
وان ضاق وعدم التعيين الا بالاداء واما معيار له
وشرط لادائه وسبب لوجوبه كايام رمضان عند
الاكثر والشهر عند البعض بظاهر الآية والحديث ولذا
جاز النية في الليلة الاولى وقضى من جن فيها الى العيد
وان لم تجز ليلا كما في وقت الصلوة والاول متنافين
بخلاف الظرف وحكمه نفي الغير وعدم اشتراط فيؤدي بمطلق
الاسم ولخطاء في الوصف الا في مسافر ينوي واجبا آخر
وفي النفل روايتان بخلاف المريض في الصحيح قال زفر
تعينه يغني عن النية قلنا فيكون جبرا او اتفقا دفع الجبر
يعني ان الوقت لما تعين للصوم كان كل امساك يقع فيه حقا لله تعالى
مستحقا على الفاعل قلنا في جوابه اذا لم يشترط النية يكون الفعل جبرا
فلا يكون قربة اذ لا قربة بدون القصد والشرع لم يعين لصوم رمضان الا الامساك
الذي هو قربة بخلاف الهبة في الفقير فان قوله وهبت يجاز عن تصدقت وهو عين النية
وقال في دفع الجبر الذي اعتبر ثم اوجب التعيين فان وصف العبادة ايضا عبادة ولهذا اختلف ثوابا
فكما لا بد لصيرورة الفعل قربة من النية لا بد لصيرورة القربة فرضا او نفلا منها احترازا عن الجبر

لشيوع يعني ان كل جزء يفتقر الى النية فاذا عدمت في جزء فسد ذلك الجزء فشاع الفساد الى الكل لعدم
التجزي صحة وفسادا ولا يمكن اعتبار تقدم النية المتاخرة لانتفاء الاستناد ههنا واعتبار التقدم
لا يتصور الا به والاستناد ان يثبت الحكم في الزمان المتاخر ويرجع القهقرى حتى يحكم بثبوته في الزمان
المتقدم وانما قلنا بانتفاء الاستناد ههنا لانه انما يمكن في الامور الشرعية كالملك في المغصوب
ونحوه واما في الامور الحسية والعقلية فلا يمكن وههنا صحة الصوم متعلقة بحقيقة النية وهي امر
وجداني فاذا حصل في وقت لا يحصل في آخر قبله كالنية بعد الزوال وقبله في القضاء
او جب التعيين قلنا الاطلاق في المتعين تعيين والخطاء
لبطلانه اطلاق ثم اوجد من الاول لشيوع الفساد
لانتفاء الاستناد قلنا التقدير غير الاستناد وهو كاف
في الطهارة القاصرة واما ظرف وشرط لادائه يعني فوته
بفوته وسبب لوجوب ادائه كمعين نذر فيه الصلوة او
الصدقة واما نفسه فبالنذر وحكمه جواز التقدم عليه واما
معيار وشرط وسبب كمعين نذر فيه الصوم او الاعتكاف
ويلحق به سنة نذر فيها الحج وحكمه نفي النفل لا واجب آخر
فيؤدى بالمطلق والخطاء ونية قبل الزوال واما معيار
فقط كوقت صوم الكفارة والنذر المطلق والقضاء
وحكمه وجوب تبييت النية وتعيينها وعدم الفوات وان لا تضيق
هو الصحيح واما مشكل يشبه المعيار والظرف كوقت
الحج وحكمه الصحة في العمر والاثم بالتفويت ابو يوسف رح
المعيارية فاثم بالتاخير وان قال بالاداء بعده ومحمد
الظرفية فجوزه ان لم يفوت وقيل ان لم يمت بعد الظن ولذا

قلنا التقدير

واعلم ان المراد بنصف النهار ههنا هو الضحوة الكبرى
لانها نصف النهار الصومي اعني من طلوع الفجر الى
غروب الشمس واما الزوال فهو نصف النهار باعتبار
طلوع الشمس الى غروبها والمختار انه لو نوى قبيل
الزوال بعد الضحوة الكبرى لم يصح لعدم
مقارنة النية لاكثر النهار الصومي

وكذا صح تطوعه ولا يخفى ان مسئلة صحة التطوع مبنية على ان
الوقت ليس بمعيار من غير ان يكون لشبهه بالمعيار مدخل في ذلك

[illegible]

في الاطلاق دلالة التعيين جواب عن قوله ويؤدي وتقريره ان جوازه باطلاق النية ليس
لسقوط التعيين بل لوجوده بدلالة تعين المؤدي وهو ان المسلم لا يتحمل
اعباء تكلف المشاق للنفل وعليه حج الاسلام بخلاف ما اذا نوى النفل صريحا
فان الدلالة لا تعارض الصريح ولا يرد النقض بنية النفل في رمضان
لان وقوعه عن رمضان لتعينه في نفسه بسبب كونه معيارا لا بالدلالة
تعين المؤدي والكلام فيه والا دام اي جواب عن قوله ويردونها اه
ولا نسلم ان النية فيه معدومة بل موجودة تقديرا فان اختيار كل باب
ولا صحيح تطوع من عليه الفرض والقضاء يقع عن فرضه لانه حج

فيلغو الوصف ويبقى الاطلاق وبه يؤدي بالاتفاق بل و
بدونها يكفي عليه لحرم عند الرفاق فلغا الوصف عندك
كالاصل فاذا نيته لا تصح ودعوى الاستحسان غير مسموعة
والجواب بان الحج ينافي العبادة ضعيف في الاطلاق دلالة
التعيين والاداء غير مقصود فصح بفعل الغير والمامور به
نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب بالامر وقضاء وهو
تسليم مثله من عنده ويستعمل كل منهما في الآخر ويجب
القضاء ان عقل المثل بموجب الاداء خلافا للبعض قالوا
لا مثل للعبادة الا بالنص قلنا لما عقل ما في الصوم في
الصلوة من الدال على بقاء الوجوب قيس بهما النظائر
و وجوب قضاء الاعتكاف بصوم مقصود اذا نذره
في رمضان فصامه بدونه لعوده اي الشرط الى الكمال لا للوجوب
باخره والاداء اما محض كامل كالصلوة بالجماعة وردي
المغصوب او قاصر كالصلوة منفردا ورده مشغولا بالجناية

لم يقل عين الثابت بالامر حتى يشمل النفل كما قال صاحب التنقيح
لما عرف ان المندوب ليس بمامور به ولهذا قال فخر الاسلام
وقد دخل في الاداء قسم آخر وهو النفل على قول من جعل الامر
حقيقة في الاباحة والندب او ما هو له في شرح التقديم الاداء نوعان
واجب ونفل وكلاهما موجب الامر فاما بالنظر الى ما بعد الشروع فان النفل بعد الشروع
او على نوع الحكاية من غير ان يكون مخالفا للحكاية

الا النص لامتناع العمل بالقياس كما في الفدية فان قيل اذا وجب بالنص يكون اداء لا قضاء قلنا
انما يكون اداء اذا وجب ابتداء لا خلفا عن اصل فلا يضمن المنافع الخ فقد فرعوا على هذا الاصل
فروعا ذكرنا منها واحدا منها تعريضا لصاحب التنقيح حيث فرعه ابتداء على قوله ما لا يعقل له مثل
لا يقضى الا بنص فلا يضمن قاتل الخ لانه لم يفوت لولي القتيل شيئا الا استيفاء القصاص
وهو معنى لا يعقل المال مثلا له وانما قيد بولي القتيل لانه يضمن لولي القاتل الدية ان كان
خطاء ويقتص منه ان كان عمدا

والشبيه بالقضاء كفعل اللاحق بعد الامام حتى لا يتغير
فرضه بنية الاقامة وتسليم عبد مشترى بعد الامهار حتى
يجبر على القبول ويعتقه مولاه في والقضاء اما محض
بمعقول كالصوم بالصوم وضمان المغصوب بالمثل
او قاصر كضمانه بالقيمة وهذا خلف عن الاول او غير
معقول كالفدية للصوم والمال للقصاص والامر بها في
في الصلوة للاحتياط كايجاب التصدق بالعين او القيمة
بعد ايام التضحية ولا سبيل اليه الا النص او دلالته فلا يضمن
المنافع بالمال المتقوم فلا يضمن قاتل القاتل لولي القتيل
واما شبيه بالاداء كقضاء تكبيرات العيد في الركوع واداء
... فيه عندهم نرقح عليه ولا بد له من الحسن بمعنى كونه متعلق
المدح والثواب الاشارة بيوجب الامر والحاكم به
الشرع والعقل آلة لفهم الخطاب ومنا من وافقهم المعتزلة
مدلوله والحاكم العقل والشرع مبين في البعض ومنا من
وافقهم في ايجاب المعرفة وقيل مدلوله في المفهوم موجبه في غيره

شرعا وان لم يرد كما انهم يحكمون بوجوب الاصلح على الله والمختار
تعالى عنه علوا كبيرا في البعض الذي لا يدرك العقل فيه الحسن ابتداء فانه
بما نظهر انه مقتضى العقل عند خفاء الاقتضاء وان لم يظهر وجه اقتضائه
كما في وظائف العبادات وما في وجوب صوم آخر رمضان ونحو ذلك في المفهوم
اي فيما يفهم العقل حسنه كالايمان موجبه اي الحسن انه الامر في غيره اي غير المفهوم
كاكثر الاحكام الشرعية

المعتزلة مدلوله والحاكم العقل لما اثبتنا الحسن والقبح العقليين وفي هذا القدر لا خلاف بيننا وبين
المعتزلة اردنا ان نذكر بعد ذلك الخلاف بيننا وبينهم وذلك في امرين احدهما ان العقل عندهم
حاكم مطلق بالحسن والقبح على الله تعالى وعلى العباد اما على الله تعالى فلان الاصلح واجب عليه تعالى
بالعقل فيكون تركه حراما عليه تعالى والحكم بالوجوب والحرمة يكون حكما بالحسن والقبح ضرورة
واما على العباد فلان العقل عندهم يوجب الافعال عليهم ويبيحها ويحرمها من غير ان يحكم
الله تعالى فيها بشيء وعندنا الحاكم بالحسن والقبح هو الله تعالى وهو متعال عن ان يحكم عليه غيره
وعن ان يجب عليه شيء وهو خالق افعال العباد جاعل بعضها حسنا وبعضها قبيحا
وثانيهما ان العقل عندهم موجب للعلم بالحسن والقبح بطريق التوليد بان يولد العقل
العلم بالنتيجة عقيب النظر الصحيح وعندنا العقل آلة للمعرفة بعض من ذلك اذ كثير
مما حكم الله تعالى بحسنه او قبحه لم يطلع العقل على شيء منه بل معرفته موقوفة على تبليغ الرسل
لكن البعض منه قد اوقف الله تعالى عليه العقل على انه غير مولد للعلم بل اجرى عادته انه
خلق بعضه من غير كسب وبعضه بعد الكسب ولا توليد عندنا بلا واسطة

وهذا شبيه بالاول يعني ان المامور به حسن لنفسه لا شك انه مغاير لغيره
الغير بحسب المفهوم فان كان
مغايرا له بحسب الخارج ايضا كالاداء
والجمعة والسعي فلا شبهة انه حسن لمعنى في نفسه
وان لم يكن مغايرا له بحسب الخارج كالجهاد واعلاء
كلمة الله تعالى فهو شبيه بالحسن لمعنى في نفسه من جهة كونه في
الخارج عين ذلك الغير الحسن لمعنى في نفسه دون العكس فان قلت لم جعل
القسم من قبيل الحسن لغيره الشبيه بالحسن لمعنى في نفسه
كالركوع والصوم والحج قلت لانه لا جهة فيهما
لا ارتفاع الوسائط وصيرورتها في حكم العدم بخلافها

او لا كالوضوء
اي لا يتادى بالاتيان بالمامور به بل
يفتقر الى اتيان به على حدة وهذا معنى
كونه منفصلا والسعي اي الجمعة ليس لادا
الجمعة منفصل عنه

فالمامور به اما حسن في نفسه لما ثبت ان الحسن والقبح يعرفان عقلا علم انهما ليسا بمجرد الامر والنهي بل انما يحسن الفعل
او يقبح اما لعينه او لشيء آخر ثم ذلك الشيء حسن لعينه او قبيح لعينه قطعا للتسلسل وهو اما جزء ذلك الفعل
او خارج عنه والجزء اما صادق على الكل كالعبادة تصدق على الصلوة والصلوة عبادة مع خصوصية
فالعبادة جزؤها او لم يصدق كالاجزاء الخارجية كالسجود لا يصدق على الصلوة والحسن لمعنى في نفسه
يعم الحسن لعينه والحسن لجزئه ويجب ان تعلم ان الحسن باعتبار الجزء انما يكون حسنا اذا كان جميع
اجزائه حسنا يعني انه لا يكون جزء واحد منه قبيحا لعينه اذ لو كان لا يكون المجموع حسنا ثم الخارج
اما ان يكون صادقا على ذلك الفعل نحو الجهاد اعلاء كلمة الله فالجهاد حسن لكونه اعلاء والاعلاء
خارج عن مفهوم الجهاد واما ان لا يكون صادقا كالوضوء حسن للصلوة والصلوة لا تصدق على الوضوء
فثبت ان الحسن ينقسم الى ستة اقسام وكذا القبيح ينقسم الى خمسة اقسام لانه اما ان يكون قبيحا لذاته
اولا والثاني اما ان يكون قبيحا لجزئه اولا لامر خارج عنه وكل من الجزء والخارج اما محمول او غير محمول والفرق
بين الجزء الصادق وبين الخارج الصادق ان ما يكون مفهوم الفعل متوقفا عليه فهو الجزء وما ليس كذلك
فهو الخارج كالاقرار يسقط حال الاكراه والتصديق هو الاصل والاقرار ملحق به لانه دال عليه فان
الانسان مركب من الروح والجسد فلا يتم صفة الايمان تظهر من الباطن الى الظاهر بالكلام الذي هو دال
على الباطن ولا كذلك ساير الافعال او حكما يريد ان اعلى درجات الحسن في التصديق الذي لا يسقط
بحال ثم في الاقرار الذي هو ركن من الايمان لكنه يحتمل السقوط ثم في الصلوة التي تحتمل السقوط وليست
بركن لكنها حسنة لعينها بحيث لا تشبه الحسن لغيره ثم في الزكوة والصوم والحج فانها مع احتمال
سقوطها وعدم ركنيتها تشبه الحسن لغيره فالصلوة حسنة لعينها لكونها تعظيما للباري وشكرا
للمنعم وعبادة لمن يستحقها واما الزكوة والصوم والحج فكل منها حسن لمعنى في نفسه لكنه يشبه الحسن
بالغير وتحقيق ذلك انه حسن بالغير الا انه لا اعتبار بحسن ذلك الغير حتى انه في حكم العدم فصار
كل منها كانه حسن لا بواسطة امر فجعلها بهذا الاعتبار من قبيل الحسن لمعنى في نفسه فههنا
معان احدهما ان هذه الافعال ليست حسنة بالنظر الى انفسها بل بواسطة امور
يعرف العقل انها المطلوبة بالامر والمتصف بالحسن وثانيهما انه لا عبرة بهذه الوسائط
وانها في حكم العدم حتى كان المقصود بالامر هو نفس الافعال التي ورد الامر بها كالجهاد الذي هو
فانه يحسن بواسطة الغير الذي هو اعلاء كلمة الله وصلوة الجنازة يحسن بواسطة الغير
قضاء حق الميت فالقرآن امران حسنان حاصلان بنفس المامور به اعني الجهاد والصلوة
لا ينفصلان عنهما كالوضوء حسن للصلوة وليس قربة مقصودة حيث يسقط بسقوطها
فلا يحتاج في كونه وسيلة اليها الى النية لان الصلوة انما تفتقر الى الوضوء باعتبار
ذاته وهو كونه طهارة لا باعتبار وصفه وهو كونه عبادة والمفتقر الى النية هو وصفه لا ذاته
وصح بلا نية

5/2

والقدرة المطلقة شرط في حكم كل امر كالوضوء والصلوة والحج والزكوة من الماء والقوة والاستطاعة
والغنى غير ان الاهلية في الجزء الاخير من الوقت يكفي عندنا استحسانا كالوجود السبب والاهلية
والكامل منها هي القدرة الميسرة وهي زائدة على الاولى بدرجة كرامة من الله تعالى وفرق ما بينهما
ان الاولى شرط محض فلا يشترط دوامها لبقاء الواجب فاما الميسرة فليست بشرط محض فانها
مغيرة صفة الواجب فلو بقي بدونها يلزم تغيير المشروع فلهذا تسقط الزكوة بهلاك النصاب
والعشر بهلاك الخارج والخراج اذا اصطلم الزرع آفة لانها وجبت بصفة اليسر ولا يلزم
اشتراط النصاب للابتداء دون البقاء لانه للتمكن من الاغناء لا لليسر الواجب فان تيسر اداء الدرهم
من اربعين كتيسر اداء الخمسة من مائتين واما الحج وصدقة الفطر فيجبان بالقدرة الممكنة حيث
لا يتوقف وجوبهما على خادم ومركب واعوان والنماء مع ان اليسر لم يحصل الا بهذه الاشياء فلم يشترط
دوامها لبقاء الواجب باب النهي وعن الشرعية اول الا قبيح باصله وعلى هذا قلنا ان البيع بالخمر
مشروع باصله غير مشروع بوصفه وهو الثمن فانه ينزل منزلة الوصف لكونه مال غير متقوم فصلح ثمنا
من وجه دون وجه فصار فاسدا وكذا اذا اشترى خمرا بعبد مقايضة لان كل واحد منهما ثمن لصاحبه
فانعقد موجبا حكمه في محل يقبله وهو العبد دون الخمر حتى كان يملك الخمر وان قبض بحكم العقد بخلاف بيع
الخمر لانعدام المحلية والبيع بالميتة والبيع بالدم لانعدام المالية فانه لو ترك كذلك ينعقد وانما اخذت
المالية فيه بصفة الدباغة فانعدم الركن وكذا بيع الربا مشروع باصله والنهي يتعلق بوصفه وهو
الفضل الخالي عن العوض وكذا النهي عن صوم يوم النحر وايام التشريق متعلق بوصفه وهو
كونه يوم عيد ووقت طلوع الشمس وغروبها صحيح باصله فاسد بوصفه وهو انه منسوب الى الشيطان
كما جاءت به السنة

6

كالصوم فانه ليس بحسن في ذاته حقيقة اذ فيه تجويع النفس ومنع نعم الله عن مملوكه مع النصوص المبيحة لها وانما حسن
بواسطة حسن قهر النفس الامارة بالسوء والزكوة فانها اغناء ليست بحسنة في ذاتها حقيقة لان فيها اضاعة
المال وانما حسنت بواسطة حسن دفع حاجة الفقير والحج فانه في نفسه قطع المسافة الى امكنة مخصوصة
وزيارة لها بمنزلة السفر للتجارة وزيارة البلدان وانما حسن بواسطة زيارة البيت الشريف بتشريفه

والمختار انه مدلوله مطلقا لحكمة الآمر والحاكم الشرع والعقل
يوجد في بعض قبل الشرع بلا كسب او به واخر بعد فالمامور به
اما حسن في نفسه حقيقة فاما ان لا يقبل سقوط التكليف
كالتصديق او يقبله كالاقرار والصلوة لكنها دونه و
تسقط باعذار وهو بغيره او حكما كالصوم والزكوة
والحج وحكمه عدم سقوط الا بالاداء او عروض ما يسقط
بعينه واما في غيره فاما ان يتادى بنفس المامور به
كالجهاد وصلوة الجنازة وهذا اشبه بالاول اولا
كالوضوء والسعي وحكمه وجوبه بوجوب الغير وسقوطه به
والامر المطلق يقتضي الاول من الاول لاقتضاء الكمال
الكمال ثم التكليف بما لا يقدر عليه المامور محال فلا بد
له من قدرة بها يمكن من اداء ما لزمه بلا حرج غالبا
وهي شرط لوجوب الاداء لا الاداء لوجوده قبلها ولا لنفس
الوجوب لانه جبري وهي نوعان ادنى ما ذكر ويسمى الممكنة
وهو شرط مطلقا ولذا لم يلزم زفر الاداء في الآخر قلنا

بدنيا كان او ماليا وحسنا لنفسه او لغيره
ولذا اي لكونه شرطا لوجوب
الاداء مطلقا في الآخر من الوقت اذا
حدث فيه الاهلية فات الاداء فيه ممتنع فلو
وجب لادى الى التكليف بما لا يطاق
بلا حرج غالبا انما قيده لانهم جعلوا الزاد والراحلة في الحج من قبيل القدرة الممكنة

تذنيب الامر بالشيء يستلزم كراهة ضده
الثابت بالصريح وفائدة هذا الاصل ان التحريم لما لم يكن مقصودا بالامر كان الاشتغال بضده مكروها والكف
ولا يكون مفيدا ما لم يكن مفوتا حتى لو قعد ثم قام في الصلوة لم تفسد صلوته ولكنه يكره
في الصوم لما وجب بالامر مقصودا وفي العبد اقتضاء دخل التداخل في القضاء لا في الصوم
وحرمة الوقاع في الاعتكاف لما ثبت بالنهي مقصودا وفي الصوم اقتضاء تعدت الى ح واعية
في الاعتكاف لا في الصوم قال ش المصلي نهي عن السجود على مكان نجس اقتضاء فلو اعادها
على مكان طاهر لا تفسد صلوته لانه لا يكون مفوتا والمتنفل لم ينه عن ترك القراءة قصدا
فترك القراءة في الشفع الاول ما لم يكن مفوتا للفرض لا يكون مفسدا وذلك لهذا الشفع
لا الشفع الثاني لاحتمال وجود القراءة فيه فتبقى التحريمة ما بقي ذلك الاحتمال كالمسافر لو ترك
القراءة من ظهره لا تنقطع التحريمة لاحتمال نية الاقامة وقضاء القراءة في الشفع الثاني وقال
وثم الطهارة فرض دائم في الصلوة فيصير ضده مفوتا للفرض كالاكل مفوت للصوم وقال
ثم ان القراءة فرض دائم في التقدير حكما ولهذا لا يصلح الامي للتقدم بعد الاخرين
فصار كالصوم ايضا وقال الف دبترك القراءة فيهما ثبت بدليل قطع وبترك احداهما
بدليل محتمل فتعدى الى الاحرام في الاول دون الثاني كمن جمع بين حرة وعبد او بينه وبين
ما ليس في صفقة يتعدى الفساد الى من في الفصل الاول دون الثاني لما ذكرنا

ولزومه بمعنى سلمنا ان التكليف بالاداء فيه لكن لزوم الاداء ليس لكونه مطلوبا في نفسه حتى يلزم التكليف
بما لا يطاق بل لزومه لخلفه وهو القضاء ضعيف اما ضعف الاول فلان الوقت الصالح للاداء من جملة الاسباب
فاذا انتفى الصلاحية لا يبقى السلامة واما ضعف الثاني فلان وجوب القضاء للتكليف فلو بنى على مجرد نفس
الوجوب وليس القدرة شرطا له لوقع التكليف بدون شرط فهو باطل واثباته اختلف في ان الاتيان بالمامور
على وجهه وكما امر به هل يوجب الصحة والاجزاء بمعنى سقوط القضاء لا بمعنى حصول الامتثال به اذ لا منع لانكاره

اذا شرع في الوقت يكون اداء ولزومه لخلفه

والجواب بان القدرة بمعنى سلامة الاسباب موجودة

وبان القضاء مبني على نقل الوجوب لا ضعيف

واقصاه ويسمى الميسرة وبقاؤه شرط لبقاء

الواجب لئلا ينقلب اليسر عسرا دون الاول اذ

التمكن من الاداء يستغنى عن البقاء ولا قبل

لم يشترط فلا يبقى الزكوة والعشر والخراج بهلاك

المال النامي بخلاف الحج وصدقة الفطر الامر

القبيح ليس بارادة الا بدليل واثباته على وجهه يوجب

الاجزاء وانتفاء الكراهة وبزوال جوازه بنسخ وجوبه

وارادة وجوده ليست شرط الصحة الامر ويؤمر

الكفار بالايمان والمعاملات والعقوبات واعتقاد وجوب

العبادات لا باداء ما يحتمل السقوط منها هو الصحيح

ومنه النهي وهو لفظ طلب به الكف جزما بوضعه له

استعلاء وهو يوجب دوام الترك الا بدليل ويقتضي

الكف اي من حيث انه كف وامتناع عن الفعل لا من حيث انه مفهوم براسه ملحوظ في نفسه فلا يرد النقض
بقولنا الكف جزما خرج بالصيغ المستعملة للكراهة فان المكروه ليس بمنهي عنه حقيقة لان موجب النهي
وجوب الانتهاء بوضعه حال من ضميره اي ملتبسا ذلك اللفظ بوضعه له اي لطلب الكف خرج به
اللفظ الموضوع للاخبار عن طلب الكف استعلاء خرج به الدعاء والالتماس بصيغة النهي
ويقتضي وفي اختيار لفظ يقتضي على يوجب اشارة الى ان القبح لازم متقدم بمعنى انه يكون قبيحا فينهى الله عنه
لا ان النهي يوجب القبح كما هو راي الاشعري

ولو سلمنا ان التكليف بالاداء [illegible]

[illegible] عين المنوي عنه سواء في جميع اجزائه او بعضها او قبل المراد انه قبيح [illegible] ان الاضافة 7

تحريم ضده مثلا اذا تعين زمان وجوب المامور به فالضد المفوت له يكون حراما [redacted] في ذلك الزمان سواء اتحد او تعدد حتى لو امر بالخروج عن الدار فباي ضد يشتغل من القيام والقعود والاضطجاع في الدار يكون حراما لفوات المامور به لكن التحقيق ان حرمة كل منها انما يكون من حيث انه من افراد ضد المامور به وهو السكون في الدار كالامر بالايمان يوجب حرمة النفاق واليهودية والنصرانية لكونها من افراد الكفر وفي النهي عن الشيء لا يجب الا ضد واحد اذ ترك القيام يحصل بكل من القعود والاضطجاع وحاصل هذا الكلام ان وجوب الشيء يدل على حرمة تركه وحرمة الشيء يدل على وجوب تركه وهذا مما لا يتصور فيه نزاع في والا فالكراهة كما ان المامور بالقيام في الصلوة اذا قعد ثم قام لا يفسد لكنه يكره فان قعود المصلي لا يفوت القيام المامور به لجواز ان يعود اليه لعدم تعيين الزمان حتى لو كان القيام مامورا به في زمان بعينه حرم القعود فيه السنة المؤكدة كالمحرم لما نهي عن لبس المخيط كان لبس الازار والرداء سنة فان المحرم منهي عن لبس المخيط منه احرامه وعدم ضده اعني عدم لبس الرداء والازار ليس بمفوت للمقصود اعني ترك لبس المخيط لجواز ان لا يلبس المخيط ولا شيئا من الرداء والازار فيكون لبس الرداء والازار سنة لا واجبا [illegible]

[illegible]

الفعل المتعلق [illegible]

[illegible]

اى العينه اى عين المنهى عنه سواء قبح جميع اجزائه او بعضها وليس المراد به انه قبيح من حيث هو لما تقرر ان الاضافة
داخلة في حقيقة الفعل وان حسنه وقبحه لجهات يقع هو عليها بل المراد ان عين الفعل الذي اضيف اليه النهي
قبيح وان كان ذلك لمعنى زائد على ذاته كالكفر والظلم والعبث فان قبحها باعتبار كفران النعمة ووضع الشيء
في غير محله وخلوه عن الفائدة وضعا اى من جهة الوضع بان يضع الواضع اللفظ للفعل عرف قبحه بمجرد العقل
قبل ورود السمع كالكفر فان قبح كفران النعمة مركوز في العقول وحكمه اى حكم القبيح لعينه وضعا كان او شرعا
البطلان اى عدم المشروعية باصله ووصفه بخلاف الفاسد وصفا لازما للمنهى عنه لا يتصور انفكاكه عنه ولا يكون

القبح بمعنى كونه متعلق الذم والعقاب فهو اما لعينه
وضعا كالكفر او شرعا كبيع الحر وحكمه البطلان واما
لغيره وصفا كصوم الايام المنهية او مجاورا كالبيع
وقت النداء **والنهى** المطلق عن الافعال الحسية
يقتضى الاول كالظلم وبالقرينة الثاني في الوصف
كالاول كالزنا لا المجاور كوطى الحائض وعن الشرعية
اول قبيح باصله وان فسد بوصفه الشافعى الاول
فيبطل لاقتضاء الكمال الكمال كما في الامر ولتضاد
بين المشروعية والمعصية قلنا بكمال المقتضى هنا
يبطل المقتضى خلافه ثم وجه المشروعية والمعصية
مختلف فلا تضاد وبالقرينة ما تقيده فعنها لعينه البطلان
كبيع المضامين والملاقيح ولغيره الكراهة في المجاور
كالصلوة في المغصوبة والفساد في الوصف لا البطلان
خلافا له فقلنا بفساد الربا والبيع بالخمر وبالشرط
وصوم الايام المنهية فلا يلزم بالشروع ولا يصلح

بفساد الربوا فانه فضل خال عن العوض المشروط في
عقد المعاوضة فلما كان مشروطا في العقد كان
لازما له ثم هو خال عن العوض فلم يوجد المبادلة
في الزايد لكنه فرع المزيد عليه فكان كالوصف
بالخمر فانه مال غير متقوم فجعلها ثمنا لا يبطل البيع لان الثمن غير
مقصود بل تابع ووسيلة فيجرى مجرى الاوصاف التابعة

ولكن مع سلمنا ان التكليف بالاداء ... لكن لزوم الاداء ...

لمقتضى الاول اى القبح لعينه لان الاصل ان يكون عين المنهى عنه قبيحا لا غيره
واذا كان الاصل ان يكون قبيحا لعينه لا يعرف عنه الا اذا دل الدليل على ان النهي
عنه لغيره فح يكون قبيحا لغيره

والاشارة الى حصة معينة من الحقيقة وهو تعريف العهد او الى نفس الحقيقة وذلك قد يكون بحيث لا يفتقر الى اعتبار الافراد وهو تعريف الحقيقة وقد يكون بحيث
يفتقر اليه وح اما ان يوجد قرينة البعضية كما في ادخل السوق وهو العهد الذهني اولا وهو الاستغراق احترازا عن ترجيح بعض المتساويات فالعهد
الذهني والاستغراق من فروع تعريف الحقيقة اذا عهد هذا فنقول الاصل هو العهد الخارجي لانه حقيقة التعيين وكمال التمييز ثم
الاستغراق لان الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار الافراد قليل الاستعمال جدا والعهد الذهني موقوف على وجود القرينة
فالاستغراق هو المفهوم من الاطلاق حيث لا عهد في الخارج خصوصا في الجمع فان الجمعية قرينة القصد الى الافراد

للقضاء وصح النذر به لانفصال المفضية عنه والصلوة
في المنهية دونه فيضمن بالشروع ولا يصلح له
في المغصوبة فيضمن به ويصلح ترتيب الامر
بالشي يستلزم تحريم ضده ان فوت المقصود به
والا فالكراهة والنهي عنه وجوب ضده ان فوت عدم
المقصود به والا فيحتمل السنة المؤكدة ولا يستلزمها
ومنه المطلق وهو الشايع في جنسه بلا شمول
ولا تعيين والمقيد وهو الخارج عن الشيوع بوجه ما
وحكمهما ان يجريا على حالهما ولا يحمل الاول على الثاني
عند اختلاف الحكم الا في صورة الاستلزام وعند اتحاده
الا اذا اتحدت الحادثة وكان في الحكم اثبات فيحمل في
اتحاده مطلقا لان الناطق اولى من الساكت وقيل
ذلك عند التعارض واما العام فلفظ يستوعب
مسميات غير محصورة وحكمه ايجاب الحكم فيما يتناوله قطعا
لا احتمال امل الا فلا يخص بالظني الا في التخصيص

لان عمل المخصص ثمة هو على وجه البيان دون المعارضة

ان قارنه في النزول ان كان من الكتاب او الورود ان كان من الحديث وانما اشترط في التخصيص المقارنة وفي
النسخ التراخي لان عمل المخصص بطريق التغيير والدفع والمغير الدافع يجب ان يكون موصولا وعمل الناسخ بطريق
التبديل والرفع والمبدل الرافع يجب ان يكون متراخيا بكلام احترازا عن العقل نحو خالق كل شيء وعن الحس
نحو اوتيت من كل شيء وعن العادة نحو لا ياكل راسا وعن تفاوت الافراد بالنقصان او الزيادة فان كلا منها
وان سميناه مخصصا لكنه لا يجعل ظنيا في الباقي مطلقا بل ان اقتضى خروج بعض معلوم يكون العام في الباقي
قطعيا وان اقتضى خروج بعض مجهول يكون فيه ظنيا مستقل احترازا عن الاستثناء والشرط والغاية
وبدل البعض فان شيا منها مع انه لا يسمى عندنا مخصصا لا يجعل العام دليلا ظنيا بل المخرج ان كان
معلوما فالعام دليل بلا شبهة وان كان
مجهولا فلم يصلح للحجة الا ان يتبين المراد
موصول احترازا عن النسخ فانه ايضا مع انه لا يسمى تخصيصا عندنا لا يجعل العام ظنيا في الباقي لان المخرج ان كان مجهولا يسقط بنفسه ولا يتعدى جهالته الى العام فيبقى كما كان وان كان معلوما يتناول الباقي قطعا

محتمل هو ينافي القطع فيخص به ابتداء قلنا غير ناش
عن الدليل فاذا اختلفا تعارضا فان علم التاريخ
خصصه ان قارنه ونسخه في قدر ما ينافيه ولاه ان تراخى
ونسخ به ان تقدم وان جهل حمل على المقارنة والشافعي
يخص به مطلقا واذا خص بكلام مستقل موصول يكون
دليلا ظنيا فيخص بالظني كالاستثناء والنسخ في
المجهول وصح التعليل في المعلوم وقيل بقي قطعيا
اعتبارا بالناسخ وقيل لا يبقى حجة كالاستثناء المجهول
وقيل بالقطعية ان علم المخصوص والا فبعدم الحجية وهو
في الباقي بعد الاخراج حقيقة مطلقا الفاظ العموم الجمع
المعرف حيث لا عهد وما في معناه ويخص الى الثلثة لانها
ادناه وقولهم الجمع المحلى باللام مجاز عن الجنس ليس على
الاطلاق بل في صورة ليس فيها العهد والاستغراق
والمفرد المعرف حيث لا عهد وما في معناه ويخص الى الواحد
لانه ادناه والنكرة المنفية حقيقة او حكما والاعادة بالمعرفة

الالمانع كما تغايرت المعرفتان في قوله تعالى وانزلنا عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب وفي النكرة والمعرفة في قوله تعالى وهذا كتاب انزلناه الخ وقوله تعالى وانما انزل الكتاب واختلفت النكرتان في قوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله والمعرفة والنكرة في قوله تعالى انما الحكم اله واحد ما امكن العموم اما في الاولى فلانه قال يعتق كل عبد شاء واما في الثانية فلانه قال بعتقهم الا واحدا منهم فان وقع الاعتاق على الترتيب والا فالخيار الى المولى للتبعيض وحقيقة فيه لما تقرر في موضعه فلا يكون حقيقة في غيره دفعا للاشتراك ولانه متداول الائمة العربية ان اصلها ابتداء الغاية اي الدخول على مبداء المسافة لان المبداء في الحقيقة بعض المذكور فلا يخرج عن التبعيض وما لمح في انها اذا

تقتضي الاتحاد وبالنكرة التغاير الا لمانع ومن لذوي

كانت شرطية او استفهامية عام قطعا

لا ان كانت موصولة او موصوفة وفي من يعقل عامة قطعا ان كانت شرطية او استفهامية

انها يكون خاصا اذا لحقها اولا ضمير

اي ضمير المذكر لان ذلك بالنظر الى اللفظ لا موصولة او موصوفة ولذا سويا بين من شاء من

الامكنة ولذا لو قال لامرأته انت طالق اين شئت او حيث شئت

عبيدي عتقه اعتق ومن شئت من عبيدي عتقه فاعتقه في

يقتصر على المجلس لانه ليس في لفظه ما يوجب تعميم الاوقات للاوقات اي لتعميمها ولذا لو قال انت طالق متى شئت لم يتوقت ذلك بالمجلس

العموم وراعاه ما امكن لان من للتبعيض في اضافة

المشية الى العام يرجح العموم وحملت على البيان وفي

الخاص يعتبر الخصوص معه وتخص اذا الحقها اولا وما لمن

لكنه لصفات من يعقل وذوا غيرهم ويتناول لان المذكر

والمؤنث وان عاد اليها ضميره ويستعار احدهما للاخر

والذي يعمهما واين وحيث لتعميم الامكنة ومتى للاوقات

وكل لشمول الافراد والاجزاء وهي تلي الاسماء وتعمها

صريحا والافعال ضمنا وكلما بالعكس وتنصرف الى الواحد اولا

فيما لا يعلم منتهاه مما يجري فيه النزاع وتخص اذا الحقها

وجميع للشمول على الاجتماع وهو في جميع من دخل اولا

مستعار للسابق اللفظ الوارد بعد سوال او حادثة

انما قال مما يجري فيه النزاع كالبيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك احترازا عن نحو ان تعالى لكل امرأة انتزوجها فهي كذا حيث لا يراد واحد منهن بل يشمل الحكم كل واحدة منهن صرح به في الكافي في اوايل البيوع على الاجتماع دون الانفراد حتى لو قال جميع من دخل هذا الحصن اولا فله كذا فدخل عشرة معا فلهم نفل واحد لان لفظ جميع للاحاطة على سبيل الاجتماع فالعشرة تخص احد سابق بالدخول ولما ورد اشكال وهو ان جميعا لو كان للشمول على جهة الاجتماع لكان حقيقة فيه ومجازا في المنفرد فلا يصح جمعهما في ارادة واحدة

فابتداء لا جواب وذلك بان يشتمل على الزايد على قدر الجواب كقوله ان تغديت اليوم فكذا في جواب تعال تغد معي فانه يجعل مبتداء حتى يحنث بالتغدي في ذلك اليوم مطلقا وانما حمل على الابتداء اعتبارا للزيادة الملفوظة الظاهرة والفاء للحال المبطلة الخفية وفي حمله على الجواب الامر بالعكس ولا يخفى ان العمل بالحال دون العمل بالمقال وهذا معنى قول مشايخنا ان العبرة بعموم اللفظ لا لخصوص السبب ديانة لانه نوى ما يحتمله اللفظ لا قضاء لانه خلاف الظاهر مع ان فيه تخفيفا عليه لا نعم لا خلاف في ان الفعل المنفي اذا حكي يعم لانه نكرة في سياق النفي واما الفعل المثبت فالصحيح ان حكايته لا تعم الازمان والاقسام بالقياس على البعض الثابت بنقله

ان لم يكن مستقلا او كان جوابا قطعا او ظاهرا فجواب

وان كان الظاهر الابتداء فابتداء وان قال عنيت

الجواب صدق ديانة وحكاية الفعل المثبت لا تعم لانه نكرة

في الاثبات كل في معنى المشترك فان ترجح البعض والا

فالبعض بنقله والباقي بالقياس عليه بخلاف الحكاية بلفظ

ظاهر العموم لان العدل العارف لا ينقله عاما الا بعد علمه

بعمومه والجمع المذكور بعلامة الذكور يختص بهم الا عند

الاختلاط وبعلامة الاناث يختص بهن ففي آمنوني على

بنيّ وله الفرعان يتناولهما الامان لا في بناتي واما

المشترك فما وضع وضعا كثيرا لمعنيين فصاعدا

بلا نقل وحكمه التوقف ليترجح المراد ولا عموم له واما الجمع

المنكر فما وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور بلا شمول بجميع

وحكمه انه يتناول الثلاثة والاكثر لا الاقل حتى لو حلف

لا يتزوج نساء لا يحنث بواحدة وثنتين واما الظاهر

فما عرف مراده بسماع صيغته وحكمه وجوب العمل بما عرف

نظيره صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة فقال في الفرض في النفل لا في الفرض

وان تغديت لا تعم فيحمل على النفل

تعال تغد معي فلا يحنث بالتغدي لا معه

والاناث تبعا بطريق الحقيقة عرفا

التخصيص او التاويل اولا وفي المفسر عدم احتمال التخصيص والتاويل سواء احتمل النسخ اولا وفي المحكم عدم احتمال شيء من ذلك فعلى هذا تكون الاقسام متداخلة بحسب الوجود متمايزة بحسب المفهوم واعتبار الحيثية هذا على راي المتقدمين واما المتاخرون فالمشهور بينهم انها اقسام متباينة وانه يشترط في الظاهر عدم كونه مسوقا للمعنى الذي جعل ظاهرا فيه وفي النص سوقه له مع احتمال التاويل او التخصيص وفي المفسر عدم احتمالهما مع وجود احتمال النسخ وفي المحكم عدم ايضا

اي بمجرد سماعها سواء كان مسوقا له او لا كما ان المعتبر في النص كونه مسوقا للمراد سواء احتمل

بالسبب قال شمس الائمة قال بعضهم النص يكون مختصا بالسبب الذي كان السياق له فلا يثبت به ما هو موجب الظاهر
وليس كذلك عندنا فان العبرة لعموم الخطاب لا لخصوص الاسباب فيكون النص ظاهرا بصيغة الخطاب نصا بالقرينة
القرينة التي كان السياق لاجلها السابق يعني احتمال التاويل والتخصيص والنسخ احتمالا غير ناشئ عن الدليل
وانه لا ينافي القطع واليقين او التقرير فما به ازداد المفسر وضوحا على النص اما مسبب عن معنى في الكلام
او في المتكلم والاول بيان التغيير بان كان اللفظ مجملا فلحقه بيان قطعي الدلالة والثبوت فانسد به باب
التاويل اذ لو لم يكن قطعيا الدلالة والثبوت لا نفتح باب التاويل فان المجمل لا يقبله ما لم يبين بعيد
القاطع والثاني بيان التقرير اما بان يكون عاما فلحقه ما انسد به باب التخصيص او خاصا فلحقه ما انسد به باب التاويل وسببه
ارادة المتكلم لان الكلام ظاهر في معناه
لكن يحتمل ان يراد به غير ظاهره فلحوق
البيان به يقطع ذلك الاحتمال في الاول
نحو قوله تعالى خلق الانسان هلوعا حيث بين
بقوله اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير
منوعا والاول من الثاني نحو فسجد الملائكة كلهم
اجمعون فان الملائكة جمع عام محتمل للتخصيص
فبذكر الكل انسد باب التخصيص مع ذكره
يحتمل التفرق فقطع بقوله اجمعون فصار
مفسرا والثاني من الثاني نحو طلقي نفسك
واحدة فان طلقي خاص يحتمل التاويل
بالثلث فبذكر الواحدة انسد باب التاويل

يقينا مع احتمال التاويل والتخصيص والنسخ **وأما النص** فما ازداد ظهورا على الظاهر بمعنى من المتكلم خاصا كان او عاما غير مختص بالسبب كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وحكمه وجوب العمل بما وضح يقينا مع الاحتمال السابق وقد يطلق على مطلق اللفظ ولفظ القرآن والحديث **وأما المفسر** فما ازداد وضوحا على النص ببيان التغيير او التقرير بحيث لا يحتمل الا النسخ نحو خلق الانسان هلوعا الآية وفسجد الملائكة كلهم اجمعون وطلقي نفسك واحدة وحكمه وجوب العمل به والاعتقاد مع احتماله **وأما المحكم** فما ازداد قوة على المفسر بخلوه عن احتمال النسخ وحكمه وجوب العمل به والاعتقاد بلا احتمال وهو لعينه ان انقطع احتماله بما يدل على الدوام او بحسب محل الكلام ولغيره ان انقطع بمضي زمان الوحي وقطعية كل متفاوتة فيسقط الادنى بالاعلى عند التعارض ذاتا وبالذات **وأما الخفي** فما خفي مراده بعارض غير الصيغة كالسارق في الطرار والنباش وحكمه

١٠

فيثمله اللفظ ويثبت في حقه الحكم كالطرار فانه سارق كامل باخذ مع حضور المالك ويقظته فله مزية على السارق
من البيت في معنى السرقة وهو الاخذ على سبيل الخفية فيقطع فلا يثمله كالنباش فانه ناقص عن السارق في
معنى السرقة لعدم الحافظ بالموتى فلا يقطع نحو وان كنتم الآية فان غسل ظاهر البدن واجب وغسل باطنه ساقط
فوقع الاشكال في الفم فانه باطن من وجه حتى لا يفسد الصوم بابتلاع الريق وظاهر من وجه حتى لا يفسد
بدخول شيء في الفم فاعتبر بالوجهين فالحق بالظاهر في الطهارة الكبرى حتى وجب غسله في الجنابة وبالباطن
في الصغرى فلا يجب غسله في الحدث الاصغر وهذا اولى من العكس لان قوله وان كنتم جنبا فاطهروا
بالتشديد يدل على المبالغة لا قوله فاغسلوا وجوهكم

وحكمه اعتقاد حقية المراد ثم النظر في ان اختفاءه لمزية فيثمله او نقصان فلا يثمله **وأما المشكل** فما خفي مراده بحيث لا يدرك الا بالتامل اما لغموض في المعنى نحو وان كنتم جنبا فاطهروا او لاستعارة بديعة نحو قوارير من فضة وحكمه اعتقاد حقية المراد ثم الطلب ثم التامل ليظهر المراد **وأما المجمل** فما خفي مراده بحيث لا يدرك الا ببيان يرجى وهو اما ان لا يفهم معناه لغة او لم يرد وضعه كالهلوع مثلا او بسبب غرابة اللفظ ولا يترجح وحكمه اعتقاد حقية المراد والتوقف الى بيان المجمل ثم الطلب ثم التامل ان احتاج وهو تفسير ان شفي وتاويل ان افاد الظن والا فاجمال ينقلب الى الاشكال **وأما المتشابه** فما انقطع رجاء معرفة مراده بالمراد كبيان مقدار مسح الراس وهو متشابه اللفظ ان لم يفهم منه شيء كمقطعات اوائل السور والمفهوم ان استحال ارادته كالاستواء واليد وحكمه اعتقاد حقية المراد والامتناع عن التاويل بناء على لزوم الوقف على الا الله وان جوزه المتاخرون

والمرتجل ما استعمل في غير ما وضع له استعمالا صحيحا بلا علاقة والاستعمال الصحيح بلا علاقة وضع جديد فيكون اللفظ مستعملا
فيما وضع له فيكون حقيقة وانما جعله صاحب التنقيح من قسم المستعمل في غير ما وضع له نظرا الى الوضع الاول والمنقول
ما غلب في غير ما وضع له بحيث يفهم بلا قرينة مع وجود العلاقة بينه وبين الموضوع له وينسب الى الناقل لان وصف
المنقولية انما حصل من جهته فيقال منقول شرعي وعرفي واصطلاحي ولا يقال منقول لغوي وان رجح المجاز اعلم
ان اللفظ اذا دار بين ان يكون مجازا ومشتركا كالنكاح فانه يحتمل انه حقيقة في الوطي مجاز في العقد وانه
مشترك بينهما فالمجاز اقرب لان المشترك يخل بالتفاهم عند خفاء القرينة بخلاف المجاز اذ يحمل مع القرينة عليه
وبدونها على الحقيقة ولان المجاز اغلب من
المشترك بالاستقراء فالالحاق بالاغلب
الورد بالاعم الاغلب

وفائدته التنزيل على الاول ابتلاء الراسخين **واما الحقيقة**

فالمستعمل فيما وضع له ولا يدخل فيه المرتجل والمنقول وحكمها

ثبوته مطلقا وامتناع نفيها عنه ورجحانها على المجاز

وان رجح على المشترك **واما المجاز** فالمستعمل في غير ما وضع

له لعلاقة بينهما ويعتبر السماع في نوعها لا شخصها وهي

المشابهة حقيقة او اعتبارا والكون والاول والاستعداد

والحلول والجزئية والسببية والشرطية لغويا كان المجاز

او شرعيا كالهبة والبيع في النكاح ثم ان كانت الاصالة

والفرعية من الطرفين جاز المجاز منهما كالسبب والمسبب

المقصود به والكل والجزء المستلزم له والمحل والحال

المقصود به والا فلا يجوز الا من الاصل كما في السبب

المحض فيقع الطلاق بلفظ العتق بلا عكس وان قيل

العكس ايضا بطريق الاستعارة اذ كل منهما اسقاط

بني على السراية واللزوم قلنا ازالة الملك اقوى من

ازالة القيد ولا ولا للاستعارة وينعقد اجارة الحر

في العنب والعهد في الوفاء ومنه قوله انهم لا ايمان لهم بلفظ
كاستعمال الايمان في الصلوة والمصدر في الفاعل والمفعول كالعلم والشرطية
كاستعمال لسان الصدق في الذكر الحسن في قوله واجعل لي لسان صدق
ان هذه العلاقات يجوز اجتماعها باعتبارات مثل اطلاق المشفر على شفة الانسان
بقصد التشبيه في الغلظ وان يكون مجازا مرسلا من اطلاق الكل على الجزء
على العنب يجوز ان يكون للسببية الغائية وان يكون للاول اليه
وعلى هذا فقس

بلا عكس لان ملك الرقبة سبب لملك المنفعة وليس هذا الملك مقصودا من ذلك فصح المجاز من طرف السبب لا المسبب ولا ورد
ان اطلاق البيع وارادة الاجارة اذا جاز ينبغي ان يجوز عقد الاجارة بقوله بعت منافع هذه الدار في هذا
الشهر بكذا لكنه لا يصح اراد ان يدفعه فقال وعدم انعقادها من المسمى وهو المعنى المجازي حيث يقال للجدليس
باب كما يقال للرجل الشجاع ليس باسد يرد عليه انه اذا استعمل اللفظ الموضوع للعام في الخاص لخصوصه فانه
مجاز مع امتناع سلب معناه الحقيقي عن الخاص لفظا اي من حيث العربية سواء صح معنا اولا ولا بد من امكان
الاصل بالذات وامتناعه بالعرض ليخلفه ويثبت الحكم الاصل بالذات لا يخلفه ولا يصح الحكم اصلا كما في اليمين الغموس حيث لم يجب الكفارة المقصود

بلفظ البيع بلا عكس وعدم انعقادها في اضافته الى

المنفعة لانها لا تصلح محلا لها وحكمه ثبوت ما اريد به خاصا

كان او عاما دخل فيه الحقيقي اولا وجواز نفيها عن المسمى

ويخلفها في التكلم لانها من اوصاف اللفظ فيكفي صحتها

لفظا وقالا في الحكم لانه المقصود وشرط صحتها حكما قلنا

التصرف اللفظي لا يتوقف على الحكم كالاستثناء فقول

المولى للاكبر سنا منه هذا ابني يجعل اقرارا بالحرية ويعتق

عليه لا عندهما بخلاف يا ابني لانه لاستحضار المنادى

ووقوعه يا حر ويا مولاي لكونه صريحا فيه ولذا امتنع

اذا امكنت **واذا تعذرت** او هجرت عادة او شرعا

صير اليه لا اذا تعارفت ... **وقد تعذران**

معا اذا كان الحكم ممتنعا كقوله لامراته هذه بنتي **ولا تطلق**

مطلقا **ولا يجتمعان** مرادين بلفظ فلا يراد المس باليد وغير

الخمر في قوله او لامستم او قوله من شرب الخمر فاجلدوه

واذا قال لا اضع قدمي في دار فلان انما وقع على الدخول

بخلاف ما اذا سوا منشؤه بترجيح المجاز المتعارف عندهما سواء كان
عاما متناولا للحقيقة اولا وفي كلام فخر الاسلام وغيره ما يدل على انه انما يترجح عندهما اذا تناول الحقيقة
بعمومه كما في مسئلة اكل الحنطة حيث قالوا ان هذا الاختلاف مبني على اختلافهم في جهة خلفية المجاز
فعندهما لما كانت الخلفية في الحكم كان حكم المجاز لعمومه حكم الحقيقة اولى وعنده لما كانت في التكلم كان جعل
الكلام عاملا في معناه الحقيقي اولى ولا يجتمعان والتحقيق انه فرع استعمال المشترك في معنييه فان اللفظ موضوع
للمعنى المجازي بالنوع فهو بالنظر الى الوضعين بمنزلة المشترك فمن جوز ذلك جوز هذا ومن لا فلا
والارادة المعنيين في الكناية على ما صرح به في المفتاح فليست من هذا القبيل لما عرفت من مناط الحكم انما هو المعنى الثاني

حافيا الذي هو من معناه الحقيقي ومنتعلا وراكبا الذي هو معناه المجازي وعلى الملك الذي هو معناه الحقيقي
ونسبة السكنى لان نسبة الملك حقيقة وغيرها مجاز ابدلالة العادة وهي ان الدار لا تعادي ولا تهجر لذاتها بل لبغض
ساكنها الا ان السكنى قد تكون حقيقة ظاهرة وهو ظ وقد تكون دلالة بان تكون الدار ملكا له اذ يمكن
من السكنى فيها فيحنث بالدخول فيها سواء سكن فيها المالك او غيره لقيام دليل السكنى التقديري بوجه
ونحوه لان النذر ايجاب للمباح الذي هو صوم رجب مثلا وايجاب المباح يوجب تحريم ضده الذي هو مباح ايضا
كترك الصوم مثلا لان ايجاب الشيء يوجب المنع عن ضده وتحريم المباح يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم اي شرع تحليلها بالكفارة سمى تحريم النبي عم مارية او العسل على نفسه يمينا
حتى لا يحمل من سلبه التخلية او عقلا
حافيا ومنتعلا وراكبا وعلى الملك والاجارة والعارية
والتحرز عن المستطعت منهم فان الفعل بعموم المجاز وهو الدخول ونسبة السكنى واذا قال عبدي
مطلقا بدلالة العرف
يدرك ان الحكيم لا يريد ان يام لعدوه بالتخفي او ليائه بل انبيائه او عادة كما
حر يوم يقدم فلان انما يعتق بالقدوم ليلا او نهارا
في يمين الفور فان المراة اذا ارادت الخروج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق يحمل على الفور عرفا وان كان المعنى الحقيقي الخروج مطلقا
لان اليوم في مثله بمعنى الوقت واذا قال لله علي كذا
وبنوى اليمين انما لزم النذر واليمين لانه نذر بصيغته
اي مع نية النذر او من غير تعرض له بالنفي والاثبات
يمين بموجبه ثم شرط صحته قرينة تمنعها حسا او عقلا
او عادة او شرعا وهي اما خارجة عن المتكلم والكلام
كدلالة الحال في يمين الفور او امر في المتكلم كقوله تعالى واستفزز
او في الكلام فاما زيادة معناه في بعض الافراد او
نقصانه فيه واما محل الكلام كقوله عم الاعمال بالنيات
ورفع عن امتي الخطاء والنسيان قيل ومثل قوله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم والصحيح انه حقيقة ثم الداعي اليه اما الخصائص
لفظا بالعذوبة او الوزن او المحسنات البديعية واما معناه
بالتعظيم او التحقير او الترغيب والتنفير او زيادة البيان
او تلطف الكلام او مطابقة تمام المراد تذنيب
او الترغيب كاستعارة ماء الحيوة لبعض المشروبات لترغيب السامع او التنفير
كاستعارة السم لبعض المطعومات او زيادة البيان فان قولك رايت اسدا
ابلغ في الدلالة على الشجاعة من رايت شجاعا لان ذكر الملزوم بينة على وجود
اللازم فاستعمال المجاز تكون دعوى بالبينة بخلاف الحقيقة او تلطف كاستعارة
بحر من المسك موجه الذهب للفحم فيه جمر موقد فيفيد لذة تخيلية تمام المراد المراد
هو الخاصية والمزية التي تفاد بالكلام ... الدلالة عليه في ابواب الوضوح

لمطلق الجمع اي جمع الامرين وتشريكهما في الثبوت مثل قام زيد وقعد عمرو واو في ذات نحو قام زيد وعمرو وفي حكم نحو قام
وقعد زيد بلا مقارنة اي اجتماع المعطوف مع المعطوف عليه في الزمان ولا استواء اي اشتراك موارد الاستعمال فانا
نجدها مستعملة في مواضع لا يصح فيها الترتيب والمقارنة والاصل في الاطلاق الحقيقة ولا دليل على الترتيب والمقارنة حتى يكون
ذلك معدولا عن الاصل لا التطليق حتى يتعدد الطلاق بتفرق ازمنة التطليق فان الترتيب انما هو في التكلم
لا في ضرورة اللفظ تطليقا كما اذا اخر بان يقال لغير الموطوءة ان دخلت فانت طالق ثلث مرات فعند الشرط
يقع الثلث اتفاقا او قدم بان يقال لغير الموطوءة انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار حيث يقع الثلث
اتفاقا على التعاقب لان قوله ان دخلت الدار فانت طالق جملة كاملة مستغنية عما بعدها فيحصل التعليق
من حروف المعاني العاطفة فالواو لمطلق الجمع بلا مقارنة
بالشرط وقوله وطالق جملة ناقصة مفتقرة
ولا ترتيب للنقل والاستقراء فوقوع الثلث عندهما اذا
في الافادة الى الاولى فيكون تعليق الثانية بعد تعليق الاولى والثالثة بعدهما واذا
قيل لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق
كان تعليق الاجزية بالشرط على سبيل التعاقب دون الاجتماع كان وقوعها
وطالق لان زمانه زمان وجود الشرط والتنويع في
ايضا كذلك لان المعلق به كالمنجز عند وجوده
ازمنة التعليق لا التطليق كما اذا كرر الشرطية او قدم
الاجزية ووقوع الواحدة عنده لان الوقوع على التعاقب
كالتعليق بخلاف التكرار والتقديم وهو يفيد الجمع في التعليق
او الحصول واما الزيادة فمن التوابع وتستعار للحال كاد
الي الفا وانت حر فلا يعتق قبل الاداء والفاء للتعقيب
فبن ان دخلت هذه فهذه لا يحنث بترك احدهما وبتقدم
الثانية وتراخيها بالمهلة وتدخل حكم العلة فقوله فهو حر في
جواب بعت منك هذا العبد بكذا قبول وقد تدخل العلل
لا يكون قبولا للبيع لعدم ما يوجب التعقيب
اذا دامت فبن ادي الي الفا فانت حر يعتق حالا وتستعار
تلك العلل فانها اذا كانت دائمة كانت في حالة الدوام متراخية
للواو في على درهم فدرهم وثم للتراخي في التكلم وعندهما
في الحكم فاذا قال لغير الموطوءة انت طالق ثم طالق ان دخلت

للاعراض اي جعله في حكم المسكوت عنه بلا تعرض لنفيه واثباته واذا انضم اليه لا صار نصا في نفيه نحو جاءني زيد لا بل عمرو
فعلى هذا لا يكون معنى التدارك في قوله على التدارك ان الكلام الاول غلط بل ان المتكلم به ما كان ينبغي ان
يقع في الاضراب انما يصح اذا احتمل الصدر الرد والرجوع وهو في الاخبار دون الانشاء ففي قوله انت
طالق واحدة لانه لم يمكن ابطال الاول لكونه انشاء وقد وقع الاخبار لبقاء المحل فوقع الثلث
بخلاف ما اذا فانه يلزمه درهمان لان المراد بمثل هذا الكلام عادة التدارك بنفي انفراده واقرار اولا بنفي
اصله كيف في اصله داخل في الكل فلو صح التدارك بنفي اصله لا اجتمع النفي والاثبات في شيء واحد

الدار نزل الاول في الحال ولغا الثاني ولو قدم الشرط تعلق الاول

ونزل الثاني ولغا الثالث وفي الموطوءة ان اخر نزل الاول

والثاني وتعلق الثالث وان قدم تعلق الاول ونزل

البائنة وقالا يتعلقن جميعا وينزلن بالترتيب

للواو كقوله ثم فليكفر عن يمينه ثم ليات وبل للاعراض

عما قبله واثبات ما بعده على التدارك وفي انت طالق

واحدة بل ثنتين تطلق الموطوءة ثلثا بخلاف له علي

درهم بل درهمان ولكن للاستدراك بعد النفي ان

دخلت المفرد ووجب اتصال طرفيه ان دخلت الجملة نحو

لك علي الف قرض فقال لا لكن غصب اتسق الكلام

فلولاه يكون ما بعده مستانفا كقول المولى لامة اذا

تزوجت بغير اذنه لا اجيز النكاح لكن اجيزه بمائتين واو

لاحد ما فوقه فيوجب الشك في الاخبار والتخيير في الانشاء

ففي هذا او هذا الجمع جهتيها لا يعتق العبد في الاشارة

الى الله او الحر يوجب لانه لتعيين تجمع الجهتين فشرط صلاحية المحل للجهة

جهتيهما اي جهتي الاخبار والانشاء فانه اخبار لغة وموضوع انشاء شرعا وعرفا لانه لم يتحقق
الحرية بغير هذا اللفظ فلو كان خبرا محضا لكان كذبا فوجب ان يجعل الحرية ثابتة قبيل هذا اللفظ
بطريق الاقتضاء تصحيحا لمدلوله اللغوي وهذا مع كونه انشاء شرعا وعرفا اخبار حقيقة
ولغة فلجهة الاخبارية لا يعتق اه لرجحان احتمال الخبرية هنا وجهة الانشائية توجب
ولاية تعيين يعبر عنها بالتخيير فانه مخصوص بالانشاء فجمع ذلك التعيين ايضا وهو ان يقول اردت هذا اليقين المذكورين

الجبر عليه اي على ذلك البيان فانه لا جبر في الانشاءات بخلاف الاخبارات كما اذا اقر بالمجهول فانه يجبر على البيان وهذا ما قيل ان
البيان انشاء من وجه اخبار من وجه عن المعين لان خلفه المجاز عنه في اللفظ وهي تحتمل التعيين صح لزمه في العبدين في تعين
بموت احدهما او بيعه والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فيلغو ذكر ضمنه كالوصية لحي وميت في الاولين لان سوق
الكلام لا ايجاب العتق في احد الاولين وشرك الثالث له فيما سبق له الكلام كاحدهما فالمعطوف عليه هو الماخوذ
من صدر الكلام لا احد المذكورين بالتعيين او معه بان يعم في اليمين المثبت نحو ان فعلت هذا او هذا يعني
لا افعل شيئا منهما او في الاستفهام الانكاري الا ... الواحد المبهم لا يتصور الا بانتفاء المجموع

الحل وصح الجبر عليه لذا ابطلا هذا حر او هذا العبد ودابة

وان جعله مجازا عن المعين وفي هذا حر او هذا وهذا

يعتق الثالث ويخير في الاولين كاحدهما وهذا او يفيد

العموم في النفي لفظا او معنى الا بقرينة كعكس الواو وقد

للاباحة نحو جالس الفقهاء او المحدثين وبمعنى حتى او الى

او الا ان كقوله ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم

ونحو لا الزمنك او تقضيني حقي ويجيء بل كقوله او اشد قسوة

قيل وعليه قوله ان يقتلوا او يصلبوا الآية ومنها

حروف الجر فالباء للالصاق فلا يخرج الا باذني يوجب لكل خروج

اذنا لا الا ان اذن والاستعانة فتدخل الوسائل

كالاثمان فبعت هذا العبد بكر بر ويكره بهذا اسلم فيه الى

شرائطه ولوازمه واذا دخلت المحل لم يجب استيعابه

كالآلة فلا يجب في مسح الراس واما وجوبه في التيمم ان صح فالحديث

المشهور ولانه خلف عن المستوعب ولان كل تنصيف يقتضي

بقاء النصف على ما كان وعلى للاستعلاء ويستعمل للوجوب

لما ورد على قوله واذا دخلت المحل لم يجب استيعابه ان الباء في التيمم قد دخلت
المحل وقد وجب استيعابه اجاب بقوله واما وجوبه ولانه خلف عن المستوعب
وهو الوضوء فلما وجب استيعاب الوجه في الاصل وجب استيعابه في الخلف لان
الخلف لا يخالف الاصل اصلا ولان المسح بالصعيد في العضوين قائم مقام
الوظائف الاربع وانما خففت للتخفيف ولا شك ان كل تنصيف يقتضي
بقاء الباقي على ما كان من الوصف

ودبعة فيحمل على وجوب الحفظ ترجيحا للمحتمل على الموجب بكون اللفظ محكما وهو حول وديعة ثم لان جزاء الازم للشرط لزوم
الواجب لمن عليه يستعمل في الشرط ثم لما بين العوض والمعوض من اللزوم والوجوب يستعمل في العوض ايضا كالباء
الا ان المشروط لتوقفه على الشرط يتعقبه يعقب اللازم للملزوم بخلاف العوض فانه مقارن للمعوض ومقابل به لا يعتبر
بينهما تقدم وتاخر فلم يكن في معنى اللازم مطلقا فلاجرم كان الشرط بمنزلة الحقيقة فلم تحمل عليه على على معنى الباء الا اذا
تعذر معنى الشرط كما في المعاوضات المحضة اى الخالية عن معنى الاسقاط كالبيع والاجارة والنكاح فانها لا تحتمل التعليق
بالخطر لما يلزم من معنى القمار فيحمل على العوض بالاتفاق تصحيحا للتصرف بقدر الامكان واما اذا لم يتعذر معنى الشرط كما في الطلاق
فانه يقبل الشرط ولا يبطل به فكذا اى يحمل على
العوض فلان الطلاق على المال معاوضة
من جانب المراة ولهذا كان لها الرجوع قبل
كلام الزوج وكلمة على تحتمل معنى الباء فيحمل
عليها بدلالة الحال
فعلى الف دين الا اذا وصل به وديعة ثم الشرط نحو بايعتك
على ان لا اشركن ثم العوض في المعاوضات المحضة واما في الطلاق
فكذا عندهما وللشرط عنده ففي طلقني ثلاثا على الف فطلقها
واحدة يجب ثلث الالف عندهما ولا شيء عليه عنده ومن
لابتداء الغاية وتستعمل للتبعيض والبيان وبمعنى الباء وصلة
وحتى للغاية نحو حتى راسها وحتى مطلع الفجر وقد يكون عاطفة
بلا سقوط الغاية فيجب كون المعطوف جزءا من المعطوف عليه
افضل او اخس وانقضاء الحكم شيئا فشيئا الى المعطوف لكن
بالاعتبار وابتدائيه معها فيدخل على مبتدا مذكور الخبر او مقدره
واذا دخلت الافعال فللغاية ان احتمل الصدر الامتداد
والآخر الانتهاء والا فبمعنى كي ان صلح الصدر للسببية والا فللعطف
المحض واذا وقعت في اليمين فشرط البر في الغاية وجودها
وفي السببية وجود ما يصلح سببا وفي العطف وجود الفعلين
والى لانتهاء الغاية فيحمل عليه ان احتمله الصدر كاجلت
الى شهر والا تعلق بمحذوف ان امكن كبعت الى شهر والاجل

والاصل فيه
انه كلما كان
مبادلة مال بمال
يبطل بالشرط الفاسد
وما كان مبادلة مال بغير مال
او كان من التبرعات لا يبطل
بالشروط الفاسدة والشروط الفاسدة من
باب الربا وهو يختص بالمعاوضة المالية
دون غيرها من المعاوضات والتبرعات لان
الربا هو الفضل الخالي عن العوض وحقيقة
الشروط الفاسدة هي زيادة ما لا يقتضيه
العقد ولا يلايمه فيكون فيه فضل خال
عن العوض وهو الربا بعينه ولا يتصور
ذلك في المعاوضة الغير المالية كالنكاح والطلاق
على مال والخلع ونحو ذلك ولا في التبرعات فيبطل
الشرط ويصح تصرفه واصل آخر ان التعليق
بالشرط المحض لا يجوز في التمليكات لانه من باب
القمار وما هو من باب الاسقاط الذي يحلف به
يجوز تعليقه مطلقا وذلك مثل الطلاق والعتاق
وما هو من باب الاطلاقات والولايات يجوز تعليقه
بالشرط الملايم وكذا التحريضات قال ع م من قبل
انتقالها فليسلبه زيلعي في البيع في مسائله الشتى
للطلاق ثبت بكون الشرط سببا لوجوبه مولانا

14

الى شهر ولا ينوى التنجيز والتاخير فان نوى احدهما فذاك والا يقع بعد مضي شهر فالاجل الى الايقاع احترازا عن الالغاء
وقال زفر يقع في الحال لان التاجيل والتوقيت صفة لموجود فلا بد من الوجود في الحال ثم يلغو الوصف لان الطلاق لا يقبله
بالشك لان الغاية قبل التكلم تدخل في المغيا قطعا فاذا دخلها الى حال الشك في خروجها عنه ولا شك ان الخروج الذي
ضد الدخول القطعي لا يثبت به التنجيز نعم ان اضاف الطلاق الى المكان مثلا لا يفيد بل يقع في الحال لان نسبته الى الامكنة
سواء ولانه موجود فالتعليق به تنجيز بخلاف الزمان فاذا قيل انت طالق في الدار تطلق في الحال اذ لا معاقبة بين الظرف
والمظروف لان من قضية الظرف الاحتواء على المظروف بجوانبه فلا يكون بينهما الا مقارنة وهو ينافي الشرطية
على تاخيره ان احتمله كانت طالق الى شهر ثم ان تناولها
تدخل في المغيا فانت بنفسها كراس السمك او لا كالمرافق
فيفيد اسقاط ما وراءها ان كان لان الخروج لا يثبت بالشك
والا فلا قامت بنفسها كحائط البستان او لا كالليل فيفيد
مد الحكم لان الدخول لا يثبت بالشك وفي للظرف وسوى
بين اثباتها وحذفها في ظروف الزمان وفرق بينهما
الآخر في الاثبات وتقيد في المكان التنجيز الا بتقدير فعل
كالدخول فيصير شرطا وقيل كالشرط وهو الاصح اذ لا معاقبة
فلا تطلق اجنبية قيل لها انت طالق في نكاحك فتزوجت
ولذا لا تطلق بانت طالق في مشية الله وتطلق في علم الله
وفي القدرة روايتان ومن اسماء الظروف مع
للمقارنة فيقع ثنتان في مع واحدة او معها واحدة مطلقا
وقبل للتقديم فيقع واحدة في واحدة قبل واحدة لغيرها
وثنتان بقبلها وبعد بالعكس وعند للحضرة فعندي الف
وديعة الا اذا وصل دينا ومن كلمات الشرط ان اصل فيه

وتدخل امرا على خطر الوجود فالشرط في ان لم اطلقك فانت

طالق يوجد عند الموت **ولو** للمضي واستعاره لان يتواطى

عن الكس وتدخل اللام في جوابه لا الفاء **ولولا** في المنع

كالاستثناء حتى لا تطلق في انت طالق لولا دخولك الدار

واذا عند الكوفيين للظرف وللشرط وهو مختاره وعند

البصريين للظرف وقد تستعمل لمجرده وللشرط بلا سقوط وهو

قولهما في اذا لم اطلقك فانت طالق لا يقع عنده ما لم يمت احدهما

ويقع عندهما كما فرغ ونحوه اذا ما الا انه تمحض للمجازاة **ومتى**

للوقت اللازم المبهم فتطلق بادنى سكوت في انت طالق

متى لم اطلقك ولا يسقط حين المجازاة ولا يدخل الا على خطر

ويجزم ومتى شئت لم تقتصر على المجلس ومثله متى ما **خاتمه**

كيف للسوال عن الحال فان استقام والا لغا فيعتق في انت

حر كيف شئت وتطلق غير الموطوة في انت طالق كيف شئت

والموطوة ان لم ينو وان نوى فان اتفقا والا فرجعية

وقالا فيما لا يتاتى الاشارة اليه يرجع الى الاصل فلا يقع شي

المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق اي يكون حكما للمذكور وحالا من احواله سوآء ذكر

ذلك الحكم ونطق به اولا والمفهوم ما دل لا في محل النطق بان يكون حكما لغير المذكور

وحالا من احواله المنطوق ينقسم الى صريح وغير صريح فالصريح ما وضع له اللفظ

فيدل عليه بالمطابقة او بالتضمن وغير الصريح ما لم يوضع اللفظ له بل يلزم مما وضع

له فيدل عليه بالالتزام وغير الصريح ينقسم الى دلالة اقتضاء وايماء واشارة لانه اما

ان يكون مقصودا للمتكلم اولا فان كان مقصودا للمتكلم فذلك بحكم الاستقراء قسمان

احدهما ان يتوقف الصدق او الصحة العقلية او الشرعية عليه ويسمى دلالة اقتضاء اما الصدق

فنحو رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولو لم يقدر المواخذة ونحوها لكان كاذبا لانهما لم يرفعا

واما الصحة العقلية فنحو واسال القرية اذ لو لم نقدر اهل لم يصح عقلا لان سوال القرية

لا يصح عقلا واما الصحة الشرعية فنحو قول القائل اعتق عبدك عني على الف لانه يستدعي تقدير

الملك لان العتق بدون الملك لا يصح شرعا وثانيهما ان يقترن بحكم لو لم يكن للتعليل لكان

بعيدا فيفهم منه التعليل ويدل عليه وان لم يصرح به ويسمى تنبيها وايماء وسياتي في باب

القياس ان شاء الله وان لم يكن مقصودا للمتكلم يسمى دلالة اشارة نحو قوله عم انهن ناقصات

عقل ودين فقيل ما نقصان دينهن قال تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي اي نصف

دهرها فدل على ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما وكذا اقل الطهر ولا شك ان بيان ذلك غير مقصود

لكن لزم من حيث انه قصد به المبالغة في نقصان دينهن والمبالغة تقتضي ذكر اكثر ما يتعلق

به الغرض فلو كان زمان ترك الصلوة وهو زمان الحيض اكثر من ذلك او زمان الصلوة او زمان

الطهر اقل منه لذكره ثم المفهوم ينقسم الى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة لان حكم غير المذكور

اما موافق لحكم المذكور نفيا واثباتا اولا والاول مفهوم الموافقة ويسمى فحوى الخطاب

نحو قوله تعالى ولا تقل لهما اف فعلم من حال التافيف وهو محل النطق حال الضرب وهو غير

محل النطق وسواء مفهوم الموافقة تنبيه بالادنى على الاعلى فلذلك كان الحكم في غير

المذكور اولى منه في المذكور قوله بالادنى وهو الاقل مناسبة على الاعلى وهو الاكثر مناسبة

شرح عقد

روي عن حافظ الملة والدين ان تخصيص الشي بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في الاخبار والمعاملات والعقوبات

والروايات كما قال والبيع على الدراهم في الروايات

واما في الروايات فنص معتبر في النصوص والمعاملات

يدل على ان الحكم يتعلق بالنص في الروايات على الوجه

اذا لم يرد ان الحكم يتعلق بالعقوبات

ان الشي عين واما في العقوبات

فالمعنى ان الحكم يعم

يدل على ان الحكم فيه الصريح

المبهم لم يقل للعدد الواقع كما قال القوم لانه بالنظر الى الطلاق فقط اما مطلق فلا دلالة له على وقوع شيء من المعدود
قبل المشية لان العدد الواقع في الطلاق اما مقتضى اذ تقديره انت طالق طلقة او مذكورا كانت طالق ثلاثا
ولما كان كذلك وقد دخلت المشية على نفس الواقع تعلق اصله بالمشية بخلاف كيف كانه قال انت طالق اي عدد شئت
واستثناء والفرق بين الاستعمالين بوجهين الاول ان استعماله صفة مختص بالنكرة بخلاف الاستثناء والثاني انه
لو قال جاءني رجل غير زيد لم يكن فيه ان زيدا جاء او لم يجئ بل كان خبرا ان غيره جاء ولو قال جاءني
القوم غير زيد بالنصب ربما يعلم ان زيدا لم يجئ بسبب الوقف بينهما بسبب كثرة الاستعمال فخرج اقام الظهور من جهة البيان لا انها
ما لم تنه في المجلس ولان الاستيصاف بعد الاصل فيقع قبل المشية باعتبار الدلالة وانما ترك هذا القيد اعتمادا

وكم اسم للعدد المبهم ففي انت طالق كم شئت لم تطلق
قبل المشية وتقيدت بالمجلس ولها ان تطلق واحدة فصاعدا
ان طابق ارادته وغير يستعمل صفة للنكرة واستثناء ففي قوله
على درهم غير دانق بالرفع درهم وبالنصب ثلثة الارباع واما
الصريح فما ظهر المراد به ظهورا بينا حقيقة او مجازا وحكمه
ثبوت موجبه بلا نية قضاء واما الكناية فما استتر المراد به حقيقة
قيد به لانه ان اريد صرف الكلام عن موجبه بالنية
كان او مجازا ونسبة الكناية الى الطلاق مجازية وان كانت
اريد ان مفهوماتها اللغوية ظاهرة غير مستترة فهذا لا ينافي
الالفاظ كنايات حقيقة فتفيد البينونة الا اعتدى واستبرئي
لاستتار المراد بها ولا دلالة على البينونة
رحمك وانت واحدة وحكمها وجوب العمل بها بالنية او دلالة
الحال وعدم اثباتها ما يندرئ بالشبهات واما الدال
ابتناء على استتار المراد بها وقصورها في الدلالة
بعبارته فما دل باحدى الدلالات على ما سيق له نحو للفقراء المهاجرين
المراد به ما سيق له النص
في ايجاب السهم وكل امرأة لي فكذا جواب ارضاء لقولها تحب
على امرأة فطلقها واحل الله البيع وحرم الربوا في الرواية النوقة
لهذا المعنى جاز ان يكون نفس الموضوع له
واما الدال باشارته فما دل بها على ما ليس له السياق بشرط

مثال الدال بالمطابقة نحو الدال باحدى الدلالات
للفقراء فانه عبارة في ايجاب
السهم من الغنيمة وهو المعنى المطابقي
ومثال الدال بالتضمن نحو كل امرأة فانه
في طلاق تلك المرأة عبارة وهي جزء مدلول كل
امرأة وان طلقت كلهن قضاء ومثال الدال بالالتزام
نحو احل الله فانه عبارة

مجازية مثل انت بائن انت بتة وبتلة انت حرام يطلق عليها لفظ الكناية بطريق المجاز دون الحقيقة لان حقيقة الكناية
ما استتر المراد به وهذه الالفاظ معانيها غير مستترة بل ظاهرة على كل احد من اهل اللسان لكنها شابهت الكناية
من جهة الابهام فيما يتصل به هذه الالفاظ وتعمل فيه مثلا البائن معلوم المراد الا ان محل البينونة هو الوصلة
وهي متنوعة انواعا مختلفة كوصلة النكاح وغيره فاستتر المراد لا في نفسه بل باعتبار ابهام المحل الذي يظهر
اثر البينونة فيه فاستعيرت لها لفظ الكناية واحتاجت الى النية لتزول ابهام المحل وتتعين البينونة عن وصلته
ويقع الطلاق البائن بموجب الكلام نفسه من غير ان يجعل انت بائن كناية عن انت طالق حتى يلزم كون الواقع
به رجعيا ولا يخفى ان فيه ضرب تكلف اذ لقائل ان يقول ان اريد ان مفهوماتها اللغوية ظاهرة غير مستترة
فهذا لا ينافي الكناية واستتار مراد المتكلم بها كما في جميع الكنايات وان اريد ان ما اراد المتكلم بها ظاهر لا استتار
فيه فهم كيف ولا يمكن التوصل اليه الا بالنية من جهة المتكلم وهو مصرح بانها من جهة المحل مبهمة مستترة ولم يوجد
الكناية الا ما استتر منه المراد سواء كان ذلك باعتبار المحل او غيره الا اعتدي يحتمل عدي الدراهم او الدنانير
او نعم الله عليك او ما يعد من الاقراء والمراد مستتر فاذا نوى ما يعد من الاقراء ثبت الطلاق بطريق الاقتضاء
ضرورة ان وجوب عد الاقراء يقتضي سابقة الطلاق تصحيحا للامر والضرورة ترتفع باثبات واحد رجعي فلا يصار
الى الزائد هذا اذا كان قوله اعتدي بعد الدخول بها واما اذا قال ذلك قبل الدخول بها فلا جهة للاقتضاء واراده
حقيقة الامر بعد الاقراء لينتقل منه الى الطلاق لان طلاق غير المدخول بها لا يوجب العدة فيجعل قوله اعتدي مجازا
عن كوني طالقا بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب لان الطلاق سبب لوجوب الاعتداد ولا يجعل مجازا عن طلقي
نفسك اذ لا يقع به طلاق ولا عن انت طالق او طلقتك لانهم يشترطون التوافق في الصيغة فهو كناية على التقديرين
لاستتار المراد به واورد عليه انه مشروط بكون المسبب مقصودا من السبب وظاهر ان ليس المقصود من الطلاق
هو الاعتداد واجيب بان الشرط في اطلاق المسبب على السبب هو اختصاصه بالسبب ليتحقق الاتصال من جانبه
ايضا كاختصاص الفعل بالارادة واللحم بالعنب ونحو ذلك والاعتداد شرعا بطريق الاصالة يختص بالطلاق
لا يوجد في غيره الا بطريق التبع والشبه كالموت وحدوث حرمة المصاهرة وارتداد الزوج وغيرها واستبرئي رحمك
والمباحث المذكورة في اعتدي آتية ههنا وانت واحدة مرفوعة او منصوبة او موقوفة تحتمل ان يراد انت
واحدة في قومك او واحدة النساء في الجمال او مفردة عندي ليس غيرك لي او تطليقة واحدة على انها وصف للمصدر
بعبارته وجه ضبط ان المعنى الذي يدل عليه النظم اما ان يكون عين الموضوع له او جزءه او لازمه المتأخر
او لا يكون كذلك والاول اما ان يكون سوق الكلام له فيسمى دلالته عليه عبارة او لا فاشارة والثاني
ان كان المعنى لازما متقدما للموضوع له فالدلالة اقتضاء والا فان كان يوجد في ذلك المعنى علة
يفهم كل من يعرف اللغة اي وضع ذلك اللفظ لمعناه ان الحكم في المنطوق لاجلها فدلالة نص والا
فلا دلالة اصلا والتمسك بمثله فاسد

ذاتيا اي منا اذا لا يكون بواسطة المناط فلو كان بواسطة لا يكون ثابتا بالاشارة
بل بالدلالة او القياس او متقدما محتاجا اليه لصحة الاطلاق اي اطلاق بعض المفردات
على معناه اذ لو احتيج اليه لصحة الحكم او صدقه يكون مقتضى او محذوفا الاباحة
وهو لازم للولادة لاجل الاب ومتاخر عنه ولا واسطة بينهما فيكون لازما
ذاتيا لاجزاء الموضوع له في زوال ما خلقوا في دار الحرب لان الغزاة
بحيث لا يبعد اليد عن المال وهو لازم ملكهم شيا ومتقدم عليه لانه
يجب ان يزول ملكهم اولا حتى يجتمع مع الفقر وعدم ملك شي لا جزء له

كون اللازم ذاتيا او محتاجا اليه لصحة الاطلاق كاية الربوا
في الحل والحرمة وكل امراة لي كذا في مرتبة الطلاق وقوله
وعلى المولود له رزقهن في ان النسب الى الاباء وللفقراء المهاجرين
في زوال ملكهم وحكم الاول انه من حيث هو هو يفيد القطع
وكذا الثاني مطلقا في الاصح ويرجح على الثالث اذا تعارضا وله
عموم كالاول في الاصح حتى يحتمل التخصيص وأما الدال بدلالته
فادل على اللازم بمناط حكم المفهوم لغة لا بالراي ولذا يثبت بها
الحدود والكفارات لا بالقياس والقول بانها قياس جلي
فاسد لان المنصوص فيها قد يكون جزءا بخلافه وكثبوتها
قبل القياس ولانه ام مناطها لا بالراي ولان الفرع فيه ادنى وفيها
مساو او اعلى وكل جلي وخفي كنفي الاعرابي ووقاعها
وكالضرب والشتم بالتافيف والاكل والشرب بالوقاع وحكم
انه من حيث هو هو يفيد القطع هو الصحيح لكنها دون الاشارة ويمتنع
تخصيصها قيل لعدم عمومها وقيل اذا ثبت علة لا يحتمل ان
لا يكون علة وأما الدال باقتضائه فادل على اللازم المحتاج اليه

ولان العموم من عوارض اللفظ والمقتضى معنى لا لفظ

لانه ضروري والضرورة ترتفع باثبات فرد فلا دلالة على اثبات ما وراءه فيبقى على عدمه الاصلي بمنزلة
المسكوت عنه وتحقيق ذلك ان المقتضي على لفظ اسم الفاعل عندك ما يتوقف صدقه او صحته
عقلا او شرعا او لغة على تقدير وهو المقتضى اسم مفعول فاذا وجد تقديرات متعددة يستقيم
الكلام بكل واحد منها فلا عموم له عندنا ايضا بمعنى انه لا يصح تقدير الجميع بل تقدير واحد بدليل فان
لم يوجد دليل معين لاحدها كان بمنزلة المجمل ثم اذا تعين بدليل معين فهو كالمذكور لان الملفوظ
والمقدر سواء في افادة المعنى فان كان من صيغ العموم فعام والا فلا فعلى هذا يكون العموم صفة
اللفظ ويكون اثباته ضروريا لان المدلول للفظ لا ينفك عنه وبنوا الخلاف فيما اذا قال والله لا
آكل او ان اكلت فعبدي حر فعندنا يجوز نية طعام دون طعام تخصيصا للعام اعني النكرة الواقعة
في سياق النفي او الشرط لان لا آكل طعاما وعنده لا يجوز لانه ليس بعام فلا يقبل التخصيص ولا خلاف
في عموم الحكم وشيوعه لكل طعام بل الشيوع عنده آكد لانه لا ينقض اصلا لكنه مبني على وجود المحلوف عليه كل
المقتضي وكون المثال المذكور من قبيل المقتضي ظاهر على تفسير المص واما على تفسير من اعتبر التوقف
صونه لا عموم ان الصحة الشرعية موقوفة على الصحة العقلية وهي على المقتضي فيكون صحة الحلف على الاكل شرعا
عليه شرعا فوجهه واذا صرح بالمصدر مثل انت طالق طلاقا او طلقتك
موقوفة على اعتبار المأكول وانت طالق وطلقتك ثابت بطريق الاقتضاء فلا يعم جميع
طلاقا صحت نية الثلث اتفاقا وذلك لان الطلاق في انت طالق وطلقتك ثابت بطريق اللغة فيكون كالملفوظ فيجوز حمله على الاقل وعلى
ما تحته من الافراد وهو الثلث ومع طلقي نفسك وان لم يكن عاما على ما عرفت في نحو لا آكل ان المصدر الثابت في ضمن الفعل ليس بعام
الكل كسائر اسماء الاجناس فان قلت فمن اين صحت نية الثلث
وكذا اذا كان المصدر مذكورا فانه لا دلالة له على العموم كيف وهو نكرة في الاثبات فان قيل
قلت من جهة ان الطلاق اسم دال على الواحد حقيقة او حكما وهو المجموع من حيث المجموع اعني الطلقات الثلث
فلم لم يجز نية الثلث في المقتضى بهذا الاعتبار لا باعتبار العموم قلت لانه مجاز والمجاز صفة اللفظ والمقتضى ليس
بلفظ كالمساكنة جواب عما يقال ان دلالة المساكنة على المكان اقتضاء وقد صحت نية بيت واحد وهذا تخصيص
فللمقتضي عموم وتوجيه الجواب انا لا نم انه تخصيص بل ارادة لاحد مفهومي المشترك او احد نوعي الجنس
بمقتضى بقية العموم وذلك لان المساكنة فعل تقوم بهما بان يتصل فعل كل منهما بفعل صاحبه وذلك
الكامل المفهوم من الاطلاق يكون الاتصال في توابع السكنى من اراقة الماء وغسل الثوب ونحوهما
بدليل كونه في البيت يكون بصفة الكمال وفي الدار انما يكون سواء كانت في بيت واحد او لا ولهذا يحمل
في البيت يكون بصفة الكمال وفي المساكنة في دار واحدة الى عموم المقتضي لوجود المحلوف عليه
لا اصل السكنى ولكن قد اشتهرت المساكنة بيت دون بيت او دار دون دار لانه يؤدي الى عموم المقتضي لوجود المحلوف عليه
ولا تجوز نية بيت دون بيت او دار دون دار لانه مندرج تحت ماهية الاكل
عليه عند عدم النية
فان قيل اذا لم يكن لا آكل عاما ينبغي ان لا يحنث بكل اكل قلنا انما يحنث لانه مندرج تحت ماهية الاكل
فان قوله لا آكل معناه لا يوجد منه الاكل وعدم وجود ماهية الاكل موقوف على ان لا يوجد منه فرد من
افراد الاكل اصلا فالدلالة على هذا المعنى بطريق اللغة لا بطريق الاقتضاء اي بطريق المنطوق لان اللفظ يدل على جميع الافراد
الا الاقتضاء اه

ط فائدة الخلاف تظهر في صورة قتل الوارث
بالخطاء والنسيان مورثه فان قلنا بعموم جميع
التقديرات يرث لان من جملة التقديرات حكم القتل
فان قلنا بعموم بعضها فلا يرث حاشية عضد

الدلالة لا آكل على انه لا يوجد منه فرد من افراد الاكل بطريق الاقتضاء لانه ثبت ضرورة
تصحيح نفي ماهية الاكل اذ لو وجد فرد من افراد يثبت الماهية
في ضمنه وفيه نظر لان عموم النكرة المنفية ايضا ليس باعتبار دلالة
اللفظ عليه بجميع الافراد بطريق بل باعتبار ان نفي فرد مبهم يقتضي
المنطوق اه

فلا يثبت معه لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها فلا يشترط القبول ولا يثبت خيار الروية والعيب نعم يعتبر في الآمر اهلية الاعتاق حتى لو كان صبيا عاقلا اذن له الولي في التصرفات لم يلزمه البيع بهذا الكلام للغير اى يختص به لا يوجد في المعنى والمقتضى معنى لا لفظ فلا يوجد فيه العموم في اعتدي انما بطلت لان الطلاق وقع مقتضى الامر بالاعتداد فيكون ضروريا ولذا كان رجعيا اذ الضرورة تندفع به والثلث فوق الضرورة وانت طالق فانه يدل بحسب اللغة على اتصاف المراة بالطلاق الذي ليس محلا لنية الثلث لا على ثبوت الطلاق عن الرجل بطريق الانشاء الذي هو محل لنيتها وانما ذلك امر شرعي ثبت ضرورة ان اتصاف المراة بالطلاق يتوقف شرعا على تطليق الزوج اياها فيكون ثابتا بطريق الاقتضاء فيتقدر بقدر الضرورة وطلقتك فانه وان دل لغة على مصدر قابل لنية العموم لكنه مصدر ماض لا حادث في الحال فكان شرعا كاعتق عبدك عني بالف يقتضي البيع ضرورة فلا ينبغي ان يقبل لا نفاء الطلاق في الماضي لكن الشرع اثبت لتصحيح هذا الكلام طلاقا من قبل المتكلم في الحال وجعله انشاء للتطليق يثبت معه شروطه ويحتمل السقوط وهو ثابت خلافا لزفر بلا عموم خلافا للشافعي لانه ضروري والعموم للفظ فتبطل نية الثلث فصار دلالته على هذا المصدر اقتضاء لا لغة في اعتدي للموطوة وانت طالق وطلقتك بخلاف طلقي نفسك والباين كالطالق الا ان البينونة يتنوع الى خفيفة وغليظة فصحت نية الثلث بخلاف الطلاق وتبطل نية تخصيص فاعل ومفعول وسبب وحال وصفة في اليمين بمكان وزمان والمصدر وان ثبت لغة لا يعم الا اذا تنوع كالساكنة والخروج وهو الصحيح الا اذا ظهر كالمذكور والحنث بكل في كل لوجود المحلوف عليه لا للعموم وعلامته ان يصح به المذكور شرعا وشرطه ان لا يلغى عند ظهوره ويصح تابعا للمذكور وهو كالدلالة الا عند المعارضة

فصل وقد يستدل بوجوه فاسدة منها مفهوم المخالفة فانه لو ثبت فبنقل والآحاد متعارضة ولا متواتر او شبهة فلا مفهوم قيل لان الانسان لم يوضع للنفي وبالعكس فلا يدل عليه فيحنث وهو انواع مفهوم

تابعا لغة لا اقتضاء فيكون كالملفوظ نية الثلث لان اللفظ لما احتملها كانت النية لتعيين المحتمل وهو صحيح فاذا لم ينو او نوى مطلق البينونة تعين الادنى المتيقن واذا نوى انقطاع الحل يثبت العدد ضمنا كالملك المغصوب في ضمن الضمان بخلاف الطلاق فانه غير متصل بالحل في الحال اتفاقا لبقاء جميع احكام النكاح فضلا عن تنوعه بل هو في نفسه انعقاد العلة فقط والانفعال قبل الحلول في المحال لا متنوع الى النقصان والكمال كالمرمي فانه في نفسه غير متنوع بل المتنوع انه كالجرح والقتل فاعل كما اذا قال ان اغتسل الليلة في هذه الدار فكذا فنوى تخصيص فاعل بان قال عنيت فلانا دون غيره فالنية باطلة ومفعول كما اذا قال ان اكلت او لا اكل ونوى قبيل ارادة احد معنيي المشترك او احد نوعي الجنس في باب المقتضي وهو جايز في

من اداة وهي اللام في الماء بمعنى ان كل فرد من افراد غسل الجنابة ثابتة من وجود المني بيقينه وورود الحديث في غسل الجنابة
والاجماع على وجوب الغسل من الحيض والنفاس دلالة كما في التقاء الختانين فانه لما كان سببا له اقيم مقامه لخفائه وعدم
انضباطه كالسفر والنوم او لعلهم اي لعلم المعتقدين لافادة النفي عن الغير قصدا ذلك النفي في الصورة المذكورة
فيستفروا عن ان يذكره عبارة يتوهم منها بعض الناس نفي الفضل عنهم لغوي وهو الذي دخل عليه حرف الشرط
وهو لا يجب ان يكون شرطا اصطلاحا لجواز ان يكون سببا او علة وانتفاء شيء منها لا يوجب انتفاء الحكم لجواز
تعدد الاسباب في العلل لا فيما بعد بمعنى سلمنا ان يعمل الغاية يوجب دخل حكم ما قبلها لم يكن الغاية ... لكن النزاع

لفهم الانصار عدم الاغتسال بالاكسال من قوله الماء من
الماء قلنا ذلك من اداة العموم وهو صحيح لكن الماء قد يثبت دلالة

ثم اذ لم يقل احد بدخول ما بعد
المرافق في الغسل وانما النزاع
في نفس الغاية كزمان غيبوبة
الشمس ونفس المرافق

والصفة لان قولنا الفقهاء الحنفية فضلاء ينفي ان فيه
قلنا لتركهم على الاحتمال او لفهم البعض او لانها في الجملة

والشرط لان عدمه يوجب عدم المشروط قلنا هذا الشرط
لغوي والغاية لانها آخر فلو دخل ما بعدها لم يكن آخرا قلنا
الكلام في الآخر لا فيما بعده وهذا قد يعد من الاشارة

والاستثناء لدلالة لا افاضل الا زيد على اثبات كونه فاضلا
قلنا هو من خصوصية المقام وانما لقوله عم انما الولاء
وانما الاعمال قلنا هو من عموم الولاء والاعمال والعدد
لان التعميم يبطل نص العدد قلنا التعميم تعلقه لا به والمذهبان
مرويان عن مشايخنا والحصر اذ لولاه لاخبر عن الاعم بالاخص
فوجب جعله بمعنى الكامل قلنا اللازم المبالغة لا الحصر ومنها
ما قيل ان القران في النظم يوجب المساواة في الحكم لان العطف
يقتضي الشركة قلنا ليس العطف بل افتقار المعطوف ومنها

17

بسببه اي قصر العام اصطلاحيا كان او لغويا على سبب وروده او سبب وجوده وعدم تعديته ذهب عامة العلماء
الى اجرائه على عمومه لان التمسك انما هو باللفظ وهو عام وخصوص السبب لا ينافي عموم اللفظ ولا يقتضي اقتصاره عليه
بالاجتهاد لان نسبة العام الى جميع الافراد على السوية فلما جاز تخصيص اي فرد كان بالاجتهاد بعد تخصيصه بما يصلح
للتخصيص جاز تخصيص السبب ايضا لانه من الافراد قالنا فانه اذا عم السبب وغيره كان نسبته اليهما سواء فلا ينبغي
ذكره فائدة قطعا يعني يجوز ان يكون بعض افراد العام معلوم الدخول لحكمة قطعا بحيث لا يحتمل التخصيص بدليل يدل عليه ويكون السبب

تخصيص العام بسببه اذ لولاه لجاز تخصيصه بالاجتهاد دون ان يكون
لنقله فائدة ولم يطابق السوال قلنا يجوز دخول النقض
قطعا والفائدة لا تنحصر فيه والمطابقة الكشف لا المساواة
ومنها تخصيصه بغرض المتكلم لانه يظهر بكلامه غرضه فيجب بناؤه
على ما يعلم من غرضه قلنا هذا ترك موجب الصيغة بمجرد التشهي
وعمل بالمسكوت عنه ومنها حمل المطلق على المقيد مطلقا او ان
اقتضى القياس لان القيد يجري مجرى الشرط فيوجب النفي في
المنصوص ونظيره قلنا تعدية للعدم الاصلي وابطال للحكم
الشرعي وقياس في مقابلة النص ومن المباحث المشتركة البيان
هو اظهار المراد بعد ما له تعلق ما به قولا كان او فعلا كبيانه عم
الصلوة والحج بالفعل وقوله عم صلوا وخذوا دليل بيانيته
ولامامة جبريل عم ولان الفعل ادل قيل يطول فيتاخر البيان
قلنا قد يطول به اكثر مما بالفعل كبيان الركعتين ولو سلم فلا تاخر للشروع فيه بعد الامكان ولو سلم
فلا يشترط في البيانين على انه لم يتاخر عن الحاجة فاذا وردا
بعد مجمل فان اتفقا وعرف السابق فهو البيان واللاحق تاكيد

البيان اما بالمنطوق او غيره الكتابة ضرورة والاول اما ان يكون بيانا لمعنى الكلام او للازمه
له كالمدة الكتابة تبديل في الاول اما ان يكون بلا تغيير او معه الكتاب بيان تغيير كالاستثناء والشرط
والصفة والغاية والاول ان كان لمعنى الكلام معلوما لكن التاكيد بما قطع الاحتمال او مجهولا كالمشترك
والمجمل الكتابة تفسير في الاول بيان تقرير فبيان التقرير والتفسير يجوز للكتاب بخبر الواحد دون التغيير لانه
دونه فلا يغيره فلا يجوز التخصيص بخبر الواحد عندنا توضيح هذا مبني على ان العام قطعي فيما يتناوله
والا فقد يجاب بان عام الكتاب قطعي المتن لا الدلالة والتخصيص انما يقع في الدلالة لانه دفع الدلالة في بعض
الموارد فيكون تركا لظني بظني

لما اشترط الاتصال في بيان التغيير وكان التخصيص تغييرا خلافا للشافعي فانه عنده بيان محض فيجوز تاخيره استدلالا
بوجوه ثلثة الاول ان قوله ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة ثم الصفراء وغيرها ثم خص متراخيا وعلم ان المراد بقرة
مخصوصة الثاني انه تعالى قال لنوح عم فاسلك فيها من كل زوجين اثنين واهلك الا من سبق عليه القول والاهل
شامل لابنه وغيره ثم خص بقوله انه ليس من اهلك الثالث انه تعالى قال انكم وما تعبدون من دون الله حصب
جهنم فلما سمع ابن الزبعرى قال لرسول الله عم انت قلت ذلك قال نعم قال اليهود عبدوا عزيرا والنصارى عبدوا
المسيح وبنو مليح عبدوا الملائكة ثم نزل قوله تعالى ان الذين سبقت
لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون وان جهل فاحدهما وان اختلفا فالقول تقدم اولا والفعل
يعني عزيرا وعيسى والملائكة وجب ندب وواجب بخصه وهو حجة بيانا تقرير وهو توكيد الكلام
في هذه الوجوه فاشار الى رد الاول بقوله وبيان البقرة تقييد للمطلق لا تخصيص
للعام والى رد الثاني بقوله والاهل له بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص وتفسير وهو ايضاح ما فيه
والى رد الثالث بقوله وما لم يتناوله خفاء وتغيير وهو تغيير موجب الصدر باظهار المراد كالتخصيص
والاستثناء والشرط والصفة والغاية وبدل البعض ويجوز تاخير
التقرير والتفسير عن وقت الخطاب لا الحاجة دون التغيير وبيان
البقرة تقييد فيكون نسخا والاهل لم يتناول ابن نوح ولو سلم
فقد اخرج بالاستثناء وما لم يتناول عيسى وعزيرا والملائكة
لانهم خصوا متراخيا اما التخصيص فقصر العام على بعض
ما يتناوله بكلام مستقل موصول حقيقة او حكما للجهل بالتاريخ
ويجوز بالعقل وبالعادة لا القياس والاجماع وبالكتاب
والسنة وبهما لهما واما الاستثناء فمتصل ان منع بعض ما يتناوله
صدر الكلام عن دخوله في حكمه بالا واخواتها وهو تكلم بالباقي
بعد الثنيا لقوله تعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطأ
الشافعي من النفي اثبات وبالعكس لكلمة التوحيد وللاجماع عليه
الثنيا اي المستثنى يعني انه اخراج صوري وبيان معنوي ان المستثنى لم يرد اولا نحو قوله تعالى
فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما والمراد تسعمائة وخمسين سنة وسقوط الحكم بالمعارضة ولو بوجه قلنا
حالي في اثنا فلا يتصور في الاخبار عن الخارج للاسماء عن الماضي في العدد لقوله تعالى وما كان اه فمعناه
ليس له ذلك عمدا الا ان له ذلك خطا لانه مبني على ترك التروي ولذا وجب الكفارة ووجه حمله على المنقطع
قلنا لانم صحته في الموضع ولو سلم فالاصل المتصل ولا مقتضي للعدول عنه التوحيد فان الاجماع قد انعقد
على ان لا اله الا الله يفيد التوحيد ولو من الدهري ولا يحصل ذلك الا بالاثبات بعد النفي اذ لا توحيد في الاله
سواه اذا لم يحكم بثبوته.

١٧/

الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا واخراج بعد الدخول عندنا عنده بطريق المعارضة
وهذا اشكل فان الاستثناء جائز في الطلاق والعتاق ولو كان اخراجا لما صح
لانهما لا يحتملان الرجوع والرفع بعد الوقوع وثمرة الخلاف يظهر فيما اذا قال
لفلان علي الف درهم الا مائة او خمسين فعندنا يلزمه تسعمائة لانه لما كان
تكلما بالباقي وكان ما لفا من الدخول مشكوكا في التكلم به والاصل فراغ
الذمم فلا يلزمه الزائد بالشك فصار نظير ما قال علي تسعمائة او خمسين
فانه يلزمه الاقل وعنده لما دخل الالف كله صار الشك في المخرج
فيخرج الاقل وهو خمسون والباقي على حاله كذا في التبيين اي مبحث
الاقرار في الاستثناء

ولا يحنث ان كان لي الا مائة فكذا او لم يملك الا خمسين هذا بناء
على ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا وليس الاستثناء من
النفي اثباتا فان قوله ان كان لي الا مائة فهو لنفي ما فوق المائة
واما اثبات المائة فغير لازم عندنا في صدر الشريعة في الايمان
في مسئلة تقاضى الدراهم قبيل باب حلف القول..

قال تعالى في سورة المعارج تدعو من ادبر وتولى اه والمعنى تدعو جهنم من ادبر وتولى وجمع فاوعى الا المصلين
و[illegible] ومنعه لكن المصلين في مقابلتهم في جنات فح يكون الاستثناء منقطعا على ان الاستثناء
لم يدخل في الصدر [illegible] والمعنى ان الانسان طبع على هذه الصفة لكن المصلين لم يبقوا عليها لاشتغالهم
باضدادها فالاستثناء منقطع على معنى ان المستثنى وان دخل في الصدر لكنه لم يخرج من عين
هذا الحكم بل اثبت له حكم آخر وهذا معنى آخر للاستثناء المنقطع ذكره صاحب التقويم
وله في القرآن غير نظير منه قوله وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف فان الجمع بين الاختين
الذي قد سلف داخل في بين الاختين لكن لم يخرج من عين هذا الحكم وهو الحرمة لانه حرام
ايضا لكن اثبت له حكم آخر وهو انه مغفور حاشية حمزة لتفسير القاضي في سورة المعارج

وهو تكلم بالباقي قد سبق الكلام ان في الاستثناء المتصل تناقضا من حيث ان قولك له علي عشرة
الا ثلثة اثبات للثلثة في ضمن العشرة ونفي لها صريحا فاضطروا الى بيان كيفية عمل الاستثناء
على وجه لا يرد ذلك وحاصل اقوالهم فيها ثلثة الاول ان العشرة مجاز عن السبعة والا ثلثة
قرينة الثاني ان المراد بعشرة معناها اي عشرة افراد فيتناول السبعة والثلثة معا ثم اخرج منها
ثلثة حتى بقيت سبعة ثم اسند الحكم الى العشرة المخرج منها ثلثة فلم يقع الاسناد الا على سبعة
الثالث ان المجموع اي عشرة الا ثلثة موضوع بازاء سبعة حتى كانه وضع لها اسمان مفرد
وهو سبعة ومركب وهو عشرة الا ثلثة • وعلى المذهبين الاخيرين يكون الاستثناء تكلما بالباقي
في صدر الكلام بعد الثنيا الا ان على الاخير يكون فيما اذا كان المستثنى منه عدديا كالتخصيص
بالعلم وفي غيره كالتخصيص بالوصف كانه قال جاءني غير زيد وعلى الثاني الذي هو هذا الان ذكر
المجموع اولا ثم اخراج البعض ثم الاسناد الى البقية يشير الى ان حكم المستثنى خلاف حكم الصدر • ذكر بعض المشايخ
بخلاف جاءني غير زيد وعلى الاول يكون اثباتا ونفيا بالمنطوق
ان الاستثناء يعمل عندنا بطريق البيان بمعنى الدلالة على ان البعض غير ثابت من الاصل حتى
كانه قيل على سبعة ولم يتكلم بالعشرة في حق لزوم الثلثة فالاستثناء تصرف
في الكلام بجعله عبارة عما وراء المستثنى وعنده بطريق المعارضة بمعنى ان اول
الكلام ايجاب للكل لكنه لا يقع لوجود المعارض وهو الاستثناء الدال على النفي عن
البعض حتى كانه قال الا ثلثة فانها ليست علي فلا يلزمه الثلثة للمعارض لا لاول
الكلام فيكون الاستثناء تصرفا في الحكم •
والاثبات والنفي احدهما مبني والمستثنى منه حكما يكون المستثنى
المنطوق لا المفهوم
الا ان يكون دلالة لهما على نفي الحكم

وهذا المذهب الاخير هو المشهور من علمائنا وبعضهم اي بعض مشايخنا كالقاضي الامام ابي زيد وفخر
الاسلام وشمس الائمة السرخسي مالوا في الاستثناء الى الغير العددي الى الثاني وقد فهم من
قولهم في كلمة التوحيد ان اثبات الاله بالاشارة لانه على الاخير كالتخصيص بالوصف
لايقولون به بل شبهوا الاستثناء بالغاية وهذا مناسب لما قال علماء البيان ان
الاستثناء وضع لنفي التشريك والتخصيص يفهم منه ولما قال اهل اللغة انه اخراج وتكلم
بالباقي ومن النفي اثبات وبالعكس فيكون اخراجا من الافراد وتكلما بالباقي في حق
الحكم ونفيا واثباتا بالاشارة وفي العددي ذهبوا الى الاخير حتى قالوا في ان كان لي
الامائة فكذا ولم يملك الا خمسين لايحنث ولو قال ليس له علي عشرة الا ثلثة لايلزمه
شيء وكانه قال ليس له علي سبعة لو صح
فعلى المذهب
الثالث هو كقوله ان كان لي
فوق المائة فلا يشترط وجود المائة
حيث قالوا ان
موجب صدر الكلام ينتهي
بالمستثنى انتهاء الاثبات بالعدم والنفي
بالوجود كما ينتهي بالغاية فصل الكلام ولزم من
انتهاء الاول اثبات الغاية فصار كل من الاثبات
والنفي في المستثنى ثابتا بدلالة اللغة كالصدر الا ان حكم الصدر
ثابت قصدا وعبارة وحكم المستثنى ضمنا واشارة في

فيه اعتبر المشروط بدون الشرط ونحن نعتبره معه صحيح اي اصل الميزان

17

التحقيق في الجملة الشرطية عند اهل العربية ان الحكم هو الجزاء وحده والشرط قيد له بمنزلة الظرف والحال حتى ان الجزاء
ان كان خبرا فالشرطية خبرية وان كان انشاء فانشائية وعند اهل النظر ان مجموع الشرط والجزاء كلام
واحد دال على ربط شيء بشيء وثبوته على تقدير ثبوته من غير دلالة على الانتفاء عند الانتفاء وكل
من الشرط والجزاء جزء من الكلام بمنزلة المبتدأ والخبر فمال في الى الاول فجعل التعليق ايجابا للحكم
على تقدير وجود الشرط واعداما له على تقدير عدمه فصار كل من الثبوت والانتفاء حكما شرعيا
ثابتا باللفظ منطوقا ومفهوما فصار الشرط عنده تخصيصا وقصرا لعموم التقادير على بعضها
ومال ح الى الثاني فجعل الكلام موجبا للحكم على تقدير وجود الشرط ساكتا عن النفي والاثبات على
تقدير عدمه فصار انتفاء الحكم عدما اصليا مبنيا على عدم دليل الثبوت لا حكما شرعيا
مستفادا من النظم ولم يكن الشرط تخصيصا اذ لا دلالة على عموم التقادير حتى يقصر على البعض

ط ع

الثاني في التعليق يمنع الحكم يعني انه لولا التعليق لكان الحكم ثابتا في الحال اذ لا يؤثر
التعليق في قوله انت طالق بمنعه عن الوجود وانما يؤثر في حكمه بمنعه عن الثبوت فظهر ان
اثر التعليق في منع الحكم لا العلية بمنزلة شرط الخيار في البيع والاضافة الى الزمان فانه
اذا قال انت طالق غدا ينعقد السبب ويتراخى الحكم الى الغد ونظيره التعليق الحسي فان
تعليق القنديل لا يؤثر في منع ثقله الذي هو سبب السقوط بل في حكمه وهو السقوط قلنا
اللفظ انما يكون علة باعتبار مدلوله الذي هو النسبة التامة وقد منعه التعليق
فلا يتصور عليته بمجرد وجوده اللفظي واما شرط الخيار فانما دخل على الحكم لان البيع
من قبيل الاثباتات فلا يحتمل التعليق بالخطر لانه يؤدي الى القمار فكان القياس
ان لا يجوز معه كما لا يجوز مع سائر الشروط الا ان الشرع جوزه نظرا لمن لا خبرة له
فكان ثابتا بالضرورة فيتقدر بقدرها وهي تندفع بجعله داخلا على الحكم فقط اذ لو دخل
على السبب يكون داخلا على السبب والحكم جميعا ودخوله على الحكم فقط اسهل من دخوله عليهما
فاما الطلاق والعتاق ونحوهما فيحتمل التعليق بالشرط لانها من قبيل الاسقاطات
والاصل ان يدخل التعليق على السبب كيلا يتخلف الحكم على السبب ولا مانع عنه فيدخل
عليه واما الاضافة الى الزمان فانها لثبوت الحكم بالايجاب في وقته لا لمنع الحكم فيتحقق
السبب لوجوده حقيقة من غير مانع اذ الزمان من لوازم الوجود واذا لم يكن مانعا
للعلية فزمانها اي العلية زمان التعليق فلم يلزم ح اذا كان زمانها زمان التعليق

واذا دخل الشرط على الشرط بان يذكر ولا عاطف بينهما تقدم الشرط المؤخر ويكون الشرط
المقدم مع الجزاء جزاء له سواء تاخر الجزاء عن الشرطين كما اذا قال ان دخلت الدار ان كلمت
فلانا فانت حر فشرط العتق وجود الكلام اولا ثم الدخول او لاحظ ان كلم ثم دخل عتق وان دخل اولا
ثم كلم لم يعتق وذلك لانه تعذر جعلهما شرطا واحدا لعدم حرف العطف وتعذر جعل الثاني
مع الجزاء جزاء للاول لعدم حرف الجزاء وتعذر فصل احدهما عن الآخر لان الشرط الاول ح
يلغو ولا يلغى كلام العاقل ما امكن وقد امكن بالتقديم والتاخير فان الشرط الثاني اذا
قدر مقدما كان الشرط الاول مع جزائه جزاء للثاني مقدما عليه وفي مثله لا يحتاج الى الفاء فصار
كانه قال ان كلمت فلانا فان دخلت الدار فانت حر فكان الكلام شرط انعقاد
اليمين والدخول شرط انحلال فاذا وجد الكلام اولا انعقد اليمين ثم بالدخول
انحلت للحنث اما اذا وجد الدخول اولا وجد شرط الحنث قبل انعقاد اليمين فلا يعتق
او تقدم الجزاء على الشرطين كما اذا قال انت حر ان دخلت الدار ان كلمت فلانا
تقديره ان كلمت فلانا فانت حر ان دخلت الدار فالثاني شرط الانعقاد والاول
شرط الانحلال على قياس ما سبق وتقدم الثاني اولى لانه غير متصل بالجزاء
واذا تخللها اي الشرطين الجزاء اي دخل الجزاء بين الشرطين كان الشرط الاول
شرطا للانعقاد اي لانعقاد اليمين وكان الشرط الثاني شرطا للانحلال
اي انحلال اليمين فاذا قال ان تزوجت امراة فهي كذا ان كلمت فلانا فتزوج
امراة قبل الكلام واخرى بعده طلقت المتزوجة قبل الكلام لا التي بعده لان
الشرط الثاني لحق اليمين وما كان كذلك لا يكون شرطا للانعقاد والا لا يكون
ما فرضناه يمينا يمينا لانه الكلام التام المستقل المنعقد بالشرط فتعين ان
ان يكون شرطا للانحلال والا يكون لغوا فصار الكلام شرطا للحنث
دون الانعقاد فصار غاية لليمين فاذا كلم انحلت فالتي تزوجها
بعد انحلال اليمين فلا تطلق والتي تزوجها قبل الكلام تزوجها واليمين باقية

18

ومرادهم اي مراد اهل الاجماع بالاثبات في قولهم الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس اي مرادهم بالنفي في قولهم
الاستثناء من الاثبات نفي عدم الاثبات اطلاقا فالنص على العام مثله اي باجماع آخر من اهل اللغة على انه تكلم بالباقي
بعد الثنيا فالتوفيق بينهما انه تكلم بالباقي بوضعه ونفي واثبات باشارته قصدا الا مما ثبت ضمنا لانه تصرف لفظي
فيجب ان يكون من مدلوله القصدي بالخصومة بان يوكل بالخصومة غير جائز الاقرار وعلى ان لا يقر عليه وذكر لان
اقراره على الاقرار انما هو لقيامه مقام الموكل لا لانه من الخصومة ولذا لا يختص بمجلسها فيثبت بالوكالة
ضمنا لا قصدا فلا يصح استثناؤه وجوزه م وكذا الانكار بمعنى انه على الخلاف ايضا اربعة لوقوع الاثنين
في درجة الاثبات لكونهما مستثنين عن ثلثة هي في درجة النفي لكونها في محل الاستثناء عن
قلنا بالوضع الشرعي ومرادهم عدم النفي وبالعكس ولو سلم فمعارض ثلثة مثبتة والواحد الحاصل من ثلثة
لا الوضع اللغوي الاي كلامنا فيه الا اثنين اذا استثني من ثلثة هي
مثله وشرطه ان يكون مما اوجبه الصيغة قصدا او لزاما لجوز في درجة الاثبات يبقى اثنان فيجمعها
ابو يوسف استثناء الاقرار في التوكيل بالخصومة وكذا الانكار في مع الاثنين الآخرين فيحصل اربعة
الاصح ويستثنى الاكثر خلافا لابي يوسف لا الكل بلفظه او بالمساوي
مفهوما الا اذا اعقب بما يخرج عن المساواة كقوله علي ثلثة الا
ثلثة الا اثنين حيث يلزم اربعة واذا تعقب المتعاطفة ينصرف
الى الآخرة ومنقطع ان لم يكن كذلك واما التعليق فيمنع
العلية فرمان العلة زمان الشرط لا زمان التعليق فالتعليق بالملك الذي في
الحكم فرمانها زمان التعليق فلذا صح التعليق بالملك ومبناه ان
المعلق عندنا الايقاع وعنده الوقوع وذكر ثمرته من لا يظهر
ايضا بطال عند ش وتعليق عندنا ويروى العكس ايضا واذا
التصرفات واذا كان المعلق هو الايقاع فلا يتصور وقبل وجود
دخل الشرط على الشرط تقدم المؤخر تاخر الجزاء او تقدم
تخللها الجزاء كان الاول للانعقاد والثاني للانحلال واذا
تعقب المتعاطفة ينصرف الى كلها واذا تقدمها يتعلق به واذا
توسطت بينهما تضم الوسطى الى الاولى لا اذا قدم الاولى عليه
ثمرة الخلاف يظهر في مواضع منها انه اذا قال انت طالق ان شاء الله فعند من قال بالابطال لا يقع الطلاق لانه ابطال
فيبطل الكلام قدم او اخر بحرف الفاء او غيره وعند من قال بالتعليق يقع لانه للتعليق فاذا قدم الشرط لم يذكر حرف الجزاء
لم يتعلق وبقي الطلاق من غير شرط ومنها انه اذا قال ان حلفت بطلاقك فعبدي كذا ثم قال لها انت طالق ان
شاء الله فعند القائل بالابطال لا يكون يمينا فلا يحنث وعند القائل بالتعليق يكون يمينا فيحنث اقول ينبغي
ان يظهر ايضا فيما اذا ذكرت مع الهبة والصدقة ونحو ذلك فان تعليقها بشرط متعارف وغير متعارف يصح
ويبطل الشرط فعند القائل بالتعليق ينبغي ان يصح من التصرفات وعند القائل بالابطال ينبغي ان لا يصح
(لا بابطال التعليق) (المنية)

وزوجته اي وسكوت الصحابة عن تقويم منفعة البدن في زوجة المغرور روى ان رجلا تزوج جارية على ظن انها حرة
فولدت اولادا ثم جاء مولاها فرفع ذلك الى عمر رض فقضى بها لمولاها وقضى على الاب ان يفدي الاولاد وكان
ذلك بمحضر من الصحابة فسكتوا عن ضمان منافعها ومنفعة الولد فجعل ذلك محل الاجماع على ان المنافع لا تضمن
بالاتلاف المجرد بدون العقد وشبهته بدلالة حالهم والموضع موضع الحاجة لان المستحق جاء طالبا لحكم الحادثة
او هو جاهل بما هو واجب له دليل شرعي يشمل الكتاب والسنة قولا وفعلا وتقريرا فخرج دلالة الدليل الشرعي
على خلاف حكم العقل من الاباحة الاصلية وخرج ما يكون بطريق الانساء والاذهاب عن القلوب بلا دلالة دليل وكذا نسخ التلاوة
فقط لان المقصود توقف النسخ المتعلق **وبيان الضرورة** وهو نوع توضيح بما لم يوضع له منه ما هو في حكم
بالاحكام اللهم الا ان يدرج الاحكام
اللفظية كصحة التلاوة في الصلوة
وحرمتها على الجنب ونحوه وخرج دلالة
علام الامثلة كما بالموت والجنون
على علة ونحله حكم احترازا عن الاخبار
عن الامور الماضية او الواقعة في الحال
او الاستقبال مما يودي نسخه الى كذب
او جهل بخلاف الاخبار عن حل الشيء
او حرمته مثل هذا حلال وذاك حرام)

المنطوق كقوله وورثه ابواه فلامه الثلث ومنه السكوت
لدى الحاجة بان يدل على حال المتكلم كسكوت الشارع عن تغيير
ما تغير مما يعاينه والصحابة عن تقويم منفعة ولد المغرور وزوجته
والبكر البالغة والناكل والشفيع والمولى حين راى تجارة
عبده ومنه ما ثبت ضرورة اختصار الكلام نحو له على مائة ودرهم
ومائة ودينار ومائة وقفيز بر **وبيان تبديل** وهو النسخ وهو ان
يدل على خلاف حكم شرعي متراخ وجائز عقلا ونقلا خلافا لغير
العيسوية من اليهود وواقع خلافا لابي مسلم ولم يرد ظاهره
فانه لا يصدر عن مسلم فكيف عن ابي مسلم ومحله حكم شرعي فرعي
لم يلحقه توقيت وتابيد قيدا لحكم نصا واختلف في غيره وشرطه
التمكن من الاعتقاد لا الفعل ويجري بين الكتاب والسنة مطلقا
وخالف الشافعي في المختلفين والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ وكذا
القياس والناسخ قد يكون اشق ولا ينسخ المتواتر بالآحاد
وينسخ بالمشهور ويجوز نسخ الثابت بالدلالة مع الاصل

قيد بن للحكم ظاهر الانصباغ نحو الصوم يجب ابدا فان الفعل اصل في العمل والمختار في الشارع اعمال الكل واختلف
فيكون ابدا قيدا للوجوب ويحتمل ان يكون ظرفا للصوم فان نسخه يجوز عند الجمهور ويحمل على خلاف
الظاهر من اعمال الابعد لا عندهم والاجماع لان الاجماع بعد عهد الرسول عم كالكفاية في عهده ولا نسخ
بعده واما سقوط نصيب المؤلفة قلوبهم في زمن ابي بكر رض فلسقوط سببه بالاجماع وكذا القياس
لانه لما كان مظهرا كان الناسخ والمنسوخ في الحقيقة نصه لا نفسه على انه لا نسخ بعده عم والعبرة
في عهده بالنص وان وجد القياس) او هو ضعف الاسلام

في احدهما اي في نسخ احدهما بدون الآخر فقيل يجوز مطلقا لانهما دليلان متغايران فجاز رفع كل بلا آخر لا العكس
وهو نسخ الثابت بالدلالة دون الاصل لانك قد عرفت ان حكم الاصل ملزومه كتحريم التافيف والضرب ورفع
اللازم يستلزم رفع الملزوم بلا عكس بخلاف القياس يعني اذا نسخ حكم اصل القياس لا يبقى حكم فرعه لان
نسخه يوجب انتفاء علته وعليها يترتب الحكم وبانتفائها ينتفي الفرع لا التخيير كما ظن لان فيه رفع حكمها
واحدهما خرج قطعا في زيادة الشرط اعلم ان العلماء اتفقوا على ان الزيادة على النص ان كانت عبادة
مستقلة بنفسها كزيادة وجوب الصوم او الزكوة بعد وجوب الصلوة لا يكون نسخا لحكم المزيد عليه لانها زيادة
حكم في الشرع بلا تغيير للاول وكذا
وكذا ان لم تكن الزيادة
متأخرة بتقدير عقد القلب
كزيادة رد الشهادة في حد
القذف مقارنا للجلد واختلفوا في
بلا نفي التعيين وهو زيادة الشرط

واختلف في احدهما والمختار جواز نسخ الاصل بدونه لا العكس
اي بدون الثابت بالدلالة
بخلاف القياس ويعرف الناسخ بالتاريخ وتنصيص الرسول عم
صريحا او دلالة والصحابة فاذا لم يعرف فالتوقف لا التخيير **والمنسوخ**
منه اما التلاوة والحكم او واحد منهما او وصف الحكم كالاجزاء
وحرمة ترك الواجب في زيادة الشرط والجزء الث فهي
بيان محض لان الزيادة تقرير والنسخ تبديل قلنا رفع الاجزاء
وحرمة الترك لا يكون تقريرا فلا يزاد بخبر الواحد والقياس
على المتواتر والمشهور خلافا له فلا يزاد التغريب على الجلد
والنية والترتيب والولاء على آية الوضوء ولا الطهارة
على آية الطواف والفاتحة والتعديل على الصلوة فرضا بخبر
الواحد والايمان على الرقبة بالقياس واما وجوب الفاتحة
والتعديل فليس بالزيادة

الركن الثاني

فيما يختص بالسنة وهي ما صدر عن النبي عم من قول ويختص
بالحديث او فعل او تقرير **الوحي** نوعان ظاهر سمع من
ملك تيقنه مبلغا او وضح باشارته او لاح لقلبه يقينا

بالهام الله هو والكل منه حجة على الكل بخلاف الهام الاولياء
وباطن وهو ما ينال بالاجتهاد ومنعه بعضهم وجوزه آخرون
والمختار انه ع م ينتظر الاول قدر ما يرجو نزوله ثم يعمل بالثاني
والاولى اولى لاحتمال الثاني الخطاء وان لم يقر عليه فالاستقرار
دليل الاصابة فلا يجوز مخالفته بخلاف اجتهاد غيره **فصل**
فيما يتعلق بالقول وفيه ابحاث الاول في كيفية اتصاله بالنبي ع م
وهو كامل ان كان الرواة في كل قرن قوما لا يجوز العقل
تواطئهم على الكذب عادة ويسمى المتواتر وهو يفيد اليقين
بالضرورة وفيه شبهة صورة ان كانت كذلك في القرن
الثاني والثالث لا الاول ويسمى المشهور وهو يفيد طمأنينة
وصورة ومعنى ان لم يكن كذلك ويسمى خبر الواحد وهو
يوجب العمل وغلبة الظن بشرايط في الناقل والمنقول
بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول وقيل لا يوجب العمل
ايضا لانتفاء اللازم وقيل يوجب العلم ايضا لوجود الملزوم
الثاني في شرايط الراوي وهي اربعة العقل الكامل وهو عقل

وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم فينقلبوا خائبين ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم
عطف على قوله او يكبتهم والمعنى ان الله مالك امرهم فاما ان يهلكهم او يكبتهم او يتوب عليهم ان اسلموا او يعذبهم ان اصروا وليس لك من
امرهم شيء وانما انت مامور لانذارهم وجهادهم ويحتمل ان يكون معطوفا على الامر او شيء باضمار ان اي ليس لك من الامر
او من التوبة عليهم او من تعذيبهم شيء او ليس لك من امرهم شيء او التوبة عليهم او تعذيبهم وان يكون او بمعنى الا ان
اي ليس لك من امرهم شيء الا ان يتوب الله عليهم فتسر به او يعذبهم فتتشفى منهم تفسير القاضي في اواسط سورة آل عمران

في شرح الطحاوي وفي رجل علق طلاق امرأته بالشرط لا يخلو اما كان الشرط مقدما او مؤخرا او خلل بينهما ذكر الجزاء بكلمة الواو او الفاء او ثم او ذكر بغير حرف الصلات اما اذا كان الشرط مقدما فقال لها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق او قال بالفاء وهي غير مدخولة فدخلت الدار بانت بتطليقة واحدة عنده ولو كانت مدخولة يقع الثلث بالاجماع الا ان عندهما يتبع بعضها بعضا في الوقوع مدخولة او غير مدخولة ما لم تدخل الدار لا يقع شيء فاذا دخلت بانت بثلث تطليقات بالاجماع ولو ذكر بغير حرف الصلة وكان الشرط مقدما فقال ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق ان كانت غير مدخولة فاللفظ الاول معلق بالشرط والثاني ينزل في الحال والثالث لغو فاذا تزوجها ودخلت الدار نزل المعلق ولو دخلت بعد البينونة قبل التزوج حنث ولا يقع الطلاق ولو كانت مدخولة فالاول يتعلق بالشرط والثاني والثالث ينزلان في الحال ولو اخر الشرط فقال انت طالق طالق طالق ان دخلت الدار ان كانت غير مدخولة فالاول ينزل في الحال ولغى الثاني والثالث وان كانت مدخولة ينزل الاول والثاني في الحال ويتعلق الثالث بالشرط ولو ذكر بكلمة ثم فهذا بمنزلة ما لو لم يذكر الواو والفاء ولو خلل الشرط فقال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ان دخلت الدار او قدم الشرط ما لم تدخل لا يقع الطلاق فاذا دخلت وقع ثلث تطليقات اجماعا والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما وفي الاجناس لو علق بفعل ووقت فقال ... بمنزلة الفعلين يقع بايهما سبق خلاصة في كتاب الايمان في الفصل الثالث في اليمين بالطلاق

الفرق بين الاضراب والاستدراك ان الاضراب تبطل بالاعراب
والاستدراك لا تبطل
كلمة السابق وبالاستدراك لا تبطل

عقل البالغ والاسلام وهو التصديق والاقرار ولو اجمالا والضبط وهو حق السماع وفهم المعنى وحفظ اللفظ والمراقبة

وظاهره ضبط معناه لغة وهو الشرط وباطنه ضبط فقهه وهو الكامل والعدالة وهي استقامة الدين والسيرة والمعتبر رجحان الدين والعقل على الهوى والشهوة

الثالث في حال الراوي وهو ان عرف بالرواية فان كان فقيها يقبل منه مطلقا والا فقد ان لم يوافق قياسا وان لم نوف الا بحديث او حديثين فان لم يظهر في السلف جاز العمل بها في القرون الثلثة ان وافقه لا بعدها وان ظهر فيهم فان قبلوها او لم يطعنوا تقبل وكذا ان اختلفوا مع نقل الثقات عنه ان وافق قياسا وان ردوا ردت

الرابع في الانقطاع وهو نوعان ظاهر وهو الارسال ويقبل مرسل الصحابي بالاجماع والقرنين عندنا خلافا للشافعي واختلف المشايخ فيمن دونها والمرسل من وجه يقبل في الصحيح وباطن وهو اما بنقصان في الناقل واما

اعلم ان الطعن اما من المروى عنه او من غيره وكل منهما سبعة اقسام اما الاول فلان انكاره اما بالقول او بالفعل
والاول اما بالنفي الجازم او المتردد او بالتاويل وما بالفعل اما بالعمل بخلافه قبل الرواية او بعدها او مجهول التاريخ
او بالامتناع عن العمل بموجبه واما الثاني فلانه اما من الصحابة فيما لا يحتمل الخفاء عليه او يحتمل واما من سائر ائمة
الحديث فالطعن مبهم او مفسر بما لا يصلح جرحا او يصلح فاما مجتهدا فيه او متفقا عليه فاما ممن يوصف بالتعصب او
بالعصبية والعداوة فشرع في بيان الاقسام واحكامها على التفصيل فقال وهو اما من المروى عنه في محل الخبر اى
الحادثة التي ورد فيها الخبر سواء كان خبرا عن النبي او لم يكن والمراد خبر الواحد لا الخبر في الفروع والاعمال او الاعتقاديات
لا تثبت باخبار الآحاد لابتنائها على اليقين بالمعارضة للاقوى صريحا كحديث فاطمة بنت قيس للكتاب

اعلم ان محل الخبر اما حقوق الله او حقوق العباد والاول اما عبادات او عقوبات والثاني اما فيه الزام محض او لا الزام فيه اصلا او فيه الزام من وجه دون وجه فشرع في بيان الاقسام الخمسة واحكامها فقال فالعبادات اه

وحديث القضاء بشاهد ويمين للحديث المشهور او دلالة
ان يشذ في البلوى العام او اعرض عنه الاصحاب **الخامس**
في الطعن وهو اما من المروى عنه فنفيها جرح وتردده
وتاويله للظاهر مختلف فيه ولغيره رد للبلاغة وعمله بعدها
ومخالفه لا يقبلها ولا مجهول التاريخ والامتناع
عن العمل بخلافه واما من غيره فان كان صحابيا لا يحتمل
الخفاء عليه وان احتمل فلا وان كان من ائمة الحديث
فمجمله لا يقبل ومفسره بما اتفق على كونه جارحا والطعن
ناصح جرح والافلا **السادس** في محل الخبر وهو اما حقوق
الله فالعبادات تثبت بخبر الواحد بالشرائط فلا يقبل
خبر الفاسق والمستور فيها وان قبل في الديانات بالتحري
والا الصبي والمعتوه والكافر مطلقا واختلف في العقوبات
واما حقوق العباد فما فيه الزام محض يشترط فيه الولاية
ولفظ الشهادة والعدد عند الامكان وشرائط الرواية

كالخطاب بمن لحاضر اما الكتاب فعلى رسم الكتب وهو ان يكون مختوما بختم موقوف معنونا بعد ان يكتب فيه قبل التسمية من فلان
بن فلان الى فلان بن فلان ثم يبدأ بالتسمية ثم بالثناء ثم يقول حدثني فلان عن فلان الى ان قال عن النبي عم ويذكر
متن الحديث ثم يقول اذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به عني بهذا الاسناد واما الرسالة فكان يقول المحدث
للرسول بلغ عني فلانا انه قد حدثني بهذا الحديث فلان بن فلان ويذكر اسناده فاذا بلغك رسالتي هذه فاروه
عني بهذا الاسناد الاجازة هي ان يقول المحدث لغيره اجزت لك ان تروي عني هذا الكتاب الذي حدثني به فلان
وبين المشافهة او يقول اجزت لك ان تروي عني جميع ما صح عندك من مسموعاتي والمناولة هي ان يعطي الشيخ كتاب سماعه بيده الى
المستفيد ويقول هذا كتابي وسماعي عن شيخي فلان

وما لا الزام فيه اصلا لا يشترط فيه الا التمييز وما فيه الزام من وجه
يشترط فيه اما العدد او العدالة عند ان كان المخبر فضوليا
والا فلا وقالا هو كالاول **السابع** في نفس الخبر وهو اربعة
ما علم صدقه كخبر الرسل وما علم كذبه كدعوى فرعون الربوبية
وما يحتملهما بلا رجحان كخبر الفاسق وما يترجح صدقه كخبر
العدل المستجمع للشرائط **وله اطراف** طرف السماع وعزيمته
ان تقرأ على المحدث او يقرأ عليك والاول في خلاف المحدثين
والكتاب والرسالة من الغايب كالخطاب ورخصة الاجازة
والمناولة والمجاز له ان علمه صحيح والا فلا وقيل فيه خلاف
لابي يوسف كما في الكتاب الحكمي وطرف الضبط وعزيمته الحفظ
الى الاداء ورخصة الكتابة فان نظر وتذكر فحجة وهذا
الآن عزيمة والا فلا ابو يوسف يقبل في الحديث والسجل ان كان
في يده والا فلا يقبل في السجل ولا الصك في يد الخصم
اذا عرف وثم قبل في صك معلوم وطرف الاداء وعزيمته
النقل باللفظ ورخصة النقل بالمعنى فيما فوق الظاهر تجوز
في غالب العادة لانه من امور الدين ولا يعود بتغييره نفع الى من يغيره
معلوم اى يجوز العمل به وان لم يكن في يده اذا علم ان المكتوب خطه
وجه لم يبق فيه شبهة استحسانا توسعة للامر على الناس

ولا في اقسام اما في الخفي والمشكل فلان المراد منهما لا يوقف الا بتاويل وتاويل الراوي ليس بحجة على غيره كالقياس
واما في المجمل والمتشابه فلعدم الوقوف على معناهما والنقل بعد الوقوف الزلة هي اسم لفعل حرام غير مقصود في
ذاته للفاعل لكنه وقع منه عن فعل مباح قصده فلم يوجد القصد فيها الى عينها بل الى اصل الفعل بخلاف المعصية
فانها حرام قصد بعينه ولهذا عصم الانبياء بخلاف الزلة فانها تصدر عنهم وسوى بيان المجمل فانه تابع للمبين
في اي صفة كان المبين فلا يكون من البحث وسوى المخصوص به كوجوب الضحى والتهجد
واباحة الزيادة على الاربع في النكاح

للعالم باللغة وفقه للفقيه لانه جوامع الكلم ولا اقسام الخفاء

فصل في فعله عم القصدي سوى الزلة وفعل ... مطلقا

الطبع وبيان المجمل والمخصوص به ان علم صفته فامته مثله فيها

ما لم يقوم دليل الخصوص والا فالاباحة لقولنا اتباعه

فصل في تقرير ما قربه ان علم انكاره كذهاب كافر

الى كنيسة فلا اثر لسكوته والا دل على الجواز والاستبشار معه

ادل منه **تذنيب** شرايع من قبلنا تلزمنا اذا قصها

الله او رسوله بلا انكار على انها شريعة لرسولنا ما لم يظهر

نسخه **وجب على غير الصحابي تقليده** فيما شاع بين الاصحاب

فسكتوا لا فيما اختلفوا فيه اجماعا واختلف في المجهول فقيل

لا يجوز وقيل يجب مطلقا وقيل فيما لا يدرك بالقياس **والتابعي**

قيل مثله ان ظهر فتواه في زمنهم وقيل لا هو الظاهر

الركن الثالث

في الاجماع وهو لغة العزم

والاتفاق وعرفا اتفاق المجتهدين من امة محمد عم في عصر

على حكم شرعي ويمكن ثبوت العلم به ونقله الى المحتج به وهو حجة

قطعية

روى عن ابي حنيفة رح انه
انه قال ما سمعنا من رسول الله
عليه السلام سمعنا واطعنا
وما سمعنا من الصحابة رضي الله
عنهم فنختار احدهم وما
التابعين فهم رجال ونحن
رجال

اعلم ان لكل من الاحكام
سببا ظاهرا تضاف
اليه المراد بالاسباب
العلل الشرعية مجازا
لا الاسباب الحقيقية
التي لا تضاف اليها
فرع
بجعل الله وبجعل الاحكام
مترتبة عليها تيسيرا
على العباد ليتوصلوا
بذلك الى معرفة الاحكام
بمعرفة الاسباب الظاهرة
على انها امارات وعلامات
لا موثرات ان كان يقوله
سببا ظاهرا لها

قطعية عقلا ونقلا وركنه الاتفاق والنوعية فيه تكلم الكل
او عملهم والرخصة تكلم بعضهم او عمله وسكوت الباقين بعد
بلوغه ومضي مدة التامل وخالف الشافعي في الاخير واهله
مجتهد غير فاسق ومبتدع وشرط اتفاق الكل فلا يكفي العترة
ولا ابو بكر وعمر ولا الائمة الاربعة ولا اهل المدينة لكونهم
صحابة فالتابعي معتبر في اجماع الصحابة ولا بلوغهم حد
التواتر ولا انقراض العصر ولا اللاحق عدم الاختلاف
السابق الا ان يكون على قول ثالث والبعض فيه اذ
يستلزم ابطال ما اجمعوا عليه ورد بان المفهوم من ادلة
المانعين والمجوزين الاطلاق فالتفصيل غير مفيد وحكمه
انه من حيث هو هو يفيد اليقين فيكفر جاحده ولا بد له
من سند وسنده ما يستقل بالحجة ليس الا الظني ونقله الينا
بالتواتر او الشهرة او الآحاد واقوى المتواتر اجماع الصحابة
اذا تنصيصوا فهو كالآية فيكفر جاحده ان لم يكن سكوتيا
ثم اجماع من بعدهم فيما لم يروا فيه خلافهم فهو كالمشهور

بل لا بد من خصوصية يعتبرها الشرع

بمرتبة واحتمل غيرها كلام التعليل يحتمل المصاحبة وباء السببية يحتمل العاقبة وان الداخلة على ما ابق للمسبب ما يتوقف عليه
سواء يحتمل مجرد الاستصحاب والشرطية نحو ان اردن تحصنا ثم ثلثين كان في مقام التعليل نحو ان النفس لامارة بالسوء
وانها من الطوافين وال اللام مضمر والمضمر انزل من المقدر وكذا التعليل في لفظ الرسول ثم سواء دخل الوصف
او الحكم والجزاء ثم ما اتب كالفاء في لفظ الراوي نحو سهى فسجد زاد هنا احتمال الغلط في الفهم لكنه لا ينفي الظهور لبعده
لكمين نحو للراجل سهم وللفارس سهمان فانه فرق بين الفارس والراجل في الحكم بصفة الفروسية وضدها او احدهما نحو
القاتل لا يرث حيث لم يقل وغير القاتل يرث وتخصيص القاتل بالمنع من الارث مع سابقة الارث يشعر بان علية
المنع القتل بالغاية نحو لا تقربوهن حتى يطهرن فالطهارة علة جواز
في النوع او الاصل او ثبت الحكم في الاصل بالاجماع مع الاختلاف
القربان او الاستثناء نحو الا ان يعفون
فالعفو علة لسقوط المفوض او الشرط نحو
في العلة ولا تامع الفارق **ويعرف بوجوه** الاول الاجماع
مثلا بمثل وان اختلف الجنسان فبيعوا
كيف شئتم فاختلاف الجنس علة لجواز البيع
الثاني النص فان دل بوضعه فصريح واقوى مراتبه ما صرح
ولا يخفى ان كلا مما ذكر يورث ظن العلية وان
فيه بالعلية ثم ما كان ظاهرا فيها ثم مرتبة ثم ما بين ثم
لم يفد القطع بها وان فهم العلية لا يستلزم
صحة القياس كما في اية السرقة والزنا
ما بمرتبة والايماء وهو ان يقترن بالحكم ما لو لم يكن
ولا يكون العلة متعدية لان المنصوص وما
بالايماء جاز كونها قاصرة بالاتفاق
هو او نظيره للتعليل كان بعيدا فيحمل عليه دفعا للاستبعاد
كحديث الاعرابي وحديث الخثعمية ومنه ذكر وصف مناسب
مع الحكم ومنه الفرق بين شيئين في الحكم اما بصيغة صفة
مع ذكر الحكمين او احدهما و اما بالغاية او الاستثناء
او الشرط **الثالث** المناسبة بشرط الملائمة ومنع تجوز
القياس وربما تسمى تاثيرا او الموجب التاثير بمعنى ان يثبت
بنص او اجماع اعتبار نوعه او جنسه في نوع الحكم او
جنسه فالنوع في النوع كالصغر في الولاية على النفس
والجنس في الجنس كسقوط الزكوة عن الصبي والنوع في الجنس كسقوط
عمن لا عقل له والجنس في النوع كعدم دخول شيء في الجوف في عدم

231

الوصف المناسب ما يجلب نفعا او يدفع ضررا وقد ذكروا ان المناسب اما حقيقي او اقناعي فالحقيقي
اما لمصلحة دينية كرياضة النفس وتهذيب الاخلاق فالوصف المناسب كالدلوك وشهود الشهر
والحكم وجوب الصلوة والصوم والحكمة رياضة النفس وقهرها او دنيوية وهي اما ضرورية وهي
حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل فهذه خمس هي الحكمة والمصلحة في شرعية القصاص والضمان
وحد الزنا والجهاد وحرمة المسكرات فالوصف المناسب القتل العمد العدوان والسرقة والغصب
مثلا والزنا وحربية الكافر والاسكار واما تحتاج اليها كما في تزويج الصغيرة فالوصف المناسب
الصغر والحكم شرعية التزويج والحكمة والمصلحة كون المولية تحت الكفو وهذه المصلحة ليست
ضرورية لكنها في محل الحاجة لانه يمكن ان يفوت الكفو لا الى بدل واما ان لا تكون ضرورية
ولا يحتاج اليها بل للتحسين كحرمة القاذورات فانها حرمت لنجاستها وعلو منصب الادمي
فلا يحسن تناولها واما الاقناعي ما يتوهم انه مناسب ثم اذا تؤمل يظهر خلافه كنجاسة الخمر
لبطلان بيعها فمن حيث انها نجسة تناسب الاذلال والبيع يقتضي الاعزاز لكن معنى النجاسة
كونها مانعة من صحة الصلوة وهذا لا يناسب بطلان البيع والحكمة المجردة عن الضبط لا تعتبر
في كل فرد لخفائها وعدم انضباطها بل في الجنس فيضاف الحكم الى وصف ظاهر منضبط يدور معها
او يغلب وجودها عند الوصف والمراد ان ترتب الحكم على الوصف يكون محصلا للحكمة دائما او في
الاغلب كالسفر مع المشقة ليس المراد ان المشقة هي الحكمة بل الحكمة هي دفع الضرر ودفعها انما يتحقق
في صورة وجود الضرر فدفع الضرر لا يتحقق الا وان تكون المشقة موجودة ثم المشقة
غالبة الوجود في السفر فترتب الحكم وهو الرخصة على الوصف وهو السفر يكون محصلا
للحكمة التي هي دفع الضرر في الاغلب الملائمة ان تكون على وفق العلل الشرعية والمعنى
ان المراد منه ان الشرع اعتبر جنس هذا الوصف في جنس هذا الحكم ويكفي الجنس البعيد فما بعد
ان يكون اخص من كونه متضمنا المصلحة فان هذا مرسل لا يقبل اتفاقا يوضح الوصف الذي جعل
والموجب هو التاثير ووجهه انا احتجنا الى اثبات صحة ما لا يحس ولا يعاين وهو الوصف الذي انا نعرفنا
علما على الحكم في النص وما لا يحس فانما يعلم باثره الذي ظهر في موضع من المواضع الاترى انا نعرف الصانع باثاره
صدق ان الله باحترازه عن محظور دينه وذلك مما يعرف وجوده باثره وكذلك يعرف المصير الله كالاثر
صنعه وذلك مما يعرف بالبيان والوصف الوصف الذي جعل علما على الحكم كالطواف
المحسوس الدال على غير المحسوس بزدوي
والنوع في الجنس كما يقال يثبت للاب ولاية النكاح على الصغيرة كما يثبت له عليها ولاية المال وهما نوعان من التصرف
فالوصف الصغر وهو امر واحد والحكم الولاية وهو جنس يجمع ولاية النكاح وولاية المال
وعين الصغر معتبر في جنس الولاية بالاجماع شرح عضد

اختار الابانة لان القياس مظهر لا مثبت والمثبت ظاهرا دليل الاصل حقيقة هو ابانة واختار المثل في الحكم والعلة
لان المعنى الشخصي لا يقوم بمحلين ولئلا يلزم القول بانتقال الاوصاف لان ابانة حكم شيء في غيره بعلته لا يكون الا
بالانتقال وانما قال حكم احد المذكورين ليشمل وجودي الموجودين كما يقال في شبه العمد عمد عدوان فيقتص به
كما في المحدد وعدميهما نحو قيل فيه شبهة فلا يقتص به كالعصا الصغيرة ووجودي المعدومين كعدم العقل
بالجنون على عدمه بالصغر في ان يولى عليه وعدميهما كعدمه بالجنون على عدمه بالصغر في ان لا يلي على غيره
بالرأي متعلق بالابانة واحتراز عن دلالة النص لان المراد بالرأي الاجتهاد
مطلقا بمعنى انه ليس للعقل حل النظير على نظيره بفضل حاجة ثم المختلف فيه هو الصحيح من الآحاد الركن الرابع
النظر لا في الاحكام الشرعية ولا في
غيرها من العقليات والاصول
الدينية والده ذهب الخوارج
في الشرعيات بمعنى انه ليس للعقل ذلك
في الاحكام الشرعية

في القياس وهي في اللغة التقدير وشرعا ابانة مثل حكم
احد المذكورين بمثل علته في الآخر بالرأي وهو حجة بالكتاب
والسنة والاجماع ونفاه الظاهرية فبعضهم مطلقا وبعضهم
في الشرعيات وله شروط وركن وحكم ودفع اما الشرط فان
لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه بالنص فان لا يعدل به عن
سنن القياس بان لا يعقل معناه كالمقدرات الشرعية
او يستثنى عن سننه كاكل الناسي او انتفى نظيره ظهر معناه كرخص السفر
او لا وان لا يكون المعدى حكما شرعيا ثابتا باحد الادلة
الثلثة او لحق منه غير متغير الى فرع هو نظيره ولا نص فيه
فلا يثبت اللغة بالقياس ولا يتعدى المنسوخ ولا الثابت
بالقياس ولا يقال الذي اهل للطلاق فاهل للظهار كالمسلم
ولا يلحق الخطأ بالنسيان في عدم الافطار ولا يجوز السلم
الحال بالقياس على المؤجل واما القليل من الطعام فلم يخصص
من قوله عم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء

اعلم ان قوله ولا نص فيه مغن عن اشتراط ان لا يغير القياس حكم النص بالتعليل لان
معناه عدم نص دال على الحكم المعدى او عدمه وفيما اذا غير القياس حكم النص فقد وجد نص دال على العدم
وبالنظر الى هذا وهو جواب الوارد على قولهم وان لا يغير القياس حكم النص حيث قالوا اما القليل اه
لا تبيعوا الطعام اه فانه يعم القليل والكثير فخصصتم القليل من هذا النص العام فجوزتم
بيع القليل بالقليل مع التساوي بالتعليل بالقدر حيث قلتم ان علة الربوا هي القدر والجنس والقدر اي الكيل
غير موجود في بيع الحفنة بالحفنتين فلا يجري فيه الربوا وهذا التعليل مغير للنص فجوزتم القياس مع وجود النص في الفرع

فان قلت كما ان النص الدال على وجوب الشاة دل على صلاحها للصرف كذلك النص الدال على جواز الاستبدال
دل على صلاح غير الشاة للصرف فلا حاجة الى التعليل قلت لا معنى لجواز الاستبدال الا سقوط
اعتبار اسم الشاة وجواز ايفاء حق الفقير من كل ما يصلح للصرف اليه وهذا لا يدل على صلاحية
القيمة وكل متقوم للصرف بعد ما كانت هذه الصلاحية باطلة في الامم السالفة بخلاف ايجاب الشاة
بعينها فان معناه الامر بصرفها الى الفقير وهذا تنصيص على الصلاحية فلا بد من اثبات كون القيمة
او كل متقوم صالحا للصرف وذلك بالتعليل مع ما فيه من الاشعار بان الاستبدال انما يجوز بما يعتد به
في دفع الحاجة حتى لو اسكن الفقير داره مدة بنية الزكوة لم يجز فالحاصل ان الصدقة تقع اولا
لله ابتداء وللفقير بقاء فلا بد من ثبوتها حقا لله اولا ومن صلوحها للصرف الى الفقير ثانيا
ففي الشاة مثلا ثبت كلا الامرين بالنص وفي القيمة ثبت الاول بدلالة النص والثاني بالتعليل والقياس على الشاة
والاصل في النصوص اه اختلفوا في ذلك على اربعة مذاهب فقيل الاصل عدم التعليل حتى يقوم دليل التعليل
وقيل الاصل التعليل بكل وصف صالح لاضافة الحكم اليه حتى يوجد مانع عن البعض وقيل الاصل
التعليل لكن لا بد من دليل يميزه من بين الاوصاف ونسب ذلك الى الشافعي وقد اشتهر فيما بين
اصحابه ان الاصل في الاحكام هو التعبد دون التعليل والمختار ان الاصل في النصوص التعليل
وانه لا بد من دليل يميز الوصف الذي هو علة ومع ذلك لا بد قبل التعليل والتمييز من دليل يدل
على ان هذا النص الذي نريد استخراج علته معلل في الجملة وجه الاول ان النص موجب للحكم
بصيغته لا بعلته وبالتعليل ينتقل الحكم من الصيغة الى العلة التي هي من الصيغة بمنزلة المجاز
من الحقيقة فلا يصار اليه الا بدليل ووجه الثاني ان الادلة قائمة على حجية القياس من غير تفرقة
بين نص ونص فيكون التعليل هو الاصل ولا يمكن بجميع الاوصاف ولا بالبعض دون البعض لان كل وصف
فتعين بكل وصف الا ان يقوم مانع كمخالفة نص او اجماع او معارضة اوصاف ووجه الثالث
انه لا يمكن التعليل بجميع الاوصاف ولا بكل واحد لان منها ما هو قاصر يوجب حجر القياس
وقصر الحكم على الاصل ومنها ما هو متعد يوجب التعدية الى الفرع وهذا تناقض فتعين البعض
والبعض محتمل فلا بد له من مميز واحتاج التعيين والتمييز الى الدليل لا ينافي كون الاصل هو
التعليل ووجه الرابع ظاهر بالناصرة وعندنا يجوز فانه جعل علة الربوا في الذهب والفضة
الثمنية فهي مقتصرة عليها غير متعدية عنها اذ غير الحجرين لم يخلق ثمنا والخلاف فيما اذا كانت العلة
مستنبطة اما اذا كانت منصوصة يجوز عليها اتفاقا وجوده في الفرع كقوله في الاخ انه
شخص يصح التكفير باعتاقه فلا يعتق اذا ملكه كابن العم فانه ان اراد عتقه اذا ملكه فلا نم ذلك في الاخ
لا يفيد لان هذا الوصف غير موجود في ابن العم وان اراد اعتاقه بعد ما ملكه
او الاصل كقوله ان تزوجت زينب فكذا تعليق فلا يصح بلا نكاح كما لو قال زينب التي اتزوجها
طالق لانا نمنع وجود التعليق في الاصل مع الاختلاف في العلة كقوله في قتل الحر بالعبد
انه عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب اي مكاتب قتل وله مال يفي ببدل كتابته وله وارث غير سيده
فنقول العلة في الاصل جهالة المستحق لا كونه عبدا ولا بما مع الفارق كقوله مكاتب فلا يصح
التكفير باعتاقه كما اذا ادى بعض البدل فنقول اداء بعض البدل عوض مانع لو صح

فصريح فالصريح له مراتب منها ما صرح فيه بالعلية مثل بعلة كذا ولاجل كذا وكي يكون كذا ومنها
ما ورد فيه حرف ظاهر في التعليل مثل لكذا وبكذا وان كان كذا فان من الحروف قد يجي لغير العلية
كلام العاقبة وباء المصاحبة وان المستعملة في مجرد الشرط والاستصحاب ومنها ما دخل فيه
الفاء في كلام الشارع اما في الوصف مثل زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يحشرون
واوداجهم تشخب دما واما في الحكم نحو السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وهذا دون ما قبله لان
الفاء للتعقيب ودلالته على العلية استدلالية ومنها ما دخل فيه الفاء في لفظ الراوي مثل سهى
فسجد وزنى ماعز فرجم وهذا دون ما قبله لاحتمال الغلط الا انه لا ينفي الظهور كحديث الاعرابي
فان غرضه من ذكر المواقعة بيان حكمها وذكر الحكم جواب له ليحصل غرضه لئلا يلزم اخلاء السوال
عن الجواب وتاخير البيان عن وقت الحاجة فيكون السوال مقدرا في الجواب كانه قال واقعت
فكفر وهذا يفيد ان الوقاع علة للاعتاق الا ان الفاء ليست محققة ليكون صريحا بل مقدرة
فيكون ايماء مع احتمال عدم قصد الجواب كما يقول العبد طلعت الشمس فيقول السيد اسقني ماء

الثالث المناسبة المذكورة في كلام فخر الاسلام ومن تبعه ان جمهور العلماء على ان الوصف لا يصير علة
بمجرد الاطراد بل لا بد لذلك من معنى يعقل بان يكون صالحا للحكم ثم يكون معدلا بمنزلة الشاهد لا بد
من اعتبار صلاحه للشهادة بالعقل والبلوغ والحرية والاسلام ثم اعتبار عدالته بالاجتناب
عن محظورات الدين فكذا لا بد لجعل الوصف علة من صلاحه للحكم بوجود الملاءمة ومن عدالته
بوجود التاثير فالتعليل لا يقبل ما لم يقم الدليل على كون الوصف ملائما وبعد الملاءمة لا يجب
العمل به الا بعد كونه موثرا عندنا ومخيلا عندهم فالملاءمة شرط لجواز العمل بالعلل والتاثير
او الاخالة شرط لوجوب العمل دون الجواز حتى لو عمل بها قبل ظهور التاثير نفذ ولم ينفسخ
ومعنى الملاءمة الموافقة والمناسبة للحكم بان يصح اضافة الحكم اليه ولا يكون نابيا عنه كاضافة
ثبوت الفرقة في اسلام احد الزوجين الى امتناع الآخر عن الاسلام لانه يناسبه لا الى وصف الاسلام
لانه ناب عنه لان الاسلام عرف عاصما للحقوق لا قاطعا لها وهذا معنى قولهم الملاءمة ان يكون
الوصف على وفق ما جاء من السلف فانهم كانوا يعللون بالاوصاف الملائمة للاحكام لا النابية عنها فظهر
من هذا ان معنى الملاءمة هو المناسبة والموجب هو التاثير التاثير عندنا انما قال عندنا لانه عند اصحاب
الشافعي اخص من ذلك وهو ان يثبت بنص او اجماع اعتبار الوصف في عين ذلك الحكم فالقياس
ينقسم باعتبار عين العلة وجنسها وعين الحكم وجنسه اربعة اقسام الاول ان يظهر تاثير عين
الوصف في عين الحكم وهو الذي يقال انه في معنى الاصل وهو المقطوع به الذي ربما يقر به منكر
القياس اذ لا فرق الا بتعدد المحل الثاني ان يظهر تاثير عينه في جنس الحكم الثالث ان يظهر تاثير جنسه
في عينه وهو الذي خصصناه باسم الملائم وخصصنا اسم المؤثر بما يظهر
تاثير عينه الرابع ان يظهر تاثير الجنس في الجنس وهو الذي سميناه المناسب الغريب
والمراد بالوصف الوصف الذي يجعل علة لا مطلق الوصف وكذا المراد بالحكم المط بالقياس لا مطلق
الحكم لان جميع الاوصاف والاحكام من الاجناس انواع لمطلق الوصف والحكم فلا يبقى فرق بين علية
السكر للحرمة وعلية الضرورة للتخفيف والمراد بالجنس القريب والضرورة للطوف فليس كذلك بل انه ليس بلازم

وايضا سقوط جواب سوال تقريره انكم جوزتم دفع قيمة الواجب في الزكوة قياسا على العين بعلة دفع حاجة الفقير ففي هذا التعليل
تغيير لحكم النص الدال على وجوب عين الشاة وتقرير الجواب ان تغيير هذا النص ليس بالتعليل بل بدلالة النصوص
الواردة في ضمان ارزاق العباد وايجاب الزكوة في اموال الاغنياء وصرفها الى الفقراء ثم لما وردان وجوب
الشاة اذا ثبت بعبارة النص جواز الاستبدال بدلالته فما معنى التعليل بالحاجة اراد ان يدفعه فقال انما هو
اي التعليل بها لبيان اه تقريره ان التعليل انما وقع بحكم آخر هو كون الشاة صالحة للصرف الى الفقير وهذا
ليس بحكم ثابت باصل الخلقة حتى يمتنع تعليله بل حكم شرعي ثابت بالنص الدال على وجوب الشاة لان
المراد به صلاحية حدثت بعد ما كانت باطلة في الامم السالفة ولما كان هذا حكما شرعيا عللناه بحاجة
بالتعليل بالقدر بل المراد التسوية بالكيل وهي لا يتصور الا
معلق بقوله لخصيص
في الكثير واما سقوط حق الفقير في العين فبدلالة النص
لا التعليل بالحاجة وانما هو لبيان صلاحية حدثت لا لاثبات
مثلها فالتغيير مع التعليل لا به وركنه فاربعة الاصل
والفرع وحكم الاصل والجامع اما الاصل فالمحل المشبه به
وقيل حكمه وقيل دليله واما الفرع فالمحل المشبه وقيل حكمه واما
حكم الاصل فافاده النص او الاجماع او الاستحسان
واما الجامع المسمى بالعلة فما جعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه
وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده فيه فيكون وصفا
لازما وعارضا وجليا وخفيا واسما وحكما ومركبا
ومفردا ومنصوصا وغيره والاصل في النصوص قيل
عدم التعليل الا بدليل وقيل التعليل بكل وصف يمكن
الا لمانع وقيل بمميز فبعض ان فيه الاخالة وبعضهم
شهادة الاصول وعندنا لا بد قبل المميز من كونه معللا
في الجملة ولا تجوز تعليلنا بالقاصرة ولا بما اختلف في وجوده
وتقرير الجواب ان المراد التسوية بالكيل وهي لا يتصور الا في الكثير
لان المراد التسوية الشرعية لقوله سواء بسواء والتسوية المعتبرة
شرعا في المطعومات التسوية بالكيل وهي لا يتصور الا في الكثير فانا
اذا قلنا لا تقتل حيوانا الا بالسكين كان معناه لا تقتل حيوانا من
شانه ان يقتل بالسكين والا بالسكين فقتل حيوان لا يقتل به
كالقمل والبرغوث والسمك لا يدخل تحت النهي

كالتعليل عندنا ذكر فخر الاسلام ان التعدية حكم لازم عندنا جائز عنده فعندنا لا يجوز التعليل الا للتعدية
الحكم من المحل المنصوص الى محل آخر فيكون التعليل والقياس واحدا وعنده يجوز لزيادة القبول وسرعة
الوصول والاطلاع على حكمة الشارع فيوجد التعليل بدون القياس والكلام في التعليل الغير المنصوص
ثم جملة ما يقع التعليل لاجله اربعة اثبات السببية او وصفه واثبات الشرط او وصفه واثبات الحكم او وصفه
وتعدية حكم مشروع معلوم بصفته الى المحل آخر بمماثلة في التعليل فالتعليل لاثبات العلة او الشرط او الحكم
ابتداء باطل بالاتفاق ولاثبات حكم شرعي مثل الوجوب والحرمة بطريق التعدية من اصل موجود في الشرع
ثابت بالنص والاجماع جائز بالاتفاق واختلفوا في التعليل لاثبات السببية او الشرطية بطريق التعدية
من اصل ثابت في الشرع وذهب كثير من علماء المذهبين الى امتناعه وبعضهم الى جوازه وهو اختيار
فخر الاسلام واتباعه والصحيح في اثبات العلة انه ان ثبت ان عليتها لمعنى يصلح للتعليل بان يكون
مؤثرا او ملائما فكل شيء يوجد فيه ذلك المعنى يحكم بعليته لكن هذا لا يكون اثبات العلة بالقياس لان العلة
في الحقيقة ذلك المعنى وان لم يثبت ذلك فلا لانه يكون تعليلا بالمرسل وهذا هو المختلف فيه توضيح واول الاول اي القسم
الاول من الاستحسان وهو ما قوي اثره راجح على القسم الاول من القياس وهو ما ضعف اثره توضيح الصحيح ان معنى الرجحان
ههنا تعين العمل بالراجح وترك العمل بالمرجوح فقط كلام فخر الاسلام انه الاولوية فيجوز العمل بالمرجوح
وكل يقسم عقلا ينقسم القياس والاستحسان تارة باعتبار القوة والضعف وتارة بالصحة والفساد اما بالاعتبار الاول
فاما ان يكونا قويي الاثر او ضعيفي الاثر او القياس قويا والاستحسان ضعيفا وبالعكس ففي الرابع يرجح الاستحسان
قطعا وفي الثلثة الباقية ينبغي عدم ترجيح الاستحسان واما ترجيح القياس ففي الاول والثالث متفق لا في الثاني
فانه يحتمل سقوط الاستحسان والقياس لضعفهما واما بالاعتبار الثاني فاما ان يكون كل منهما صحيح الظاهر والباطن
او فاسدهما او صحيح الظاهر فاسد الباطن او بالعكس وفي الجميع يكون القياس جليا بمعنى سبق الافهام اليه والاستحسان
خفيا بالاضافة اليه ويقع التعارض على ستة عشر وجها حاصلة من ضرب الاقسام الاربعة للقياس في الاقسام
الاربعة للاستحسان والمستحسن بالقياس الخفي نظيره ان في الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع اليمين على المشتري
فقط قياسا لانه المنكر وعليهما قياسا خفيا لان البايع ينكر تسليم المبيع فيتعدى الى الوارثين والى الاجارة واما
بعد القبض فثبوته بقوله عم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا فلا يتعدى الى الوارث والى حال
هلاك السلعة لانه غير معقول المعنى اذ البايع لا ينكر شيئا فيقتصر على مورد النص فان قلت ان من شرط التعدية ان
لا يكون الحكم ثابتا بالقياس من غير فرق بين الجلي والخفي فكيف يصح تعدية المستحسن بالقياس الخفي قلت المعدى
بالحقيقة هو حكم اصل الاستحسان كوجوب اليمين على المنكر في ساير التصرفات الا ان صورة التحالف وجريان اليمين
من الجانبين لما كانت حكم الاستحسان الذي هو القياس الخفي اضيفت التعدية اليه اذ لا يوجد في الاصل الذي هو
ساير التصرفات يمين المنكر بهذه الكيفية وهي ان يتوجه على المتنازعين في قضية واحدة
ذكر القائلون بتخصيص العلة في هذا المقام اقسام المانع وهي ثلثة لكنهم لما اخذوا في تعداد الموانع
فعلى هذا المانع للحكم خمسة من انعقاد العلة ومن تمامها وان لم يكونا من قبيل المانع المعتبر في تخصيص العلة وهو ما يمنع الحكم بعد تحقق العلة
اورد فيها المانع اما مع السند او بدونه والسند ما يكون المنع مبنيا عليه ولما كان القياس مبنيا على مقدمات هي كون الوصف علة ووجوده
في الاصل او في الفرع وتحقق شرائط التعليل بان لا يتغير حكم النص ولا يكون معدولا به عن سنن القياس وتحقق اوصاف العلة وغيره كان للمعترض ان يمنع كلا من ذكره

اربعة حاصلة من ضرب الاثنين في الاثنين لان المعتبر في جانب الوصف هو النوع او الجنس وكذا في جانب الحكم والباقي
وهو احد عشر للمركب لان التركيب اما رباعي او ثلاثي او ثنائي اما الرباعي فواحد فقط واما الثلاثي فاربعة لانه انما يصير
بنقصان واحد من الرباعي فذلك الواحد اما اعتبار النوع في النوع فالباقي اعتبار الجنس في الجنس والنوع في الجنس والجنس
في النوع واما الجنس في الجنس فالباقي النوع في النوع والنوع في الجنس والجنس في النوع واما النوع في الجنس فالباقي
النوع في النوع والجنس في الجنس والجنس في النوع واما العكس فالباقي النوع في النوع والجنس في الجنس والنوع في الجنس والمجموع
اربعة واما الثنائي فستة لان اعتبار النوع في النوع ان تركب مع اعتبار الجنس في النوع او النوع في الجنس
او الجنس في الجنس يحصل ثلثة ثم اعتبار الجنس في النوع ان تركب مع اعتبار النوع في الجنس او الجنس في الجنس
يحصل اثنان ثم اعتبار النوع في الجنس ان تركب مع اعتبار الجنس في الجنس يحصل واحد والمجموع ستة فالمجموع احد عشر

فساد الصوم وقد يتركب البعض مع البعض فيصير الاقسام
فان الاحتراز عن شهوتي البطن والفرج الذي هو
عشر اربعة للبسيط والباقي للمركب قيل وبالدوران وهو
الوجود عند الوجود وزاد البعض العدم عند العدم والبعض
قيام النص في الحالين ولا حكم له لان العلل الشرعية امارات
فلا حاجة الى معان تعقل قلنا لا بد من التمييز بين العلل
مستندة الى العلل كاستناد الملك الى الشرى والقصاص
والشروط والدوران مطلقا لا يفيد العلية والقياس
نادر فلا يجعل اصلا في الباب واما حكمه فالتعدية اتفاقا
كالتعليل عندنا فلا تعليل لاثبات السبب او وصفه ولا الشرط
او وصفه ولا الحكم او وصفه بل التعدية حكم شرعي من الثابت
بالنص او الاجماع الى فرع هو نظيره واختلف في تعدية
السببية والشرطية **فصل** ان سبق الافهام الى
وجه القياس يختص باسمه والا فبالاستحسان وقد يكنى به الا
وهو دليل يقابل القياس الجلي وهو اما الاثر او الاجماع او
الضرورة او القياس الخفي وله قسمان ما قوي تاثيره وما ظهر
صحته وخفي فساده وللقياس قسمان ما ضعف تاثيره وما ظهر

لا يفيد العلية لجواز ان يكون ذلك باتفاق كلي او تلازم فاده تعاكس
لها فلا يفيد ظن العلية او وصفه كاثبات السوم في الانعام ولا الشرط
كالشهود في النكاح او وصفه ككونهم رجالا ولا الحكم كصوم بعض
السببية بمعنى انه اذا ثبت بنص او اجماع كون الشيء سببا او شرطا لحكم شرعي
شرطا لذلك الحكم قياسا على الشيء الاول عند تحقق شرائط القياس مثل ان يجعل اللواطة سببا لوجوب
الحد قياسا على الزنا ويجعل النية في الوضوء شرطا لصحة الصلوة قياسا على النية في التيمم

والعكس وهو فاسد الظاهر صحيح الباطن وفي الجميع يكون القياس جليا بمعنى سبق الافهام اليه والاستحسان خفيا
بالاضافة اليه ويقع التعارض على ستة عشر وجها حاصلة من ضرب الاقسام الاربعة للقياس في الاقسام الاربعة
للاستحسان ومع اختلافه اي اختلاف النوع وهذا في صورتين احدهما ان يعارض صحيح الظاهر فاسد الباطن من
الاستحسان فاسد الظاهر صحيح الباطن من القياس وثانيهما ان يعارض فاسد الظاهر صحيح الباطن من الاستحسان
صحيح الظاهر فاسد الباطن من القياس ليس تخصيص على ما توهم البعض من ان القياس ثابت في صورة
الاستحسان وسائر الصور وقد ترك العمل في الاستحسان لمانع وعمل به في غيرها لعدم المانع فيكون باطلا لما يأتي
من ابطال تخصيص العلة لعدمها اي عدم العلة لا لان العلة موجودة وقد تخلف الحكم عنها بطريق

وضعف صحة واول الاول اولى من اول الثاني وثاني الثاني من ثاني التخصيص
(باعتبار القوة والضعف)

الاول وكل ينقسم عقلا الى ضعيف الاثر وقويه ولا يرجح الاستحسان
(فيكون الاقسام اربعة)

الا عند التعارض الا اذا قوي اثره وضعف اثر القياس والى
فالقياس راجح على الاستحسان اما اذا كان اثر القياس اقوى فلا

صحيح الظاهر والباطن وفاسدهما وصحيح الظاهر فاسد الباطن

والعكس فالاول من القياس يرجح على كل استحسان وثانيه

مردود بقي الاخران فالاول من الاستحسان يرجح عليهما وثانيه
وهما صحيح الظاهر فاسد الباطن والعكس

مردود بقي الاخران فالتعارض بينهما وبين اخري القياس
(اي بين اخري الاستحسان)

ان وقع مع اتحاد النوع فالقياس اولى ومع اختلافه فالظاهر
(في صحة الظاهر وفساد الباطن والعكس)

فساده ابتداء واذا تومل تبين صحته اقوى من العكس والمنخس

بالقياس الخفي يتعدى لا غير وهو ليس تخصيص العلة لان عدم
لا الباقية للعدول بها عن سنن القياس

لعدمها واما دفعه فبوجوه الاول وهو منع مقدمة لا بعينها
مثلا موجب نجاسة سور سباع الوحش هو الرطوبة النجسة في الآلة

بيان وجود العلة مع تخلف الحكم ويرد بالوصف وهو منع
كان يقال دليلكم بجميع مقدماته غير صحيح والا لما تخلف الحكم عنه

وجود العلة في صورة النقض بمعناه وهو منع وجود

اضافت علة في صورة النقض وبالحكم وهو منع تخلف الحكم
علة لانتقاض فيمنع نقض نفسه فيمنع تخلف

عن العلة في صورة النقض وبالغرض وهو ان يقول الغرض

وبمعناه اه وهو بالنسبة الى العلة كالثابت بدلالة النص بالنسبة الى المنصوص نحو مسح التسوية
فلا يسن فيه التثليث كمسح الخف فنوقض بالاستنجاء فيمنع في الاستنجاء المعنى الذي في المسح وهو انه تطهير حكمي غير معقول
ولهذا لا يسن فيه التثليث لانه لتاكيد التطهير المعقول فلا يفيد التثليث في المسح كما في التيمم ويفيد في الاستنجاء وبالحكم
نحو القيام الى الصلوة مع خروج النجاسة علة لوجوب الوضوء فيجب في غير السبيلين فنوقض بالتيمم في صورة عدم القدرة
على الماء حيث يوجد القيام اليها مع خروج النجاسة ولا يجب الوضوء فنقول لا نم عدم وجوب الوضوء في صورة
عدم الماء بل الوضوء واجب لكن التيمم خلف عنه الغرض من هذا التعليل في الحاق الفرع بالاصل
لقوة ادراكه فانه كالحاكم المطلق على جميع المحسوسات والمعقولات وضعف ادراك البصر بالنسبة اليه

وقد حصلت التسوية فكما ان العلة موجودة في الصورتين فكذا الحكم وكما ان ظهور الحكم قد تاخر في الفرع فكذا في الاصل
والتسوية حاصلة بكل حال فلا يكون ذلك نقضا نحو خارج نجس فنوقض بالاستحاضة فيرد بان الغرض التسوية بين السبيلين
وغيرهما فانه حدث في السبيلين لكن اذا استمر يصير عفوا فكذا ههنا ولا نقض وهذا راجع الى منع انتفاء الحكم لان الناقض
يدعي امرين ثبوت العلة وانتفاء الحكم فلا يصح رده الا بمنع احدهما اما الاعتبار اي للقول بان عدم المانع جزء من العلة
او شرطها ليكون انتفاء الحكم في صورة النقض مبنيا على انتفاء العلة بانتفاء جزئها او شرطها واليه ذهب فخر الاسلام وبعض
المتاخرين او لتخصيص كما ذهب اليه الاكثر وذلك بان يوصف العلة بالعموم باعتبار تعدد المحال ثم تخرج بعض
المحال عن تاثير العلة فيه ويبقى التاثير مقتصرا على المحال الاخر لمانع الحكم سواء منع بعد تحقق العلة وسواء المانع المعين
التسوية وقد حصلت ثم ان زدناها والا فان لم يوجد في صورة تخصيص العلة او منع بواسطة منع العلة
(اي وان لم يزدها)

النقض مانع بطلت العلة وان وجد فلا اما لاعتبار عدم
لامتناع تخلف الحكم عن الدليل من غير مانع

المانع فيها او لتخصيص العلة فعلى هذا مانع الحكم خمسة مانع من

انعقاد العلة وتمامها وابتداء الحكم وتمامه ولزومه ثم علامتها

لزيادة وصف او لنقصانه الثاني الممانعة وهي منع مقدمة
اي وصف من جملة اركان العلة او شرائطها

بعينها في المؤثرة اما في نفس الحجة واما في وجودها في الاصل

او الفرع واما في شروط التعليل واما في اوصاف العلة في

الطردية اما في الوصف او الحكم او صلاحه للحكم او نسبته الى الوصف
بان يقال بعد تسليم وجود الوصف

الثالث فساد الوضع وهو ترتيب نقيض ما تقتضيه العلة عليها

ولا ورود له بعد المناسبة الرابع فساد الاعتبار وهو منع
(تعليل للمنع)

محلية المدعى للقياس لنص على خلافه ويرد بالطعن في السند
او بظهور النص وذلك المنع لكونه ماولا

ويمنع الظهور وبالمعارضة بآخر الخامس الفرق وهو

بيان وصف في الاصل له مدخل في العلية لا يوجد في الفرع

ويرد بانه غصب وبان الفارق لا يضر اذا ثبت علية المشترك

الا اذا ثبت ما نفاه الفرع لكنه لا يبقى فرقا وكل ما لو اورد به
بناء على علية الوصف المشترك الموجب للتعدية

فربان تكون منعا للعلة المؤثرة حقيقة فاذا اورد بطريق الفرق يمنع لجدلي ويرد توجيهه فيجب ان يورد بطريق المنع لئلا يمكن
من رده كقول في اعتاق الراهن بتصرف يبطل حق المرتهن فيرد كالبيع فان قلنا بينهما فرق فان البيع يحتمل الفسخ لا العتق
يمنع توجيه هذا الكلام فينبغي ان نورده بطريق المنع بان نقول ان حكم الاصل الذي هو بيع الراهن ان كان البطلان
فلا م ذلك بل حكمه عندنا حكم التوقف وان كان التوقف فان ادعيتم في الفرع البطلان لا يكون الحكمان متماثلين وان
ادعيتم التوقف فلا نم لان العتق لا يحتمل الفسخ
بمعنى ان الوصف بواسطة معناه اللغوي يدل على معنى آخر هو مؤثر في الحكم فان كون المسح تطهيرا حكميا
غير معقول المعنى ثابت بلفظ المسح لغة لانه الاصابة وهي تنبئ عن التخفيف دون التطهير الحقيقي

قوة اشارة الى جواز تحقق التعارض بلا ترجيح على ما هو الصحيح اذ لا مانع من ذلك والحكم فيه سوى التوقف جعل الدليلين بمنزلة
العدم الى السنة وتعتبر السنة متأخرة عن الكتاب فالآيتان تتساقطان بالتعارض ويقع العمل بالسنة المتأخرة ولا مجال
لهذا اذا كان في جانب آيتان او سنتان بأن يتساقط الآيتان بالتعارض ويعمل بالآية السالمة عنه لان اعتبار
التأخر فيها لا يتصور لاتحاد النوع ولان الادنى يجوز ان تكون بمنزلة التابع للاقوى فيرجح بخلاف المماثل مثلا قوله في
فاقرؤوا ما تيسر من القرآن وقوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا تعارضا فصرنا الى قوله عم من كان له امام فقراءة
الامام قراءة له ان قدم مطلقا كما قال فخر الاسلام وابو سعيد البردعي والا اى وان لم يقدم مطلقا بل قدم فيما خالف
القياس ففي مخالف اى فيقدم قول الصحابي فيما خالف القياس كما قال الكرخي ومنه الى القياس مطلقا على الاول ومقيدا على الكل
والا اى وان لم يقدم على القياس اصلا كما قال
الامام شمس الائمة فكالقياس اى يكونان
عدم مقتضى الآخر فان تساويا قوة او كان احدهما اقوى
في مرتبة واحدة بالتحري كما سيأتي
بوصف فيهما معارضة والقوة رجحان في الكتاب والسنة
القياسين ان امكن المصير من الكتاب
تابع لا بالذات حتى لو قوي احدهما بالذات لا يكون رجحانا
الى السنة ومنها الى قول الصحابي ومنه الى القياس
يحمل على نسخ الآخر ان علم التاريخ والا يطلب المخلص فان لم يوجد
او منها الى احدهما على الخلاف السابق والا
اى وان لم يمكن المصير الى ما ذكر تقرر
صير من الكتاب الى السنة ومنها الى قول الصحابي مطلقا ان
اى يعمل بالاصل ويقرر الحكم على ما كان عليه
قدم مطلقا والا ففي مخالف القياس ومنه الى القياس والا
قبل ورود الدليلين والمخلص عن
قول الصحابي على القياس
التعارض اى دفعه وبيانه غير واضح
فكالقياس يعمل باحدهما بالتحري ان امكن والا يقرر الاصول
وهو غير الترجيح الذي يأتي بيانه لان التعارض للتناقض الذي يتضمنه يندفع بما يندفع به من بيان تعدد
كما في سؤر الحمار حيث تعارض الاخبار والآثار وامتنع
القياس وهو اما بين آيتين او قراءتين او سنتين او آية
وسنة مشهورة او متواترة والمخلص اما من قبل الحكم
او الحال والزمان اما الاول فاما بان يوزع الحكم كتيمم
المتداعى بين المبرهنين او يحمل على تغايره كما في آيتي
اليمين واما الثاني فبان يحمل كل على حال كحمل قراءتي التخفيف
والتشديد في يطهرن على العشرة واقل واما الثالث فباختلاف
زمان الحكم او الورود صريحا فالمتأخر ناسخ او دلالة
كالحاظر يؤخر عن المبيح نقلا بالحديث وعقلا بانه لو قدم
اغتسال وبالتشديد يوجب الحرمة قبل الاغتسال فحملنا المخفف لئلا يكرر على العشرة
والمشدد على اقل ولم يعكس لانها اذا طهرت بعشرة حصلت الطهارة
الكاملة لعدم احتمال العود وباقل منها يحتمل العود فاحتيج الى الاغتسال
علا
نسبي الذات وجودا من الحال فيقع به الترجيح اولا فلا يتغير بما يحدث بعده كاجتهاد امضي حكمه
او النسب جعل لم يتغير بشهادة عدلين لآخر وليس ذلك الا لترجيح الذات على الوصف الحادث قال شمس الائمة اذا حكم بشهادة مستورين بالنكاح
الى ما يقوم بنفسه كقولنا في صوم رمضان اذا وجد النية في اكثر اليوم يجوز اى بالذات وما يقوم بالغير فله حكم العدم بالنظر
اولى من ترجيحه بالعبادة فان الاول بحسب الاجزاء والثاني بحسب الشارع وقال لا يجوز لانتفاء النية في بعض العبادة فترجحنا بالكثرة
لا يحتمل النسخ بما يحدث من اجتهاد آخر بعده

اذا دل دليل على ثبوت شيء والآخر على انتفائه فاما ان يتساويا في القوة او لا والثاني اما ان يكون زيادة
احدهما بما هو بمنزلة التابع او لا ففي الصورة الاولى معارضة حقيقة ولا ترجيح وفي الثانية معارضة
مع ترجيح وفي الثالثة لا معارضة حقيقة فلا ترجيح لابتنائه على التعارض المبني على التماثل وحكم
الصورتين الاخيرتين ان يعمل بالاقوى ويترك الاضعف لكونه في حكم العدم بالنسبة الى
الاقوى واما الصورة الاولى اعني تعارض الدليلين المتساويين في القوة سواء تساويا في
العدد كالتعارض بين آية وآية او لا كالتعارض بين آية وآيتين او سنة وسنتين
او قياس وقياسين فان ذلك ايضا من قبيل المتساويين اذ لا ترجيح ولا قوة بكثرة
الادلة حتى لا يترك الدليل الواحد بالدليلين فحكمها انه ان كان التعارض بين قياسين يعمل بايهما
شاء وان كان بين آيتين او قراءتين او سنتين قوليين او فعليين مختلفين او آية وسنة في قوتها
كالمشهور والمتواتر فان علم المتأخر منهما فناسخ اذ لو لم يعلم المتأخر ناسخ كخبر الواحد المتأخر
عن الكتاب او السنة المشهورة فهو ليس من قبيل تعارض المتساوي بل المتقدم راجح والا فان
امكن الجمع بينهما باعتبار مخلص من الحكم او الحال او الزمان فذاك والا يترك العمل بالدليلين
وفي ان امكن المصير من الكتاب الى السنة ومنها الى القياس وقول الصحابي يصار اليه والا تقرر
الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين وهذا معنى تقرير الاصول كما في سؤر الحمار لما تعارضت
الدلائل فلا يطهر به نجس ولا يتنجس به طاهر وكذا المفقود لا يرث احدا ولا يرثه احد والخنثى لا يرث
ميراث الابن ابقاء لما كان على ما كان وان وقع التعارض بين قولي الصحابة او القياسين
لم يسقطا بالتعارض لانه من حكم جهلنا بالناسخ فيختص بمحل يجري فيه النسخ ولان القول
بالتعارض هنا يوجب العمل بلا دليل فكان العمل باحدهما بشهادة القلب وهو حجة اصاب
المجتهد الحق او اخطأ اولى وعلى هذا ما قيل انه ان احدهما نجس والآخر طاهر فانه يتحرى
للشرب لا للوضوء لان التراب خلف للماء في الوضوء لا في الشرب وكذا المسالخ لو الموت
الذبيحة والميتة يتحرى حالة الاضطرار بان لم يجد حلالا لا لانعدام الخلف دون حالة الاختيار لان
المصير الى الضرورة الا يرى انه لا يجوز التحري في الفروج عند اختلاط المعتقة بعينها بغيرها وكذا
الثوبين طاهر ونجس يتحرى حالة الاضطرار دون الاختيار وكذا من خاف فوت الوقت
او الجمعة لو اشتغل بالوضوء لا يكون له التيمم لان الفوات الى خلف بخلاف صلوة العيد
والجنازة لانها لا الى خلف ثم اذا عمل باحد القياسين لم يجز نقضه الا بدليل فوقه بمنزلة اجتهاد
امضي حكمه وكذا لو صلى باحد الثوبين بالتحري لا يكون له ان يصلي بالآخر الا بدليل فوقه
بخلاف متحري القبلة اذا تحول رأيه لقبولها التحول من جهة الى جهة ومثال ما قلنا من الفرق
بين ما يحتمل المعارضة وبين ما لا يحتملها انه لو اعتق او طلق عينا ثم نسيه لم يجز له الخيار فيبقى حقه
بالجهل ولو اوقعه في محل مبهم له الخيار لان تعيين المحل مملوك له كاصل الايقاع وان سقط في اصله بقي
في تعيينه
اى خيار تعيين المطلقة او المعتوق
كان لا ان العمل باحد القياسين

ومثل التوأمين فانه يستدل برق احدهما على رق الآخر
فقلب كما اذا قال في مسح الرأس ركن فيسن تثليثه كغسل الوجه فقلنا ركن فلا يسن تثليثه بعد اكماله بزيادة على
الفرض في محله وهو الاستيعاب كغسل الوجه فعكس كما اذا قال في صلوة النفل عبادة لا تجب المضي فيها اذا افسدت
فلا يلزم بالشروع كالوضوء فنقول لما كان المذكور وهو صلوة النفل مثل الوضوء وجب ان يستوي فيه النذر
والشروع كما في الوضوء وذلك اما بشمول العدم او بشمول الوجود والاول بطل لانها تجب بالنذر اجماعا فتعين الثاني وهو
الوجوب بالنذر والشروع جميعا وهو نقيض حكم المعلل فالمعترض اثبت بدليل المعلل وجوب الاستواء الذي لزم منه
وجوب صلوة النفل بالشروع وهو نقيض ما اثبت المعلل من عدم وجوبها بالشروع بعينه كقوله المسح ركن في الوضوء
فيسن تثليثه كالغسل فنقول مسح فلا يسن تثليثه كما في الخف او بغيره كقولنا في اثبات ولاية تزويج صغيرة
لا اب لها ولا جد لغيرهما من الاولياء صغيرة فلم ينبغ ان يورد بالممانعة **السادس** المعارضة وهي اقامة
الدليل على نقيض مدعى الخصم وتجري في الحكم وعلته وتسمى الاولى
معارضة في الحكم فاما بدليل المعلل ولو بزيادة وهي
معارضة فيها معنى المناقضة فان دل على نقيض الحكم بعينه
فقلب وان كان على ما يستلزمه فعكس والاول اقوى واما بدليل آخر وهي
معارضة خالصة فاما ان يثبت نقيض الحكم بعينه او بتغيير
واما ما يستلزمه والاول اقوى والثانية معارضة في المقدمة
فيثبت عليها ولاية الانكاح كالتي لها اب بعلة الصغر فيقول المعترض صغيرة فلا يولى عليها
بولاية الاخوة كالمال فالعلة هي قصور الشفقة لا الصغر والا لم يكن معارضة
خالصة بل قلبا فالمعلل اثبت مطلق الولاية والسائل لم ينفها بل نفى ولاية
الاخ فوقع في نقيض الحكم تغيير هو التفسير بالاخ فلزم نفي حكم المعلل من جهة ان الاخ اقرب القرابات
بعد الولاد فنفي ولايته يستلزم نفي ولاية العم ونحوها وبهذا الاعتبار يكون لهذا النوع من المعارضة
وجه صحة والاول وهو ان يثبت نقيض الحكم بعينه اقوى من الوجهين الباقيين
فان كانت بجعل العلة معلولا والمعلول علة فمعارضة فيها
معنى المناقضة وقلب ايضا وانما يتجه اذا كانت العلة حكما لا وصفا
فان جلد المائة غاية حد البكر والرجم غاية حد الثيب فاذا وجب
والاحتراز عنه ان يورد بطريق الاستدلال باحدهما على الآخر
والا فخالصة فان قامت على نفي عليته قبلت وعلى علية آخر
فان قصر او تعدى الى مجمع عليه لا او الى مختلف فيه يقبل عند النظار
لا الفقهاء **السابع** القول بموجب العلة وهو التزام ما يلزمه
المعلل مع بقاء الخلاف وهو على ثلثة اوجه الاول ان يلزم
ما يتوهم انه محل النزاع او ملازمه اما بصريح عبارته او بمحلها

صح كالحج فيجب الصلوة والصوم بالشروع فقال الواجب انما يلزم بالنذر لانه يلزم بالشروع فنقول الغرض الاستدلال من لزوم على غير
المنذور على لزوم ما شرع لثبوت التساوي بينهما بل الشروع اولى لانه لما وجب رعاية ما هو سبب القربة وهو النذر فلان يجب
رعاية ما هو القربة اولى الى مجمع عليه لا يقبل اما اذا قصر فلما سبق ان التعليل لا يكون الا للتعدية وذلك كما قلنا الحديد بالحديد
موزون مقابل بالجنس فلا يجوز متفاضلا كالذهب والفضة فيعارض بان العلة في الاصل هي الثمنية لا الوزن وتقبل عند
لان مقصود المعترض ابطال علية وصف المعلل فاذا بين علية وصف آخر احتمل ان يكون كلا منهما مستقلا بالعلية وان
يكون كلا منهما جزء علة فلا يصح الجزم بالاستقلال واما اذا تعدى الى مجمع عليه فلجواز ان يثبت الحكم بعلل شتى
عند المعلل والمعترض

251

عند النظار لان المعلل والمعترض قد اتفقا على ان العلة انما هي احد الوصفين
فقط اذ لو استقل كل بالعلية لما وقع نزاع في الفرع المختلف فيه فاثبات
علية احدهما يوجب نفي علية الآخر وهذا الخلاف ما اذا تعدى الى مجمع
عليه فانه يجوز ان يلتزم المعلل علية وصف المعترض ايضا
فلا يتعدد العلة كما اذا ادعى ان علة الربوا هو الكيل والوزن
ثم يلتزم ان الاقتيات والادخار علة ايضا ليتعدى الى الارز
لكن لا يمكنه ان يلتزم ان الطعم علة ايضا لانه ينكر جريان الربوا
في التفاح مثلا لا الفقهاء لانه ليس لصحة علية احد الوصفين تاثير
في فساد علية الآخر نظرا الى ذاتها لجواز استقلال العلتين وانما
وقع الاتفاق على فساد احدهما لا بعينه لمعنى فيه لا لصحة الآخر
بل كل من الصحة والفساد يفتقر الى معنى يوجبه وفيه نظر لان
عدم تاثير صحة احدهما في فساد الآخر لا ينافي فساد احدهما عند صحة الآخر
القول بالموجب وهو لا يختص بالقياس بل يجيء في كل دليل
وحاصله تسليم مدلول الدليل مع بقاء النزاع وذلك دعوى نصب
الدليل في غير محل النزاع او ملازمه ولا يكون كذلك مثاله ان يقول
في القتل بالمثقل قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي القصاص كالقتل
بالخرق فيرد القول بالموجب فنقول عدم المنافات ليس محل النزاع
لان محل النزاع هو وجوب القتل ولا يقتضي ايضا محل النزاع اذ لا يلزم
من عدم منافاته للوجوب ان يجب شرح عضد
ما يتوهم انه محل النزاع مع انه لا يكون محل النزاع ولا ملازمه

اعلم ان مرجع جميع الاعتراضات الى المنع والمعارضة لان غرض المستدل الالزام
باثبات مدعاه بدليل وغرض المعترض عدم الالتزام بمنعه عن اثباته بدليله
والاثبات يكون بصحة مقدماته ليصلح للشهادة وبسلامته عن المعارض
لينفذ شهادته فيترتب عليه الحكم والدفع يكون بهدم احدهما فهدم شهادة
الدليل يكون بالقدح في صحته بمنع مقدمة من مقدماته وطلب الدليل عليها
وهدم سلامته يكون بنفاذ شهادته في المعارضة بما يقابلها ويمنع ثبوت
حكمها فما لا يكون من القبيلين لا يتعلق بمقصود الاعتراض فالنقض
وفساد الوضع من قبيل المنع والقلب والعكس والقول بالموجب من قبيل المعارضة

وبقي النزاع في المط للنزاع في المقدمة المطوية وربما يحمل المقدمة المطوية على ما ينتج
مع المقدمة المذكورة نقيض حكم المعلل فيصير قلبا كما في مسئلة غسل المرفق فان
المعلل يريد ان الغاية المذكورة في الآية غاية للغسل والغاية لا تدخل تحت
المغيا فلا يدخل المرفق في الغسل والسائل يريد انها غاية للاسقاط
فيبقى داخلة في الغسل فلو صرح بالمقدمة المطوية لتعين منعها فان قلت كيف
يكون هذا المثال من القول بالموجب والمعلل انما يلزم عدم دخول المرفق تحت
الغسل والسائل لا يلتزم ذلك قلت المعتبر في القول بالموجب التزام ما يلزمه
المعلل بتعليله من حيث انه معلل وهيهنا لا يلزم الا عدم دخول المرفق
تحت ما هو غاية له وقد التزمه السائل ح وربما لا يحمل كقوله في الوضوء ما ثبت
قربة فشرطه النية كالصلوة ويسكت عن الصغرى فلا يقول الوضوء
ثبت قربة فيرد القول بالموجب فيقول المعترض مسلم ومن اين يلزم ان
يكون الوضوء شرطه النية فهذا يرد اذا سكت عن الصغرى واما اذا
كانت مذكورة فلا يرد الا منع الصغرى بان يقول لا نم ان الوضوء ثبت
قربة ويكون ح منعا للصغرى لا قولا بالموجب شرح عضد

على غير مراده اي المعلل كقوله مسح الراس ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه فنقول يسن عندنا ايضا لكن الفرض البعض
لقوله تعالى برؤسكم وهو ربع او اقل في الاستيعاب تثليث وزيادة فان المعلل يريد بالتثليث اصابة الماء محل الفرض ثلث
مرات والسائل يحمله على جعله ثلثه امثال الفرض حتى لو صرح المعلل بمراده لم يمكن القول بالموجب بل يتعين الممانعة
مأخذ الخصم وليس كذلك فالقول بالموجب التزام السائل ما يلزمه المعلل من ابطال اه كما اذا قال في السرقة اخذ مال الغير
بلا اعتقاد اباحة وتاويل فيوجب الضمان كالغصب فيقال نعم الا ان استيفاء الحد بمنزلة الابراء في اسقاط الضمان
ويبقى النزاع في الحط للنزاع في المقدمة المطوية ثم ان المطوية اما ان يحتمل ان ينتج مع المذكورة نقيض حكم المعلل
كقوله المرافق لا تغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل يعني انها غاية كالليل فلا تدخل مثله فيكون مرادا فاما ما
على غير مراده الثاني ان يلزم ابطال ما يتوهم انه مأخذ الخصم لا دليلا كما زعم صاحب التلويح فنقول نحن نسلم
ذلك لكنه غاية للاسقاط ولو ذكرنا انها غاية
الثالث ان يسكت عن صغرى مشهورة والسائل يسلم المذكورة فيبقى
القول بالموجب من هذا القبيل
ويبقى النزاع **واذا ادعى** تعين الانتقال اما علة الى اخرى
لاثبات الاولى او الحكم الاول او حكم آخر يحتاج اليه الاول
واما الى حكم كذلك والكل صحيح اتفاقا الا الثاني فقيل قصة الخليل
منه وقيل لا **تذنيب** قد يتمسك بحجة فاسدة **منها** الاستصحاب
حجة عند الشافعي في كل حكم ثبت بدليل ثم شك في بقائه
فبعضهم بالضرورة وبعضهم ببقاء الشرايع وبالاجماع على
اعتباره في الفروع **وعندنا** في الدفع لا الاثبات لان الموجب
لا يدل على البقاء وبقاء الشرايع بدليل آخر والبقاء في الفروع
لتحقق الافعال الموجبة للاحكام الى ظهور المناقض **ومنها**
الاستدلال بعدم المدارك وهو يوجب الجزم بالنقيضين
عند فقد دليل الطرفين **ومنها** التقليد وهو اتباع الغير على
اعتقاد انه محق بلا دليل على وجوب اتباعه وهو ايضا يوجب ما لم

باب المعارضة والترجيح اذا ورد دليلان يقتضي احدهما

فقيل قصة تقريره ان كلامنا انما هو فيما اذا بان بطلان دليل المعلل
وانتقل الى دليل آخر اما اذا صح دليله وكان قدح المعترض فاسدا
الا انه اشتمل على تلبيس ربما يشتبه على بعض السامعين فلا نزاع
في جواز الانتقال كما في قصة الخليل عليه السلام فان معارضة اللعين
كانت باطلة لان اطلاق المسجون وترك ازالة حيوته ليس
باحياء لان معناه اعطاء الحيوة وجعل الجماد حيا الا ان الخليل
انتقل الى دليل اوضح دفعا ابهر ليكون نورا على نور واضاءة
غب اضاءة ومع ذلك لم يجعل انتقاله خلوا عن تاكيد للاول
وتوضيح وتبكيت للخصم وتفضيح كانه قال المراد بالاحياء
اعادة الروح الى البدن فالشمس بمنزلة الروح العالم لاضاءته
بها واظلامه بغروبها فان كنت تقدر على احياء الموتى فاحي
روح العالم الله بان ياتي بالشمس من جانب المغرب

الانتقال منحصر في هذه الاربعة لانه اما في العلة فقط وهو على قسمين لاثبات
علة وهو الاول او لاثبات حكمه وهو الثاني لو لم يكن لشيء منهما كان
كلاما حشوا واما في الحكم فقط وهو الرابع ولا بد ان يكون حكما يحتاج
اليه الحكم الاول والا كان كلاما حشوا واما فيهما وهو الثالث

على الاشباه وسواء تكون للفرع باحد الاصلين شبه من وجه واحد وبالاصل الآخر المخالف للاصل الاول شبه من وجهين او وجوه الاصول فان الوصف بمنزلة احد وكل اصل شاهد بصحته فيوجب قوته وثباته على الحكم فاما ما كان فالاصل واحد والاوصاف متعددة اذ كل شبه وصف على حدة تصلح للجمع بين الاصل والفرع فكان من قبيل الترجيح بكثرة الادلة مثاله قولهم ان الاخ يشبه الولد والوالد من وجه وهو الجزئية ويشبه ابن العم بوجوه كجواز دفع الزكوة لكل واحد منهما لصاحبه وحل حليلة كل لصاحبه وقبول الشهادة من الطرفين وجريان القصاص بينهما بخلاف الولد مع الوالد فان القصاص لا يجري فيهما من الطرفين فالشبه بابن العم اغلب فلا يعتق كابن العم وهذا باطل لما قلنا ان كل شبه يصلح قياسا والترجيح بقياس آخر لا يجوز عموم الوصف الذي جعل علة مثل ان رجح اصحاب الشافعي التعليل بوصف الطعم في الاشياء الاربعة على التعليل بوجوه فاسدة **منها** غلبة الاشباه لان الظن يزداد قوة بكثرتها كالاصول قلنا الاشباه علل وكثرتها لا توجب بالكيل والجنس لان الوصف الطعم يعم القليل وهو الحفنة مثلا والكثير فكان التعليل بالطعم اولى

ترجيحا بخلاف الاصول **ومنها** عموم الوصف لانه اوقع على لا يحتمل بالمقصود وهو فاسد لان خاص اصل الوصف راجح على العام فكيف هذا وفيه بحث ولان التعدي غير مقصود عنده وفيه ايضا بحث **ومنها** قلة الاجزاء لانه من الضبط وبعيد عن الغلط والخلاف وهو فاسد لان العبرة بالمعنى لا الصورة **ومنها** كثرة الادلة لان الظن بها اقوى وابعد عن الغلط ولان ترك الاقل اسهل وهو فاسد لمعنى الترجيح ولان الاستقلال كل جعل الغير كان لم يكن فلا يرجح بكثرة الرواة ما لم يشتهر ولا ينص باخذ وكذا القياس

المقصد الثاني

في الاحكام وما يتعلق بها وهو مرتب على اربعة اركان الاول في الحكم وهو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع فهو نوعان تكليفي ووضعي اما التكليفي فاما ان يكون

حديث الاعرابي مثال كون العين للتعليل ما قال الاعرابي هلكت واهلكت فقال عم ماذا صنعت قال واقعت اهلي في نهار رمضان فقال اعتق رقبة فانه يدل على ان الوقاع علة للاعتاق وذلك لان غرض الاعرابي واقعته عليه ليبين حكمها وذكر الحكم جواب له ليحصل غرضه لئلا يلزم اخلاء السؤال عن الجواب وتاخير البيان عن وقت الحاجة فيكون السؤال مقدرا في الجواب كانه قال واقعت فكفر وقد عرفت ان ذلك للتعليل فكذا هذا لكنه دونه في الظهور لان الفاء مقدرة وثم محققة ولاحتمال عدم القصد للجواب كما يقول العبد طلعت الشمس فيقول السيد اسقني ماء وحديث الخثعمية سالت النبي عم ان ابي ادركته الوفاة وعليه فريضة الحج فان حججت عنه اينفعه ذلك فقال عم ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه ذلك قالت نعم قال فدين الله احق بان يقضى سالته الخثعمية عن دين الله فذكر نظيره وهو دين الآدمي فنبه على ان التعليل علة للنفع والا لزم العبث فهم منه ان نظيره في المسؤول عنه وهو دين الله كذلك علة لمثل ذلك الحكم وهو النفع الثالث المناسبة للمناسب تقسيما باعتبار افضائه الى المقصود وباعتبار نفس المقصود وباعتبار اعتبار الشارع له وحصول المقصود من شرع الحكم خمسة الاول ان يحصل المقصود منه يقينا كالبيع للحل الثاني ان يحصل ظنا كالقصاص للانزجار فان الممتنعين اكثر من المقدمين وهذان مما لا ينكرهما احد الثالث ان يكون حصوله وعدمه متساويين كحد الخمر للزجر فان الممتنع والمقدم متقاربان الرابع ان يكون نفي الحصول ارجح من الحصول كنكاح الآيسة ليحصل غرض التناسل فان عدم من لا ينسل منهن اكثر ممن ينسل الخامس ان يكون المقصود فائتا بالكلية مثاله جعل النكاح مظنة لحصول النطفة في الرحم فرتب عليه الحاق الولد بالاب فاذا تزوج مشرقي بمغربية وقد علم قطعا عدم تلاقيهما فهل يلحق به وهو بالمشرق ولد تلك وهي بالمغرب مع العلم بعدم حصول النطفة في رحمها فمثل هذا اتفق الجمهور على انه لا يعتبر ووجهه ظاهر وقد خالف الحنفية نظرا الى ظاهر العلة والمقاصد التي شرعت لها الاحكام ضروري وغير ضروري الضروري قسمان ضروري في اصله ومكمل للضروري القسم الاول اعلى المراتب في افادة ظن الاعتبار كالخمسة الضرورية التي روعيت في كل ملة وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال الثاني المكمل للضروري كحد قليل المسكر وهو لا يزيل العقل وحفظ العقل حاصل بتحريم المسكر وانما حرم القليل للتتميم والتكميل لان قليله يدعو الى كثيره وغير الضروري ينقسم الى حاجي وغير حاجي الاول ايضا ينقسم

ان لم يعرف النفي بالدليل نحو اعتقت بريرة وزوجها مثبت واعتقت وزوجها عبد نافٍ وهذا النفي
مما يعرف بظاهر الحال فالمثبت اولى • اعلم ان الامة المنكوحة اذا اعتقت وكان زوجها عبدا يثبت
لها خيار العتق اتفاقا اما اذا كان زوجها حرا ففيه الخلاف فعندنا يثبت لها الخيار ايضا خلافا
للشافعي ومنشاء الخلاف انه روي ان بريرة اعتقت وزوجها حر وقد ثبت لها الخيار لقوله عم لها
ملكت بضعك فاختاري وهو مثبت لاتفاق الروايات على انه كان عبدا فيما مضى ثم اعتقت
نحو ما روي انه عم تزوج ميمونة وهو حلال مثبت وما روي انه محرم ناف فانه اتفق
فمثل المثبت على انه لم يكن في الحل الاصلي والاحرام حالة مخصوصة يدرك عيانا وكلاهما سواء فرجح بالراوي
وراوي انه محرم عبد الله بن عباس رض ولا يعدله يزيد بن الاصم وان احتمل الوجهين
نحو اذا اخبر بطهارة الماء وبنجاسته فالطهارة فان كان نفيا لكنه مما يحتمل المعرفة بالدليل
فسال فان بين وجه دليله كان كالاثبات وان لم يبين فالنجاسة اولى **وعلى هذا**
الاصل يتفرع الشهادة على النفي وصفا لا اصلا كرجحان الميزان بان يستوي الكفتان
بما يقوى به التعارض ثم ينضم الى احدهما شيء لا يقوم به التعارض ولا يقع له الوزن
لولا الاصل ولهذا جوزنا فضلا في الوزن في قضاء الدين كقوله عم للوزان زن
وارجح ولم يجعله هبة لانه تعلق وصفا كالجودة حتى لو زاد على العشرة درهما او درهمين
صار هبة وبطلت لشيوعه • ولهذا قالوا القياس لا يترجح بقياس آخر وكذا الحديث والكتاب
وانما يترجح بقوة فيه • وكذلك صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة واحدة
وانما يترجح بقوة فيها بان كانت جراحة احدهما مما لا يتخلف الموت عنها كحز الرقبة
او القد بنصفين • وكذا في ابني عم احدهما زوج المراة ان التعصيب لا يترجح بالزوجية
ولا يجوز الترجيح بكثرة الشهود • ويجوز بعد التهم • ولا يجوز الترجيح بكثرة الاتصال
لاستحقاق الشفعة بالجوار ويجوز بقوة الاتصال كالخليط يقدم على الجار قوة الاثر منها
قال في اسلام احد الزوجين من اسباب الفرقة عند انقضاء العدة فكذا الردة يسوي بينهما قلنا
الاسلام ليس من اسباب الفرقة وكذا بقاء الآخر على ما كان اجماعا فوجب اثباته مضافا الى فوات
اغراض النكاح عند اباء الآخر حقا للذي اسلم وهو سبب الكفر طارئ الاثر كما في الايلاء واللعان
والجب والعنة فاما الردة فمنافية ولا يلزم ارتدادهما لانه ثبت باجماع الصحابة كقولنا متعين اي
انه متعين اثبت في سقوط التعيين من قوله فرض في دلالة التعيين لان الفرضية توجب الامتثال لا التعيين
فاما سقوطه فلازم لكل ما تعين من الودائع والمغصوب ورد البيع الفاسد

بالمتن وهو ما يتضمنه الكتاب والسنة من الامر والنهي والخاص والعام ونحو ذلك والترجيح باعتباره
كترجيح النص على الظاهر والمفسر على النص والمحكم على المفسر ونحو ذلك والسند وهو الاخبار عن طريق المتن
من متواتر ومشهور وآحاد مقبول او مردود والترجيح باعتباره يقع في الراوي كالترجيح
بفقهه وفي الرواية كترجيح المشهور على الآحاد وفي المروي كترجيح المسموع من النبي عم
على ما يحتمل السماع كما اذا قال احدهما سمعت رسول الله عم وقال الآخر قال رسول الله
وفي المروي عنه كترجيح ما لم يثبت انكاره لروايته على ما ثبت والحكم كترجيح الحظر على الاباحة
والخارج كترجيح ما يوافق القياس على ما لا يوافقه

لكثرة التغيير والمثبت عن النافي لما مر ان لم يعرف النفي
بالدليل والاقبل المثبت وان احتمل الوجهين ينظر فيه
وانا في القياس فلا ترجيح ولا تساقط بل العمل بايهما
شاء بشهادة قلبه **واما الترجيح** فهو اثبات فضل
احد الدليلين المتماثلين وصفا وقد علم مما سبق ان بعض
وجوهه في الكتاب والسنة بالمتن والسند والحكم والخارج وفي
القياس بالاصل والفرع والعلة والخارج **وقد ذكروا**
في الاخير اربعة **الاول** قوة الاثر كما في الاستحسان والقياس
والثاني قوة ثباته على الحكم كقولنا متعين كالنفل اولى
من فرض كالقضاء **والثالث** كثرة الاصول كقولنا
مسح فلا يسن تكراره كسائر المسوحات اولى من ركن
فيسن تكراره كالغسل **والرابع** العكس كقولنا مسح
فلا يسن تكراره اولى لانعكاسه من ركن فيسن تقدم
انعكاسه **واذا تعارض سبباه** فالذاتي اولى من
الحالي لسبق الذات وقيام الحال به **وفرع تذييل**
فالذاتي اي الوصف
القائم به بحسب ذاته او
ببعض اجزائه من الحالي اي
الوصف القائم بذلك
الشيء

الى قسمين حاجي في نفسه ومكمل للحاجي الحاجي في نفسه كالبيع والاجارة والقرض والمساقاة
فان المعاوضة وان ظننت انها ضرورية فكل واحد من هذه العقود ليس بحيث لو لم
يشرع لادى الى فوات شيء من الضروريات الخمس واعلم ان هذه ليست في مرتبة واحدة
فان الحاجة تشتد وتضعف وبعضها آكد من بعض وقد يكون بعضها ضروريا في بعض
الصور كالاجارة في تربية الطفل الذي لا ام له ترضعه وكشرى المطعوم والملبوس
فانه ضروري من قبيل حفظ النفس ولذلك لم يخل عنه شريعة وانما اطلقنا الحاجي عليها
باعتبار الاغلب ومثال المكمل للحاجي كوجوب رعاية الكفاءة ومهر المثل في الولي
اذا تزوج الصغيرة فان اصل المقصود من شرع النكاح وان كان حاصلا بدونهما
لكنه اشد افضاء الى دوام النكاح وهو من مكملات مقصود النكاح وغير الحاجي
وهو ما لا حاجة اليه لكن فيه تحسين وتزيين كسلب العبد اهلية الشهادة وان كان ذا دين
وعدالة ولو جعل له اهلية الشهادة لحصل مصلحة مثل ما يحصل في الحر لم يكن مصلحة
...

العمل بعد المعارضة بالاقوى ... والثالث ...
انما يكون ... فان وهب له الف ... الى تمام الحول ... الى الالف
... بعد عن الحول ولا يعتبر الربح بالاحتياط في الربح متصل باصله
بان ينظر الى اقرب المالين حولا لان الالف الربح ... ومتصل بالالف
اي ثمن الابل ذاتا لكونه حاصلا منه وهو نماؤه ... مع الحال ... الى المضي
حالا من حيث القرب الى الحول والذات احق ... حالا وهو القرب الى المضي
لان الربح والولد متصل باصله ذاتا وبالنصاب الآخر حالا
الحول والذات احق بالترجيح من الحال
... الملك بالبقاء فان الثوب اصل باق بذاته والصبغ تبع له باق
ببقاء الثوب ...

اولا او بالذات وانما قيد الاعتبار بالاولية لانه قد يعتبر في نحو الصحة الثواب وفي نحو الوجوب تفريغ الذمة لكن لا اولا بل
المراد باعتبار المقصود الدنيوي او الاخروي ابتناء الحكم على حكم ومصالح متعلقة بالدنيا او الآخرة اذ من البعيد
ان يقال صحة الصلوة مبنية على حكمة دنيوية وحرمة الخمر على حكمة اخروية فان قيل ليس في صحة النوافل تفريغ الذمة قلنا
لزم بالشروع وتحصل باداتها تفريغ الذمة اما عبادة الصبي ففي حكم المستثنى لما يجيء في بحث العوارض الى صحيح وذلك
لان المقصود الدنيوي في العبادات تفريغ الذمة وفي المعاملات الاختصاصات الشرعية وهي الاغراض المترتبة
على العقود والفسوخ كملك الرقبة في البيع وملك المتعة في النكاح وملك المنفعة في الاجارة والبينونة في الطلاق وكذا معنى صحة

لفعل المكلف كالوجوب ونحوه او اثر له كالملك وما يتعلق به
والاول اما ان يعتبر فيه اولا المقاصد الدنيوية او الاخروية
والاول ينقسم الفعل باعتباره الى صحيح وباطل وفاسد
والى منعقد وغيره ونافذ وغيره ولازم وغيره والثاني
ينقسم الفعل باعتباره الى قسمين الاول عزيمة وهي ما شرع
ابتداء غير مبني على اعذار العباد فان كان اتيانه راجحا
فمع المنع بقطعي فرض وبظني واجب وبلا منع سنة ان كان
طريقة مسلوكة في الدين والا فنفل وان عكس فمع المنع
حرام وبلا منع مكروه وان استويا فمباح فالفرض لازم
علما وعملا فيكفر جاحده ومستخفه ويفسق تاركه بلا عذر وقد يطلق
على ما يفوت الجواز بفوته ويسمى فرضا عمليا فلا يكفر منكره
بل يفسق ان استخف باخبار الآحاد لا ان كان متأولا ثم ان
حصل المقصود من شرعيته بمجرد حصوله ففرض كفاية وحكمه
اللزوم على الكل وسقوطه بفعل البعض وان لم يحصل لكل
احد الا بصدوره منه ففرض عين وحكمه اللزوم على من

وكثيرا ما يطلق الفرض على ما يفوت الجواز بفوته
ولا يتجزى كتفل مقدار مسح في اعضاء الوضوء
وهو الفرض علما والعمل ويسمى الفرض الاجتهادي
اصطلاحا ... في اول كتاب الطهارة

الا بالاخبار بمنزلة تخييرها وهو مقتصر على المجلس وفي قوله ان اصبتني فانت طالق اي اشتكى

واما اسما ومعنى للوضع والتاثير لا حكما للتراخي المعلول عنه لا يترتب ابتداء بل بواسطة اعم من ان يكون التراخي حقيقيا زمانيا
او رتبيا بالتوسط وهذا جنس تحته انواع اربعة لان التراخي اما حقيقي او رتبي وعلى الاول اما ان يستند الحكم الى اول
الوقت او يقتصر على وقت الاضافة التحقيقية او التقديرية فان استند فاما ان يتراخى الحكم الى ما لا يحدث بالعلة
فيسمى باسم الجنس اعني علة اسما ومعنى لا حكما او الى ما يحدث بها فيسمى علة في حيز السبب وعلة بمنزلة علة العلة وان
اقتصر سميت علة تشبه السبب وعلى الثاني وهو ان يكون التراخي رتبيا تسمى علة العلة وقد اشير الى الاقسام الاربعة
بالامثلة واتى مثال كل قسم منها باعادة الكاف فالاول وهو ان يكون التراخي حقيقيا
ويستند الحكم الى الاول ويكون التراخي الى ما لا يؤثر فيه ولا يتراخى عنها كالبيع للملك واما اسما ومعنى
لا يحدث بالعلة كالبيع الموقوف فانه علة

كالبيع الموقوف والبيع بالخيار وكمرض الموت والجرح والرمي
والتزكية عند الامام وكالايجاب المضاف الى وقت الاجارة
كذلك في النصاب قبل الحول وكشرى القريب واما معنى وحكما
كالآخر منهما كالقرابة والملك للعتق فانهما تاخر كان علة
كذلك بخلاف آخر الشاهدين واما اسما وحكما كالسبب
القائم مقام السبب والدليل القائم مقام المدلول في الداعي
اليهما اما دفع الضرورة او حرج او الاحتياط واما اسما فقط
كالمعلق بالشرط على ما ياتي واما معنى فقط كشطر حكم العلة
واما السبب فما يكون طريقا الى الحكم فقط وقد يطلق
على كل ما دل السمع على كونه معرفا للحكم شرعي وهو اما حقيقي
وهو طريق الحكم بلا اضافة وجوب ووجود اليه وضعا وبلا
التاثير وحكمه ان لا يضاف اثر الفعل اليه فلا يضمن الدال على
السرقة او القتل او قطع الطريق ولا يشترك في الغنيمة الدال
على حصن حربي بوصف طريقه ولا من دفع صبيا سكينا ليمسكه

كذلك اي المضافة الى الوقت فان عقد الاجارة علة اسما ومعنى لوضعه وتاثيره في ملك
المنفعة ولذا صح تعجيل الاجرة لا حكما لتراخي حكمه والنصاب فانه علة لوجوب اداء الزكوة اسما
للوضع ولذا يضاف اليه ومعنى لتاثيره فيه لان الغنى يوجب المواساة لا حكما لتراخي حكمه الى
وصف النماء بالحول وشبه بالسبب لاضافة حكمه وهو الوجوب الى حصول النماء والرابع وهو ان يكون
التراخي رتبيا وهو المسمى علة العلة كشرى القريب علة للعتق بواسطة الملك وشبه بالسبب للاضافة التقديرية

اى مواساة الفقير

والبيع بالخيار ان القياس ان لا يجوز شرط الخيار لما فيه من تعليق التمليك بالخطر الا ان الشرع جوزه
للضرورة وهي تندفع بدخوله في الحكم دون السبب الذي هو اكثر خطرا فان قيل فيلزم القول بتخصيص العلة
اي تاخر الحكم عنها لمانع قلنا الخلاف في تخصيص العلل انما هو في الاوصاف المؤثرة في الاحكام لا في العلل
التي هي احكام شرعية كالعقود والفسوخ وكالايجاب المضاف وهو علة تشبه السبب والمقتضى
مشابهة العلة للسبب على ان يتخلل بينه وبين الحكم زمان ولا يجعل ثبوت الحكم مستندا الى حين وجود العلة كما
اذا قال في رجب اجرتك الدار من غرة رمضان فانه لا يثبت الاجارة من حين التكلم بل من غرة رمضان
بخلاف البيع الموقوف فان الملك يثبت من حين الايجاب في القبول حتى يملك المشتري المبيع بزوائده فكانه
ليس هناك تخلل زمان واما في الاسلام فقد بنى ذلك على انه اذا وجد ركن العلة وتراخى عنه وصفه
يتراخى الحكم الى وجود الوصف من حيث وجود الاصل يكون الموجود علة يضاف اليها الحكم اذ الوصف
تابع فلا ينعدم الاصل بعدمه ومن حيث ان ايجابه موقوف على الوصف المنتظر كان الاصل قبل الوصف
طريقا للوصول الى الحكم ويتوقف الحكم بهذا الاعتبار على وسط هو الوصف فيكون للعلة شبه بالاسباب بهذا
الاعتبار فالحاصل ان ما يفضي الى الحكم ان لم يكن بينهما واسطة فهو علة محضة والا فان كانت الواسطة
علة حقيقية مستقلة فهو سبب محض والا فهو علة تشبه الاسباب وذلك بان تكون الواسطة اما مستقلا غير علة
حقيقية او تكون علة حقيقية غير مستقلة بل حاصلة بالاول كالمضي في الهواء الحاصل بالرمي وفي النصاب
لكون النصاب علة من غير ان تكون للنماء دخل في العلية صح الاداء قبل تمام الحول ولكونه علة شبيهة
بالاسباب لم يتبين كون المؤدى زكوة لاستناد الوصف الى اول الحول ومن هذا ما يقال ان الاداء بعد
الاصل قبل تمام الوصف يقع موقوفا وبعد تمام الوصف يستند الوجوب الى ما قبل الاداء واما معنى وحكما كالمعلق
معنى اذا كان علة ذات وصفين مؤثرين مترتبين في الوجود فالمتاخر وجودا علة معنى وحكما
بالشرط ان وقوع الطلاق بعد دخول الدار ثابت بالتطليق السابق ومضاف اليه فيكون علة له
اسما لكنه ليس بمؤثر في وقوع الطلاق قبل دخول الدار بل الحكم متراخ عنه فلا يكون علة معنى وحكما
واما معنى فقط ان القوم وان لم يصرحوا بالعلة معنى فقط والعلة حكما فقط الا ان التقسيم العقلي يقتضيهما
والاحكام تدل على ثبوتهما اما الاول فلان الجزء الاول من العلة لا يضاف الحكم اليه ولا يترتب عليه
مع تاثيره فيه في الجملة فيكون علة معنى لوجود التاثير فما له شبهة العلة وهو الجزء الغير الاخير من
العلة يكون هذا القسم بعينه واما الثاني فلان الجزء الاخير من السبب الداعي الى الحكم اذا كان بحيث
يتصل به الحكم يكون علة حكما لوجود المقارنة لا اسما لعدم الاضافة اليه ولا معنى لعدم التاثير اذ
لا تاثير للسبب الداعي فكيف لجزئه وكذلك الشرط الذي علق عليه الحكم كدخول الدار فيما اذا قال ان
دخلت الدار فانت طالق يتصل به الحكم من غير اضافة ولا تاثير فيكون علة حكما فقط واما السبب وقد جرت
العادة بان يذكر في هذا المقام اقسام ما يطلق عليه اسم السبب حقيقة او مجازا ويعتبر في تعدد الاقسام
اختلاف الجهات والاعتبارات وان اتحدت الاقسام بحسب الذوات ولذا ذهب فخر الاسلام الى
ان اقسام السبب اربعة سبب محض كدلالة السارق وسبب في معنى العلة كسوق الدابة لما يتلف بها وسبب
له شبهة العلة كالطلاق المعلق بالشرط والرابع ما هو بمعنى السبب المجازي كما اعترف
مجازي كاليمين و به فخر الاسلام وان عد المجازي من الاقسام ليس بمستحسن في

كما في خصال فان الواجب عندنا احدها مبهما وتحقيقه ان الواحد من تلك الامور من حيث مفهومه الذي لا يتعدد انما معلوم
ومن حيث تعدد ما صدق عليه مبهم ومخير فيه ومعنى وجوبه وجوب تحصيله في ضمن معين ما وان كان نفس واحد اجتنابا
ومعنى تخييره التخيير في ايقاعه بين المعينات وكان الواجب معلوما كلف بايقاعه معينا لكن يتوقف ايقاعه كذلك على
خصوصيات فخير بينها الا في الفوت اي فوت الجواز بفوته فان الواجب ليس مثله في ذلك بل في ان جاحده لا يكفر بل
يفسق ان لم يكن ماولا وقد يثبت باخبار الاحاد يستحق اللوم كصلوة العيد والاذان والاقامة والصلوة بالجماعة
والسنن الرواتب ولذا الوتر كما قوم عوتبوا او اسل بلب واصروا قوتلوا وهي فالام في كتاب الاذان تاركه يكره واذى اساء

فرض عليه حتما وقد يوضع احدهما من امرين فصاعدا
كما في خصال الكفارة والواجب لا يلزم الا عملا فهو كالفرض
في العمل لا في الفوت وقد يطلق على الفرض ايضا ونادب
كل يستحق العقاب والسنة نوعان سنة الهدى وتاركها يستحق
اللوم وزوائد وتاركها لا يستحق ومطلقها مطلق خلافا للشافعي
وقد يطلق على الثابت بها والنفل يثاب فاعله ولا يسيء تاركه
وهو دون الزوائد ويلزم بالشروع قصدا والحرام ما يوجب
العقاب وهو اما لعينه ان كان منشأ الحرمة عينه او لغيره ان
كان غيره والمكروه تنزيها الى الحل اقرب وتحريما الى الحرام
اقرب وهذا والحرام عندهم لكن بظني فيقابل الواجب وال
رخصة وهي ما شرع ثانيا مبنيا على الاعذار وهي اربع
نوعان من الحقيقة احدهما احق بكونه رخصة من الاخر
ونوعان من المجاز احدهما اتم في المجازية من الاخر اما الاول
فما استبيح مع قيام المحرم والحرمة كاجراء المكره كلمة الكفر
على اللسان وقلبه مطمئن بالايمان وحكمه ان يؤجر ان قتل باخذ

العزيمة
حرمة الفعل من قبيل منع الرجل عن الشيء كما تقول للغلام لا تشرب هذا الماء ومعنى حرمة العين منع الشيء عن الرجل بان يصب الماء مثلا ففي الحرام لغيره اذا قيل هذا الخبز حرام يكون مجازا باطلاق اسم المحل على الحال اي اكله حرام واذا قيل الميتة حرام معناه انها منشأ للحرمة لا انها ذكر المحل وقصد به الحال فالمجاز ثم في المسند اليه وهنا في المسند وهو قوله حرام اذا اريد منشأ الحرمة

28/1

الى الحرمة اقرب لتعارض الادلة فيه وتغليب جانب الحرمة
لقوله عم ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام
الحلال قالوا معناه دليل الحل ودليل الحرمة وهذا الحرام
عندهم الا انه لما لم يجد فيه نصا لم يطلق عليه الحرمة احتياطا
والمكروه كراهة تنزيه عندهم ما كان تركه اولى مع
عدم المنع عن الفعل ويقابله المندوب اي ما كان
فعله اولى مع عدم المنع عن الترك يعقوب
الى الحل اقرب بمعنى انه لا يعاقب فاعله اصلا لكن يثاب
تاركه ادنى ثواب ومعنى القرب الى الحرمة انه يتعلق
به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار ح

اعلم وان حقيقة العلة ثلثة امور هي اضافة الحكم اليها
وتاثيرها فيه وحصوله معها في الزمان وسموها باعتبار
الاول العلة اسما وبالثاني العلة معنى وبالثالث العلة حكما
ومعنى اضافة الحكم الى العلة ما يفهم من قولنا قتله بالرمي
وعتق بالشرى وهلك بالجرح فباعتبار حصول الامور
الثلثة اعني العلة اسما ومعنى وحكما كلها او بعضها
يصير الاقسام سبعة لانه ان اجتمع الكل فواحد
والا فان اجتمع اثنان فثلثة لانها اما الاسم والمعنى
او الاسم والحكم واما المعنى والحكم والا فثلثة ايضا
لان الحاصل اما الاسم او المعنى او الحكم

الفعل الحرام نوعان احدهما ما يكون منشاء الحرمة عين ذلك المحل كحرمة اكل الميتة وشرب الخمر ويسمى حراما لعينه والثاني ما يكون
منشاء الحرمة غير ذلك المحل كحرمة اكل مال الغير فانها ليست لنفس ذلك المال بل لكونه ملك الغير فالاكل محرم ممنوع لكن المحل
قابل للاكل في الجملة بان ياكله مالكه بخلاف الاول فان المحل قد خرج عن قابلية الفعل ولزم من ذلك عدم الفعل ضرورة عدم محله

٢٩

في موضع آخر المراد السقوط عن بعض الامة مع المشروعية لبعض آخر فمن حيث انه سقط كان مجازا ومن حيث انه مشروع
لبعضنا كان شبيها بحقيقة الرخصة بخلاف الثالث فانه ليس بمشروع في حقنا اصلا فيكون ابعد عن الحقيقة كالسلم
فانه بيع والاصل في البيع ان يلاقي الاعيان لنهيه عم عن بيع ما ليس عند الانسان وهذا حكم مشروع في ساير البياعات
لكنه سقط حتى لم يبق التعيين مشروعا اصلا والخمر والميتة فان حرمة تناولهما ساقط في حقها بخوف الهلاك على النفس
حتى لم يبق مشروعا عندنا وتبدلت بالاباحة حتى اذا صبر ومات اثم ان علم بالاباحة في تلك الحالة لانه في الكل
لحرمة خفاء فيعذر بالجهل لا يسمى فان قيل قد صرح الفقهاء بان من رأى المسح ولم يمسح اخذا بالعزيمة يثاب
ولا ثواب في غير المشروع قلنا العزيمة لم يبق مشروعة ما دام متخففا والثواب باعتبار النزع والغسل

العزيمة وأما الكامل فما استبيح مع قيام سبب تراخي حكمه كالفطار
للمسافر وحكمه ان العزيمة اولى الآن لضعفه وأما الثالث
فما وضع عنا من الاصر والاغلال وأما الرابع فما سقط
عنا مع مشروعيته لنا في موضع آخر كالسلم والخمر والميتة
للمضطر والمكره وكقصر المسافر ومسح المتخفف وحكمه ان العزيمة
لا تبقى مشروعة فيه وأما الوضعي فانه الخطاب بتعلق شيء
بالحكم التكليفي وحصول صفة له باعتباره فالمتعلق ان
دخل في الماهية فركن والا فان اثر فيه فعلة والا فان اوصل
اليه في الجملة فسبب والا فان توقف عليه وجوده فشرط
والا فعلامة لمجرد الدلالة عليه أما الركن فما يقوم
به الشيء وهو اما اصلي ان لم يعتبر حكم الشيء باقيا عند انتفائه
او زائد ان اعتبر وهو اما بحسب الكمية كالاقرار في الايمان
او الكيفية كالاقل في المركب من الاكثر وأما العلة فما
يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء وهي مقارنة للمعلول كالعقلية
ومنا من جوز التراخي فاما علة اسما ومعنى وحكما بان توضع
ومعنى اضافة الحكم الى العلة ما يفهم من قولنا قتله بالرمي وعتق
بالشرى وتفسير العلة اسما بما يكون موضوعة في الشرع
لاجل الحكم ومشروعة له انما يصح في العلل الشرعية لا في مثل
الرمي والاضافة بلا واسطة لا تنافي ثبوت الواسطة في الواقع
فانه يقال سكت بالجرح وقتله بالرمي مع تحقق الوسايط

واعلم ان ما ترتب عليه الحكم ان كان شيئا
لا يدرك تأثيره ولا يكون بصنع
المكلف كالوقت للصلوة
يخص باسم السبب وان كان بصنعه
فان كان الغرض من وضعه ذلك
الحكم كالبيع للملك فهو علة ويطلق
عليه اسم السبب ايضا مجازا وان لم يكن
هو الغرض فهو سبب وان ادرك العقل تأثيره
كما ذكرنا في القياس يخص باسم العلة
آخر بحث السبب

والحدود واداء بمعنى ان السبب يكون علة ودفع الحكم فاسباب الحدود والعقوبات المحضة محظورات محضة كالزنا والسرقة والقتل واسباب الكفارة
لما فيها من معنى العبادة والعقوبة تكون امرا دائرا بين الحظر والاباحة مثل الفطر في رمضان من حيث انه يلاقي فعل نفسه الذي هو
مملوك له مباح ومن حيث انه جناية على العبادة محظور وكذا الظهار والقتل الخطأ وصيد الحرم ونحو ذلك فان فيها كلها جهتين من
الحظر والاباحة بخلاف مثل الشرب والزنا فانه يلاقي حراما محضا وللاختصاصات قد سبق ان من الاحكام ما سواه اثر لفعل العبد
كالملك في البيع والحل في النكاح والحرمة في الطلاق ومن اسمي الاختصاصات الشرعية فسببها الافعال التي هي ...
التصرفات المشروعة كالايجاب والقبول مثلا فالحاصل ان الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية العملية فهي اما ان يتعلق بامر
الآخرة او بامر الدنيا وهي اما ان يتعلق ببقاء الشخص وهي المعاملات او ببقاء النوع باعتبار المنزل وهي المناكحات او باعتبار التمدن وهي العقوبات

الاداء وللصوم قبل اليوم وقيل الشهود ولصدقة الفطر رأس
يمونه ويلي عليه وللفطر شرط وللحج البيت والوقت والاستطاعة
شرط الجواز والوجوب وللعشر والخراج الارض النامية تحقيقا
وتقديرا والاول مؤنة فيها معنى العقوبة ولذا لم يجتمعا وللطهارة
ارادة الصلوة والحدث شرط وللحدود والعقوبات
والكفارات ما نسب اليه من سرقة وقتل وامر داير بين الحظر
والاباحة ولشرعية المعاملات البقاء المقدر وللاختصاصات
الشرعية التصرفات المشروعة كالبيع والنكاح ونحوهما واما
الشرط فهو ما يتوقف عليه الوجود بلا تأثير وافضاء وهو
اما محض وهو ما لا يلاحظ فيه الاضافة والافضاء بل
مجرد توقفه او توقف انعقاد علة عليه وهو حقيقي كالشهود
للنكاح والطهارة للصلوة وجعلي كما بكلمة ويسمى الشرط
صيغة او دلالتها ويسمى الشرط دلالة وهذا يختص بغير المعين
واما في حكم العلة وهو ما لا يعارضه علة تصلح لاضافة الحكم
اليها كحفر البئر وشق الزق وقطع حبل القنديل واما وضع

الشرط اربعة شرط محض وشرط فيه معنى العلة وشرط فيه معنى السبب وشرط مجاز اي اسما ومعنى لا حكما ووجه الضبط ان
وجود الحكم ان لم يكن مضافا اليه فهو الرابع وان كان فان تخلل بينه وبين الحكم فعل مختار غير منسوب اليه وكان غير
متصل بالحكم فهو الثالث والا فان لم يعارضه علة تصلح لاضافة الحكم اليها فهو الثاني وان عارضته فهو الاول ...
... في الاسلام قسما خامسا سماه شرطا في معنى العلامة وهو العلامة انفسها لما ان العلامة عندهم من اقسام الشرط
كالاول الشرطين اللذين علق بهما الحكم ... الحل قيد العبد ... كشق الزق

وكذا من غصب حنطة فزرعها في ارض غيره فالغلة للغاصب وان كان الغاصب شرطا والعلة طبع الارض والهواء لكنها مسخرة ...
للعلة ... وجود فعل مختار وان سقط ... بان ... الشرط فقد تعذر جعل الشرط ... الذي ... حكم الشرط كالعلة فلنا

الاشتغال بالزراعة ... الجهاد ...
من الاعراض ... والاقبال على ... من ... الصغار وصف ...
والاصغر ... الشرع والذنوب ... اسبابا للذلة اي لاجل خراج ... يجتمع
المذموم ... وهذا ... ولذا لم يجتمعا ... فلا يجتمعان
المخطئات ... بمنزلة ... العقوبة في ... باعتبار الوصف ... النامية
... العشر وثبوت وصف ... فان باعتبار الارض ...
العاقبة ... سبب واحد هو الارض ...

بخلاف ما اذا وجدت حقيقة العلة الصالحة فانه
لاضافة الحكم اليها فالحكم يضاف الى الشرط لانه شابه العلة في توقف الحكم عليه ... الدار واخرون بانها
لا عبرة في بالشبه مع الخلف فلو شهد قوم بان رجلا علق طلاق امراته الغير المدخولة بدخول الدار ... ضمنوا للزوج
دخلت الدار وقضى القاضي بوقوع الطلاق ولزوم نصف المهر المثل فان رجع شهود الدخول لا اضافة الحكم اليها واذا
ما اداه الى المرأة من نصف المهر لانهم شهود الشرط السالم عن معارضة العلة الصالحة لانهم شهود العلة اما
ان رجع شهود دخول الدار وشهود اليمين اي التعليق جميعا فالضمان على شهود التعليق السبب اذا اجتمعا
اليه او باعتبار ان العلة اعم من الحكم وبها فيه معنى السببية وكذا شهود العلة وشهود
باعتبار ما يؤول ... والاختيار اذا رجعوا بعد الحكم يضمن شهود الاختيار وشهود التخيير
سقط حكم السبب ... شهود التخيير ... ولو كانت مانعة عمل الثقل ولجوازه انه لم
بخلاف ما اذا ... الشرط

ونحو البئر وهو شرط والثقل علة والمشي سبب لكن الارض كانت مانعة ... فيضاف الى الشرط
الاختيار علة ... والمشي مباح فلا يصلحان لاضافة الحكم ... صالحة للاضافة
فكان شرطا لكن الثقل امر طبيعي ولان الايقاع علة متعدية ... البئر
اوقع نفسه في بئر العدوان فانه لا ضمان على الحافر ... وان حله احد فهو حر فشهد
وان قال رجل ان كان قيد عبدي عشرة ارطال فهو حر فقال ... فاذا هو ثمانية ارطال
شاهدان بان القيد عشرة ارطال وقضى بعتق العبد ثم حله المولى ... ظاهرا وباطنا لاثباته
فعندنا يضمن الشاهدان قيمة العبد لان قضاء القاضي نافذ باثبات التصرف المشهود به
على دليل شرعي واجب العمل به فلا بد من صيانته عن البطلان او كفارا فانه
مقدما على القضاء بطريق الاقتضاء بخلاف ما اذا بان الشهود عبيدا ... قد سقط حقيقة
لا عبرة بالقضاء في الامكان الوقوف على حقيقة الصدق وفيما نحن فيه ... واذا نفذ القضاء ظاهرا
وزن القيد لانه لا يمكن الا بحل القيد واذا حله يعتق العبد ... والعلة اي التعليق غير صالح للاضافة
وباطنا تحقق العتق قبل الحل فلم يكن اضافته اليه ولا الجنابة فتعين الاضافة الى الشرط وهو ... وعندهما
اليها لانه تصرف من المالك في ملكه لكن غير تعدوا لا بالكذب المحض فيجب الضمان عليهم
كون القيد عشرة ارطال والشهود قد تعدوا الا ان العدالة الظاهرة دليل الصدق
ينفذ ظاهرا الا باطنا لانه بني على الحجة الباطلة الا ان كان العبد رقيقا بعد القضاء ويعتق
ظاهرا فيعتبر في حق وجوب العمل واذا لم ينفذ باطنا ... بحل المولى قيده فلا يضمن الشهود

وانما لم يشترط
بقاء الملك لبقاء التعليق
بقاء المحل لان محلية الطلاق بتقرر
كما شرط المحل وبقاء محلية النكاح كحقيقة (?)
يثبت بمحلية النكاح وبقاء الملك [...] دون الثلث
الى بقاء المحل ولا يتقيد الى [...] ثم لا يبطل التعليق
حتى اذا زال [...]

اليمين او المعقود يحتمل ان يؤول ويفضي الى الحكم
وهو الكفارة والجزاء عند زوال المانع وهو
البر فيسمى سببا مجازا باعتبار ما يؤول اليه
كتسمية العنب خمرا [...]

29/

يعني ان التعليق
يمين وموجبه
البر والبر مضمون
بالطلاق كالغصب
موجبه رد العين وان [...]
مضمون بالقيمة ثم للقيمة
شبهة الوجوب حال قيام
العين حتى صح الرهن والكفالة
واستند الملك الى وقت الغصب وكذا
هذا والشبهة لم تبق الا في محل كالحقيقة لحقيقة
ان الجزاء طلقات هذا الملك لانها هي المانعة لان الظ
عدم ما يحدث وقد فات بتنجيز الثلث فلا يبقى اليمين بدون
الجزاء لان فيما يرجع الى المحل يستوي فيه البقاء والابتداء
بخلاف الاضافة الى الملك لان انعقاده ليس باعتبار الملك في الحال بل
بتيقن الملك والمحلية عند وجود الشرط

فيعطب لان صعوده باختياره لمنفعة نفسه من كل وجه في الاول من وجه في الثاني فلا ينقطع الحكم عن علته بالكلية لان الاصل الاضافة
الى العلة دون السبب بخلاف ما اذا الدعته حية وجرحه انسان حيث يسقط نصف الضمان لان كلا علة فيتعذر الترجيح واما
اذا قال له كل فيضمن عاقلته لانه صار مستعملا له بمنزلة الآلة فتلفه يضاف اليه وعلى هذا حل قيد العبد وفتح باب القفص
والاصطبل ونحو ذلك كسوق الدابة فانها تمشي على طبع السابق والقايد فيضاف فعلها اليهما بالضرورة لكن السوق
والقود لم يوضعا للتلف فيضاف ما تلف اليهما في بدل المحل لانه حكم التسبيب لا في جزاء المباشرة كالقصاص والكفارة
ليمسك له فعطب نفسه ولا من قال له اصعد الشجرة وانفض
ثمرتها لتأكل اولنا كل فعطب واما في حكم العلة وهو
ما يضاف اليه العلة المتخللة بلا وضع لحكمها وحكمه ان يضاف
اثر الفعل اليه كسوق الدابة وقودها وقطع حبل القنديل
لا باضافة العلة اليه فان المضاف الى المضاف مضاف
ونحوها واما له شبهة العلة وهو ما يضاف الحكم اليه ثبوتا عنده
على صحة التراخي او يثبت غير موضوع لمتخلل لم يوضع للحكم
وحكمه ان يضاف اثر الفعل اليه بالتعدي كحفر البئر في
ملك الغير واضجاع الكبيرة ضرتها الصغيرة بالتعمد واما
مثال ما ثبت الحكم به غير موضوع لمتخلل لم يوضع
مجازي وهو طريق يفضي اليه في المال كالتطليق والاعتاق
والنذر المعلقة بالجزاء واليمين بالله للكفارة وله شبهة
اذ كل حكم عايد الى المحل فشبهته كحقيقته وبقاؤه كالابتداء
الحقيقة فتنجيز الثلث يبطل التعليق زفر مجاز محض فلا يبطل
ان في شبه معنى العلة لا بي فلم يجوز التعليق بالملك وجوز
شبهة السبب في الحال لان معنى الشبهة قيام الدليل مع تخلف المدلول
التكفير بالمال قبل الحنث اعلم ان لكل من الاحكام سببا
ظاهرا فللايمان حدوث العالم فيصح من الصبي وان لم يخاطب
وللصلوة الوقت وللزكوة النصاب والنماء شرط الوجوب
لا هي لتراخ الحكم اليه فاستدعى المحل وجوده لجواز التعجيل قبل وجود الشرط
اذا وجد السبب كالزكوة يجوز اداؤها قبل الحول اذا وجد النصاب حدوث
فان الحادث يدل على ان له محدثا صانعا قديما غنيا عما سواه واجبا لذاته قطعا للتسلسل
ثم وجوب الوجود ينبئ عن جميع الكمالات وينفي جميع النقايص من الصبي المميز لتحقق سببه وهو
الآفاق والانفس ووجود ركنه وهو التصديق والاقرار الصادر عن النظر والتامل اذ الكلام
في الصبي العاقل وان لم يخاطب اي بالايمان لعدم التكليف فيه فسقط عنه الاداء الذي يحتمل السقوط في بعض الاحوال
يبطل اذا فات الشرط بان يجعل الدار بستانا او حماما اذ اليمين لا ينعقد الا بالشرط والجزاء

غفير وجود يعتبر ما
لان الملك يتحقق

التعليق يمنع العلية في زمان الشرط فزمان الشرط يجاز التعليق بالملك لانه في منع الحكم في زمانها
زمان التعليق فلم يجز التعليق بالملك لان وجود الملك عند وجود العلة شرط لصحة التصرف فلما
وجد العلة ولم يوجد الملك لم يصح التصرف وجوز التكفير بالمال قبل الحنث لان السبب يتحقق قبل
وجود الشرط واثر الشرط انما هو في تأخر الحكم الى زمان وجوده لا في منع السببية فان قيل هذا
ليس من التعليق بالشرط في شيء بالمعنى الذي نحن فيه قلنا لما قرر هذا الاصل في نحو انت طالق
ان دخلت الدار حيث كان قوله انت طالق سببا والدخول شرطا اشار الى انه جار في
السبب والشرط مطلقا سواء وجد فيه صورة التعليق واداة الشرط اولا فان الحلف عقد
سبب للكفارة بدليل اضافتها اليه والحنث شرط لتوقف وجوب ادائها عليه اجماعا
ويحتمل ان يقال انه في معنى من حلف فليكفر ان حنث فيصير مما نحن فيه تلويح في مفهوم المخالفة

وجوب حصا ... فان

وقال في الجواب الحكم نعم فانما في قطع النسبة فلا كالكلب يميل عن سنن الارسال
والدابة تجول بعد الارسال وكذا من القى نارا في الطريق فاحرقت بعدما
هبت بها الريح او القى من الهوام فلدغت بعد ما تحركت وانتقلت لم يضمن

سابق احترازا عما كان وجوده متأخرا عن صورة العلة في قوله ان دخلت الدار فانت طالق فان وجود الدخول
هنا متأخر عن صورة العلة وهي قوله انت طالق لانه وجد التكلم سابقا على وجود الدخول وان كان
وجود الدخول متقدما على انعقاده علة وهو شرط محض وقوله اعترض اي حصل بعد حصوله فعل مختار غير منسوب
ذلك الفعل الى الشرط فخرج الشرط المحض مثل ان دخلت الدار فانت طالق اذا التعليق وهو فعل المختار لم يعترض على
الشرط بل بالعكس كحل قيد لانه شرط في الحقيقة فانه ازالة المانع كالحفر وشق الزق لكن له حكم السبب
الآبق الذي هو علة التلف وقد اعترض فعل المختار فلم يجعل التلف مضافا اليه بخلاف السقوط في البئر لانه لا اختيار
له في السقوط حتى لو اسقط نفسه متعمدا واذا قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول له
لانه يدعي صلاحية العلة للاضافة وقطع الاضافة عن الشرط فهو متمسك بالاصل بخلاف الجارح اذا ادعى
الموت بسبب آخر لانه صاحب علة ان فعل الطير والبهيمة هدر شرعا
فلا يصلح لاضافة التلف اليه فيضاف الى الشرط وايضا هما لا يصبران عن الخروج عادة ففعلهما يلتحق بالافعال
الطبيعية بمنزلة سيلان المائع ولنا انه ان اريد ان فعل الطير والبهيمة هدر في اضافة الحكم اليه فمسلم لكنه لا يلائم
اعتباره في قطع الحكم عن الشرط وان اريد انه هدر مطلقا حتى في قطع الحكم عن الغير فممنوع كما اذا ارسل شخص
كلبه على صيد فمال عن سنن الصيد ثم اتبعه فاخذه لا يحل لان فعله وهو الميل عن السنن هدر في اضافة الحكم اليه
لكونه بهيمة لكنه معتبر في منع اضافة الفعل عن المرسل ولا يخفى ان هذا جواب عن الوجه الاول فقط من الاستدلال
محمد فان قيل ينبغي ان يفتح الباب شرطا لا علة لكن قد سبق ان الشرط اذا لم يعارضه علة صالحة للاضافة
يضاف الى الشرط وههنا كذلك لان فعل البهيمة لا يصلح علة للضمان قلنا لا نم انه
لا يصلح علة للضمان على المالك كالولادة بناء على ان العلامة ليست في حكم العلة فيجوز ان يثبت بها لا يثبت
الحكم اليها فالحكم على المالك كالولادة بناء على ان العلامة ليست في حكم العلة فيجوز ان يثبت بها لا يثبت
بالعلة فالان شهادة القابلة على الولادة تقبل من غير فراش ولا حبل ظاهر ولا اقرار به لانه لم يوجد منه
الا تعيين الولد وهي مقبولة فيه فاما النسب فانما يثبت بالفراش السابق فيكون انفصاله علامة للعلوق
وعندهما لا تقبل لانه اذا لم يوجد سبب ظاهر كان النسب مضافا الى الولادة فشرط لاثباتها كمال الحجة بخلاف
واذا وجد احد الثلثة واذا علق بالولادة طلاق تقبل شهادة امراة عليها في حقه عندهما لانه لما ثبت
الولادة بها ثبت ما كان تبعا لها لا عنده لان الولادة شرط للطلاق فيتعلق بها الوجود فيشترط لاثباتها
ما يشترط لاثبات حكم هو في العلة على ان هذه الحجة ضرورية فلا تتعدى كما في شهادة المراة بعيب
بعيب بانها بكر في حق الرد دون الطلاق بل يحلف البائع
اي شهادة المراة الواحدة حجة ضرورية لا تقبل الا فيما لا يطلع عليه الرجال وهو الولادة فلا تتعدى عنه
الى ما لا ضرورة فيه وهو الطلاق لان الطلاق مما يطلع عليه الرجال فلا تقبل شهادة الواحدة
وكذا من القى نارا في الطريق لو وجد احدهما فعنده يقع فيما اذا لم يكن الحبل ظاهرا ولا الزوج مقرا به
فارقت بعد ما هبت الريح او القى من الهوام فلدغت بعد ما تحركت وانتقلت لم يضمن
وعلى هذا لو اشلى كلبا على انسان او صيد غيره فخرق ثيابه او قتله لم يضمن لانه سبب اعترض عليه فعل مختار بخلاف
ما لو اشلى على صيد فقتله حل اكله لانه من المكاسب فبني على دفع الحرج
بقدر الامكان ووجب المصير الى القياس في ضمان العدوان
اي على ان اعتراض فعل مختار لقطع نسبة الحكم الى الشرط والسبب وهو اضافة الحكم المختار الى الفاعل
فتحا لباب المكاسب فاما ضمان العدوان فبني على محض القياس وقد وقع الشك في السبب الموجب للضمان فلا يجب الضمان بالشك

31

كل قد حج ابق حيث لا يضمن لصاحبه لانه في حكم السبب لان الشرط المحض متاخر عن صورة العلة والسبب يتقدم بها لان العلة
متوسط بينه وبين الحكم فيكون متقدما بالاحالة لحل القيد لما كان على الاباق الذي هو علة التلف كان شرطا في معنى السبب لا في معنى
العلة لان العلة ههنا مستقلة غير مضافة الى السبب ولا حادثة به بخلاف سوق الدابة واما اذا امر عبد الغير بالاباق فابق فانما
يضمن بناء على ان امره استعمال للعبد وهو غصب بمنزلة الاستخدام اسما اي صورة للتوقف عليه في الجملة لا حكما اي لا معنى
لعدم اضافة الحكم اليه ثبوتا عنده كاول نحو ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق فاول الشرطين بحسب الوجود
شرط اسما للتوقف الحكم عليه في الجملة لا حكما العدم تحقق الحكم عنده اي مع خفاء تلك الصفة توضيحه ان علامة الشيء
موقعه وانما يحتاج الى المعرف فيه نوع

نحو واشراع الجناح وترك الحائط المائل بعد التقدم فالسنات
ملحقة بالعلل واما في حكم السبب وهو سابق اعترض بينه
وبين الحكم فعل مختار غير منسوب اليه كحل قيد العبد وفتح قفص
او اصطبل واما شرط اسما لا حكما كاول شرطين علق بهما
الحكم واما علامة وهو ما يظهر تحقق نفس العلة مع خفائها او
صفتها معه كالولادة للنسب على ما جئ اثباته بشهادة القابلة
بها مطلقا الامام شرط محض فلا يثبت لا بحجة كاملة وكالاحصان
للرجم فلا يضمن شهوده اذا رجعوا مطلقا **واما العلامة**
فما يعرف الحكم به بلا تعلق وجوب ووجود به وهي اما محض
كالتكبير ورمضان في انت طالق قبل رمضان بشهر واما
بمعنى الشرط كما مر واما بمعنى العلة كالعلل الشرعية واما مجازا
كالعلل الحقيقية والشرط الحقيقي **الركن الثاني** في الحاكم
الحاكم بالحسن والقبح بمعنى استحقاق المدح والثواب والذم
والعقاب هو الشرع عند الاشاعرة والعقل آلة فهم الخطاب
لقوله تع وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قلنا الرسول اراده

وكالاحصان فانه علامة
لايجاب الرجم لان الزنا موجب
للرجم وليس شرطا لان الشرط ما يتوقف عليه وجود العلة
العلة حقيقة في تعليق الطلاق بدخول الدار وهذا لا يوجد في الزنا

اعلم ان الاحصان ليس
بسبب لحكم الزنا لان ادنى
درجات السبب ان يكون موصلا
لا مانعا ووجوده مانع لا موصل فلا يكون
سببا وليس بعلة لانها اذا تمت لابد من
اقتران الحكم بها والاحصان كان تاما قبل
الزنا ولا حكم معه ولان الحد عقوبة شرعت زاجرة
مانعة لمباشرة المحظور والاحصان ليس بمحظور فلا يكون
علة وليس شرطا لان حكم الشرط ان يتوقف انعقاد العلة الى
وجوده والزنا اذا وجد لا يتوقف الى احصان سيوجد فلا يكون
شرطا لكن ثبوته معرف لحكم الزنا الصادر بعله من غير ان يتعلق
به الوجود او الوجوب ولهذا اذا رجع شهود الزنا وشهود الاحصان
او رجع شهود الاحصان خاصة فلا ضمان على شهود الاحصان

لما تخلفا اي الحسن والقبح فانهما اذا كانا عقليين كانا لازمين للعقل غير منفكين عنه واللازم وهو عدم التخلف باطل لان الفعل
الواحد قد يحسن تارة باعتبار وقد يقبح اخرى باعتبار كما في الكذب فان الكذب من حيث هو هو قبيح لكنه اذا تضمن انقاذ
نبي عن ظالم كان حسنا والصدق من حيث هو هو حسن لكنه اذا تضمن اهلاك نبي كان قبيحا قلنا ما ذكرتم ليس بتام لان
هذا الكذب لما تعين سببا وطريقا الى الانجاء الواجب كان واجبا فكان حسنا وكذا الصدق لما تعين سببا الى الاهلاك
الحرام كان حراما فكان قبيحا الكلي وهو ان لا شيء منهما بذاتي كما هو مدعى الاشاعرة وان كان ردا على المعتزلة حيث
يقولون بالايجاب الكلي والعقل لا يمنع ان لا فاين للشرع فانه ربما يظهر انه مقتضى العقل الحاكم عند خفاء الاقتضاء وان لم يظهر وجه
اقتضائه كما في وظائف العبادات بل يجب انه
التعذيب الاذى فنفيه لا ينافي استحقاقه وايضا لولاه
يقتضي المامورية والمنهية شرعا في الكل
وان لم يرد الشرع كما انه يحكم على الله بوجوب
لما تخلفا كما في الكذب انقاذا والصدق اهلاكا قلنا
الاصلح وحرمة تركه عندهم وليس لان يعكس
لزم فلا يفيد السلب الكلي والعقل عند المعتزلة والشرع مبين
القضية فالعقل مثبت في الكل والشرع مبين
في البعض الذي يخفى فيه الاقتضاء
في البعض لان حسن الاحسان وقبح العدوان لا ينكره عاقل
قلنا لا بالمتنازع فيه ولان من استوى في غرضه الصدق
والكذب قدر على الانقاذ والاهلاك يختار الصدق والانقاذ
وما هو الا لحسنها عقلا قلنا بل لكون الاول اصلح والكاذب
الى ترقة الجنبة ولانه لولاه كان التكليف شرعا عبثا
فلزم افحام الرسل اجيب بانه مشترك الالزام وان الوجوب
لا يتوقف على العلم به وهذا لا يدفع لزوم الافحام ولانه
لولاه لزم ان لا يقبح منه تعالى شيء قبل السمع فلزم جواز كذبه
واظهار المعجزة على يد الكاذب فلا يقبح بعده ايضا للدور وان
لا يقبح الكفر من المتمكن منه ومن العلم بحاله قبل السمع واجيب
[illegible] بانا لا نم الامتناع العقلي وان
جزمنا بعدمها ولو سلم فلا نم انه للقبح عقلا لجواز كونه لامر آخر

الحاكمة للعقل والموجبة له كما هو معتقدهم وانما يفيدان حسن بعض الافعال وقبحه معلوم بالعقل ورد الشرع ام لا ونحن لا ننكره والعقل
لانه نور في بدن الانسان مثل الشمس في ملكوت الارض يضيء به الطريق الذي مبداؤه من حيث ينتهي اليه اثر الحواس عاجزة بنفسها لان
الالة لا تعمل بدون الفاعل فكيف يكون حاكما على الاطلاق قال ابن سينا العقل اله اعطيت لدرك العبودية لا للتصرف في امر
الربوبية عن الهوى فان العقل الذي هو مناط التكليف غير موجود في اول الفطرة وهوى النفس غالبة لكثرة الدواعي فاذا
حدث العقل حدث مغلوبا بالالهي الا ما شاء الله من الخواص والمغلوب في مقابلة الغالب كالعدم فجعله حاكما بنفسه اهمال المغلوب
في مقابلة الغالب في البعض الذي يتوقف عليه الشرع كوجود الله تعالى والنظر فيها وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم في اول اقواله والنظر في معجزاته فان معرفة الله تعالى واجبة بالاجماع
وبان المتنازع فيه قبل الشرع ممنوع وغيره لا يلزم
ونقول شيء منهما لم يعد الحاكمة والمختار ان الحاكم
في الكل هو الشرع لان العقل آلة عاجزة ولا ينفك
عن الهوى وان كان مبينا في البعض فهو غير معتبر
في كل الاعتبار فلا يكلف بالايمان الصبي العاقل ومن
لم يبلغه الدعوة قبل ان التجربة ولا يترتب مراهقة
عاقلة لم تصف تحت مسلم بين مسلمين ولا تنفذ
في كل الاهدار فيعتبر ايمان صبي عاقل وكفره اذا اعتقد
ووصفا ولا يترتب مراهقة وصفت فتبين من
زوجها وهو المحمل لقول الاعذر لاحد في الجهل بالخالق
لقيام الآفاق والانفس وبعذر في الشرائع الى البلوغ
الحجة وكان الاصل قوله تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر
وجاءكم النذير

الركن الثالث

في المحكوم به وهو
اربعة حقوق الله تعالى خالصة والعباد خالصة كبدل
المتلفات وما اجتمعا فيه والاول غالب كحد القذف

كالقصاص فان فيه حق الله تعالى لانه يسقط بالشبهات كالحدود الخالصة وانه يجب جزاء للفعل حتى تقتل الجماعة بالواحد واجزية
الافعال تجب حقا لله تعالى ولكن حق العبد فيه راجح لما ان وجوبه بطريق المماثلة وفيه معنى المقابلة بالمحل من هذا الوجه فعلم ان
حق العبد فيه راجح اليه اشار بقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة ولهذا يستوفيه الولي ويجري فيه الارث ويصح الاعتياض
والعفو عنه بالاجماع ولم يوجد قسم آخر اجتمع فيه حق الله تعالى وحق العبد على التساوي في اعتبار الشرع كصدقة الفطر فان
جهات العبادة فيها كثيرة مثل تسميتها صدقة وكونها طهرة للصائم واشتراط النية في ادائها ونحو ذلك مما هو من امارات
العبادة ولما فيه من معنى المؤنة لم يشترط لها كمال الاهلية المشروطة في العبادات فوجب في مال الصبي والمجنون الغنيين
اعتبارا لجانب المؤنة خلافا لمحمد فانه اعتبر جانب العبادة لكونها ارجح

والعكس كالقصاص وحقوق الله تعالى ثمانية عبادات خالصة
كالايمان وفروعه وفيها اصول وفروع وزوايد
فالايمان اصله التصديق ولاحقه الاقرار وزوايده
الاعمال والفروع اصلها الصلوة ولاحقها الزكوة
ثم الصوم ثم الحج ثم الجهاد وزوايدها السنن والآداب
وعبادة فيها مؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها عبادة
كالعشر ومؤنة فيها عقوبة كالخراج وحقوق دائرة
بينها كالكفارات فلم تجب على المتسبب والصبي والغالب
العبادة فيما سوى الفطر وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم
والمعادن وعقوبة كاملة كالحدود والاحد القذف
وقاصرة كحرمان الميراث بالقتل ثم انها قد يكون اصل
وخلف فالايمان اصله التصديق والاقرار ثم صار الاقرار
خلفا في احكام الدنيا ثم اداء احد ابوي الصغير عن
ادائه ثم تبعية الدار او الغانمين اذا عدما وكذا الطهارة
والتيمم لكنه خلف مطلق بالنص فيجوز قبل الوقت واداء

الفرايض بجماعة كاملة لانها وجبت لصيانة الانسان في الاموال والعقول وانما كانت كاملة
لاشتمالها معنى الاباحة فكان الجزاء المترتب عليها عقوبة كاملة كحرمان فانه حق الله تعالى اذ لا نفع فيه للمقتول ثم انه عقوبة للقاتل لكونه
غرما لحقه بجناية حيث حرم مع علة الاستحقاق وهي القرابة لكنها قاصرة من جهة ان القاتل لم يلحقه الم في بدنه ولا نقصان في ماله بل
امتنع ثبوت ملكه في تركة المقتول وما كان حرمان عقوبة وجزاء لمباشرة الفعل نفسه لم يثبت في حق الصبي اذا قتل مورثه عمدا
او خطأ لان فعله لا يوصف بالحظر والتقصير لعدم الخطاب والجزاء يستدعي ارتكاب محظور ولا في القتل بسبب ...
بالنص وسوله ... فلم تجدوا ماء فتيمموا نقل الحكم في حال العجز عن الماء الى التيمم مطلقا عند ارادة الصلوة فيكون حكمه حكم الماء

خلافا لابي يوسف فانه يقول هو خلف ضروري بمعنى انه يثبت خلفيته ضرورة الحاجة الى اسقاط الفرض عن الذمة مع قيام الحدث ثم الخلفية
اي بعدما اتفق اصحابنا على كون الخلف مطلقا اختلفوا في تعيين الخلف فالخلاف في الخلفية في الآلة بمعنى ان التراب خلف عن الماء لانه تعالى
نص عند النقل الى التيمم على عدم الماء خلافا لهم وعندهما فان الخلفية في الفعل بمعنى ان التيمم خلف عن التوضي لانه تعالى امر بالوضوء
اولا ثم بالتيمم عند العجز فلا يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم على العقل تطلق على معان كثيرة والمختار انه قوة للنفس بها تكتسب
العلوم الفقهية بما به يصير الشيء فاعلا او منفعلا والنفس هي النفس الناطقة المسماة بالروح والمراد بالعلوم النظريات
واكتسابها تحصيلها من الضروريات او من النظريات المنتهية اليها ولها قوتان احدهما مبدأ الادراك وهي باعتبار
تاثرها عما فوقها مستكملة في ذاتها وتسمى عقلا نظريا والاخرى مبدأ الفعل وهي باعتبار تاثيرها في البدن مكملة له وتسمى

الفرايض ثم تيمم خلافا للشافعي ثم الخلفية بين الماء
والتراب فيجوز امامة المتيمم للمتوضي خلافا لمحمد
وزفر وشرطها امكان الاصل ثم عدمه لعارض

الركن الرابع في المحكوم عليه وهو المكلف
التكليف موقوف على الاهلية الموقوفة على العقل بالملكة
وهو متفاوت فاقيم البلوغ مقامه وهو كاف للحكم
عند المعتزلة فالصبي العاقل ومن في الشاهق
مكلفان بالايمان وفروعه تفصيلا فيما يدرك
جهته واجمالا فيما لا يدرك ولا حكم قبل السمع عند
الاشاعرة فيعذران فلا يعتبر ايمان الاول وكفر الثاني
فيضمن قاتله والمختار التوسط كما سبق ثم **الاهلية**
نوعان اهلية الوجوب واهلية الاداء اما الاولى
فبالذمة وهي وصف يصير به الانسان اهلا لما له وعليه
وله قبل الولادة ذمة صالحة للوجوب له لا عليه وبعدها
صالحة لهما لكن لما كان المقصود هو الاداء اختص

العهد كما عرفت فاذا خلق الله تعالى الانسان محل امانته اكرمه بالعقل والذمة
حتى صار اهلا لوجوب الحقوق له وعليه وثبت له حقوق العصمة والحرية
والمالكية كما اذا عاهدنا الكفار واعطيناهم الذمة يثبت لهم وعليهم
حقوق المسلمين في الدنيا وهذا هو العهد الذي جرى بين الله تعالى وعباده
يوم الميثاق وبالجملة قد خص الانسان من بين سائر الحيوانات بوجوب اشياء
له وعليه فلا بد من خصوصية بها يصير اهلا لذلك وهو المراد بالذمة

كنفقة نظير صلة تشبه المؤن والزوجة نظير صلة تشبه الاعواض فان الاولى صلة تشبه المؤن من جهة انها تجب على الغنى كفاية لما يحتاج اليه
اقاربه بمنزلة النفقة على نفسه بخلاف النفقة على الزوجة فانها تشبه الاعواض من جهة انها وجبت جزاء للاحتباس الواجب عليها لحق
الرجل وانما جعلت صلة لا عوضا محضا لانها لم تجب بعقد المعاوضة بطريق التسمية فلكونها صلة تسقط بمضي المدة اذا
لم يوجد التزام كنفقة الاقارب ولتشبهها بالاعواض تصير دينا بالالتزام اى الصلة المتعلقة بالبدن كالصلوة والصوم
او بالمال كالزكوة او بهما كالحج فانها لا تجب عليه وان وجد سببها ومحلها وهو الذمة لعدم حكمها وهو الاداء اذ هو المقصود
في حقوق الله تعالى اذ العبادة فعل يحصل عن اختيار على سبيل التعظيم تحقيقا للابتلاء ولا يتصور ذلك من الصبي والعقوبات
كالحدود فانها لا تجب عليه كما لا تجب ما هو عقوبة من حقوق العباد وهو القصاص لعدم حكمه وهو المواخذة بالفعل كما سبق

واجباته يمكن الاداء عنه فيجب عليه من حقوق العباد

الغرم والعوض وصلة تشبه المون او الاعواض

كنفقة القريب والزوجة لا الاجزية فلا تحمل الدية

لا العقوبة والاجزية ومن حقوقه تعالى ما صح اداوه

عنه كالعشر والخراج وما لا فلا كالعبادات الخالصة والعقوبات

واختلف في عبادة فيها مؤنة **واما الثانية** فقاصرة

يبتني عليها صحة الاداء وكاملة يبتني عليها وجوب الاداء

وكل يثبت بقدرة كذلك ثابتة بعقل كذلك فالقاصر

عقل الصبي والمعتوه والكامل عقل البالغ غير المعتوه

وما بالقاصرة انواع حسن لا يحتمل غيره

كالايمان او قبيح لا يحتمله كالكفر او ما بينهما كالصلوة

وهو ما صح من الصبي بلا لزوم اداء فيعتبر ردته في احكام

الدارين وحق العبد ان نفع صح منه فان آجر نفسه

وعمل وجب الاجر استحسانا بلا ضمان ان تلف بخلاف

العبد واذا قاتل يستحق الرضخ ويصح تصرفه وكيلا بلا عهدة

فنفع محض لا ضرر فيه واما القاتل فلان الكفر لو عفي عنه وجعل مؤمنا لصار الجهل بالله تعالى وهو علما به استحسانا لا قياسا البطلان
الاداء وهو موضوع عن الصبي مما يحتمل السقوط بعذر البلوغ بعذر النوم والاغماء والاكراه واما نفس الاداء ان لم
العقد وجه الاستحسان ان عدم الصحة كان لحق المحجور وقد لا يلزم ضرر فاذا عمل فالنفع في الوجوب والضرر في عدمه بخلاف
حيث يضمن مستاجره ان تلف في ذلك العمل لان استعماله غصب بخلاف الصبي لان الغصب لا يتحقق في او واذا قاتل اى
الصبي المحجور مع الكفار وكذا العبد الرضخ عطاء لا يبلغ سهم الغنيمة بلا عهدة اى لا يلزم الصبي تصرفه بطريق الوكالة عهدة
برجوع حقوق العقد اليه من تسليم الثمن والمبيع والخصومة ونحوها لان ما فيه احتمال الضرر لا يملكه الصبي الا باذن الولي
فيندفع قصور رايه بانضمام راى الولي فيلزمه العهدة)

للقاضي فان الاقراض قطع الملك عن العين ببدل في ذمة من هو غير ملي (اى غني) في الغالب فيشبه التبرع فلا يملكه الولي واما القاضي فيمكنه
ان يطلب مليا ويقرضه مال اليتيم ويكون البدل مامون التلف باعتبار الملاءة وعلم القاضي وقدرته على التحصيل بلا دعوى
وبينة الجنون اختلال القوة المميزة بين الامور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بان لا يظهر اثارها وبتعطل افعالها
اما النقصان جبل عليه دماغه في اصل الخلقة واما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط او آفة واما لاستيلاء الشيطان
عليه والقائه الخيالات الفاسدة اليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سببا على وليه بيع لو اسلمت كتابية تحت مجنون كتابي
يعرض الاسلام على الولي فان اسلم صار المجنون مسلما تبعا له وبقي النكاح والا فرق بينهما وكان القياس التاخير الى الافاقة
كما في الصغير الا انه استحسن لان للصغير حدا
معلوما بخلاف المجنون مع ان في التاخير ضررا بالزوجة
مع ما فيه من الفساد لقدرة المجنون على الوطء

ان لم ياذن الولي وان ضر فلا وان اذن الولي او

باشر الا الاقراض للقاضي وان دار بين نفع وضر صح براى الولي

ثم هذا كالبالغ حتى صح بغبن فاحش من الاجانب

ومن الولي في رواية خلافا لهما **ثم العوارض نوعان**

سماوية ومكتسبة اما الاول فاصناف **منها** الجنون لا يصح

ايمان المجنون الا تبعا فاذا اسلمت امراته عرض على وليه

وبرده تبعا والقياس ان يسقط العبادات بالاطلاق لكنه

قيد بالامتداد استحسانا وهو في الصلوة بالزيادة على

يوم وليلة بساعة وعندهما بصلوة وفي الصوم بتمام

الشهر والزكوة بالحول ويواخذ بضمان الافعال في الاموال

لا الاقوال **ومنها** الصغر وهو قبل التعقل نحو محض وبعده

يصيب ضربا من اهلية الاداء مع عذر الصبا فلا يسقط عنه

ما لا يحتمل السقوط عن البالغ كنفس وجوب الايمان فاذا

اداه استغنى عن الاعادة بل ما يحتمل السقوط كوجوب

اداء الايمان فلا يقتل بالردة كوجوب القتل فلا يحرم
حيث يسقط ايضا عنه)

لمنافاتها اما الكافر فلانه لا ولاية له وهي السبب للارث على ما يشير اليه قوله في عن زكريا ابن ادم ولمنا بيتني واما الرقيق فلانه
ليس اهلا للملك الا انه قصر اي وقع العبد في النسيان بتقصير منه كالاكل في الصلوة حيث لم يتذكر مع وجود المذكر وهو هيئة الصلوة
فلا يكون عذرا مطلقا اي سواء كان معه ما يكون داعيا الى النسيان ومنافيا للتذكر كالاكل في الصوم لما في الطبيعة من
الشوق الى الاكل او لم يكن كترك التسمية عند الذبح فانه لا داعي الى تركها لكن ليس هناك ما يذكر اخطارها بالبال كالكلام
اي اذا تكلم في الصلوة نايما لا تفسد واذا قرا لا يصح القراءة واذا قهقه لا يبطل الوضوء ولا الصلوة ولما كان القهقهة
في معنى الكلام حتى كانها من جنس العبادة صح

الميراث به ودمانه بالرق والكفر لمنافاتها الارث
اي لا يكون الصبي محروما عن الميراث بقتل مورثه لانه موجب القتل
ويولى عليه ولا يلي عليه يعرض الاسلام اذا اسلمت
اي لا يلي على غيره لا على الولي كما في المجنون
زوجته **ومنها** العته وهو كالصبا مع العقل **ومنها** النسيان
وهو ليس منافيا للوجوب ولا عذر في حقوق العباد
وكذا في حق الله ان قصر العبد والا فعذر مطلقا **ومنها**
النوم وهو يوجب تاخير الخطاب للاداء لا الوجوب ويبطل الاختيار
والارادة
فلا يصح عباراته فلم يعتبر بيعه وشراؤه وطلاقه وعتقه
وردته واسلامه ولم يتعلق حكم بكلامه وقراته وقهقهته
في الصلوة **ومنها** الاغماء وهو فوق النوم فيبطل
العبارات ويكون حدثا في الاحوال كلها ولندرته في الصلوة
اي في النوم
يمنع البناء والقياس ان لا يسقط واجبا لكنه يسقط
يعني اذا انتقض الوضوء بالاغماء في الصلوة لم يجز البناء عليها قليلا
ما فيه حرج استحسانا وهو في الصلوة كالجنون لا الصوم
فان حصل به الحرج
والزكوة **ومنها** الرق وهو عجز حكمي بقاء شرع في الاصل
فانه لا يسقطها لانه يندر حدوثه شهرا وسنة في حالة البقاء
جزاء وهو لا يتجزى كالعتق وكذا الاعتاق عندهما لانه
ثبوتا وزوالا يصير المرء بعضه رقيقا
ملزوم العتق وهو ينافي مالكية المال ومنافع نفسه
الا ما في البعض
وذهب الامام الى تجزيه لان الاعتاق ازالة الملك الذي
والملك متجز فكذا ازالته كما اذا باع نصف العبد ثم زوال ملك
الكل يستلزم العتق وزوال الرق لان الملك لازم للرق واما
زوال ملك البعض فلا يستلزم العتق لبقاء المملوكية في الجملة بل زوال
الملك يكون ايجاد بعض علة لثبوت العتق وهو لا يوجب العتق كالعندل لا يسقط ما بقي شيء من المكتوبة

الشرى وخص التسري بالذكر لان فيه مظنة ملك المتعة كالنكاح فاذا لم يملكه فلان لا يملك المال اولى حلافا لمالك فان عنده كالوكيل
وثمرة الخلاف يظهر فيما اذا اذن العبد في نوع من التجارة فعندنا يعم اذنه ساير الانواع وعنده يختص بما اذن فيه كما في الوكالة
وينعقد اي اذا انكح العبد بدون اذن مولاه ينعقد نكاحه ويتوقف نفاذه على اذنه لدفع ضرر تعلق المهر بمالية واليه
المستهلكة ماذونا ومحجورا اذ ليس فيها الا القطع وبالقائم ماذونا لان اقراره يصح في النفس والمال اما بالمحجور فيصح عند الامام في
القطع ورد المال وعندهما لا يصح مطلقا وعند الشافعي يصح في القطع فقط كالذمة فانها من كرامات البشر اذ بها يصير اهلا للوجوب
للخطاب ويمتاز من البهائم وهي فيه ضعيفة لانه من حيث انه صار مالا بالرق كانه لا ذمة له اصلا ومن حيث انه انسان
مكلف لا بد ان يكون له ذمة فيثبت
اصل الذمة ضعيفة

الا ما استثنى من الثوب فلا يملك التسري ولا يصح حجه
متوقفا على مالكية المال
بخلاف الفقير ولا يكمل جهاده فلا يستحق السهم الكامل
متوقع على منافع نفسه
ولا ينافي مالكية غيره كاليد والنكاح والحيوة والدم
فالماذون يتصرف لنفسه باهليته خلافا للشافعي وينعقد
نكاحه ولا يلي المولى قتله ويصح اقراره بالحدود والقصاص
والسرقة وينافي كمال اهلية الكرامات الدنيوية كالذمة
فيضعف عن تحمل الدين بلا انضمام مالية الكسب والرقبة
اليها وكالحل فلا ينكح الا اثنتين ولا تنكح على الحرة وفروعه
من العدة والطلاق والقسم وكالمالكية فينتقص ديته
عن الحر بما اعتبر في السرقة والمهر بخلاف المراة ويتنصف
النعم بتنصف النعمة فيتنصف الحدود اذا امكن والا يكمل
اي العذاب
وينافي الولايات فلا يصح امان المحجور واما امان الماذون
فليس من الولاية وينافي ضمان ما ليس بمال فلا يجب الدية
في جنايته خطا بل دفعه جزاء الا ان يختار الفداء وهو
معصوم الدم كالحر فيقتل به **ومنها** الحيض والنفاس

صلة والعبد ليس باهل لها حتى لا يجب عليه نفقة الزوجات والمحارم لان الصلة كالنفقة ولا يصح الكفالة بها لانها صلة في حق الجاني
اذ ليست في مقابلة المال او المنافع ولذا لم يملك الا بالقبض ولا يصح الكفالة بها بخلاف بدل المتلف
المجني عليه اذا كانت الجناية غير القتل والورثة اذا كانت القتل لان الدم لا يهدر ولا عاقلة له ولا يجب على المولى شيء
العاقلة فاقام الشرع رقبته مقام الارش فلم يجب الدية بل وجب دفعه جزاء الجناية

لا ينافي الاهلية اي اهلية الحكم سواء كان من حقوق الله كالصلوة والزكوة او من حقوق العباد كالقصاص ونفقة الازواج
والاولاد والعبيد واهلية العبارة لانه لا يخل بالعقل ولا يمنعه عن استعماله حتى صح نكاح المريض وطلاقه واسلامه وسائر
ما يتعلق بالعبارة حقهما اي حق الوارث والغريم وهو مقدار الثلثين في حق الوارث والكل في حق الغريم ان استغرق الدين
ومقدار الدين ان لم يستغرق فقط اي لم يوجب الحجر فيما لا يتعلق به حق الوارث والغريم مثل ما ازداد على الدين او على ثلثي المال
ومثل ما يتعلق به حاجة المريض كالنفقة واجرة الطبيب والنكاح بمهر المثل على وارث او غريم فان كان على الميت دين مستغرق ينفذ
على وجه لا يبطل حق الدائن فيجب السعاية في الكل وان لم يكن دين ينفذ على وجه لا يبطل حق الوارث في الثلثين فيجب السعاية فيهما لانه

حق الوارث صورة بان يبيع المريض عينا من الوارث بمثل القيمة اولا وقالا يصح ومعنى بان يقر لاحد الورثة فانه وصية
ومما لا يعدم الاهلية الا ان الطهارة عنهما شرط (اي اهلية الوجوب واهلية الاداء)
للصلوة وللصوم وللحج سقط قضاؤها دونه ومنها
المرض وهو لا ينافي الاهلية لكنه يوجب الحجر فشرعت العبادات
معه بقدر المكنة وسبب الموت وهو علة الخلافة فكان سبب
معنى لانه يسلم له المالية من غير عوض وحقيقة بان اوصى لاحد الورثة وشبهة بان باع الجيد من الاموال الربوية بردي من جنسه لم يجز لتقوم الجودة في حقه لان في العدول عن خلاف الجنس الى الجنس تهمة الوصية بالجودة
تعلق حق الوارث والغريم فيوجب الحجر اذا اتصل بالموت
مستندا الى اوله بقدر ما يصان به حقهما فقط فكل تصرف
يحتمل الفسخ يصح في الحال ثم ينقض ان احتيج اليه وما لا يحتمله
يصير كالمعلق بالموت كالاعتاق على وارث او غريم (حيث لا يقبل النقض)
بخلافه من الراهن والقياس ان لا يملك الصلة واداء
حق الله المالي والوصية بها لكنا استحسنا من الثلث
نظرا له ولما ابطلها الشارع للوارث ونولاها بطلت صورة
(اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث)
ومعنى وحقيقة وشبهة ومنها الموت وهو عجز خالص وله
حكم الحيوة في احكام الآخرة ويسقط من الدنيوية ما هو
من قبيل التكليف الا الاثم وما شرع عليه لحاجة غيره
الا ان يوصي فيصح من الثلث ودينا في الذمة الا ان ينضم اليها
مال

بطريق الخلافة لان الوارث اقرب الناس اليه فانتفاع قريبه بماله كانتفاع نفسه حتى لو احياه الله تعالى فما وجد في يد ورثته من ماله بعينه
اخذه لان الوارث خلف عنه في الملك فاذا وجد الاصل بطل حكم الخلف لكن انما يعود الى ملكه بقضاء او رضا بخلاف ما اذا ازاله
الوارث عن ملكه او اتلفه لانه ازال او اتلف مال نفسه لانه صار له بموته وبخلاف امهات اولاده ومدبريه لانهم عتقوا بموته
والعتق بعد وقوعه لا ينفسخ كذا في الكافي وبقي الكتابة بلا خلاف لان المولى يحتاج اليه لانه اعتاق معنى وبه يحصل الخلاص
من العقاب عن وفاء اي مال يفي ببدل الكتابة لحاجة المكاتب الى بقائها لانه ينال بذلك شرف الحرية ويعتق اولاده
ولا يتأذى في قبره بتأذي ولده بتعيير الناس اياه بكونه ابن الرقيق ... فان الحاضر لو اقام بينة على القصاص يحبس القاتل ثم حضر الغائب كلف ان

مال او كفيل لا احتياجا متعلقا بالعين كالودائع والغصوب
ولا يسقط ما شرع لحاجته فيبقى ما تقضى به على ملكه ولذا
قدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه ثم يورث بطريق الخلافة
عنه نظرا له وبقي الكتابة بعد موت المولى والمكاتب
عن وفاء ولذا قلنا تغسل المرأة زوجها في العدة بلا عكس
واما ما لا يصلح لحاجته فكالقصاص فيجب للورثة ابتداء فيصح
عفوهم قبل موته ولم يورث عنده حتى لم ينتصب البعض
عن البعض الا اذا انقلب مالا حتى تقضى منه ديونه وتنفذ
وصاياه لكن السبب انعقد له فصح عفوه ايضا واما الثاني
فاصناف منها الجهل وهو اما جهل لا يصلح عذرا كجهل الكافر
فديانته في حكم لا يقبل التبديل باطلة وفيما يقبله دافعة
للتعرض له وللخطاب في حكم الدنيا فيثبت تقوم الخمر والضمان
باتلافها وجواز بيعها ونحوها وصح نكاح المحارم ان تدينوا
به فيثبت به الاحصان ووجب النفقة ولا يفسخ الا بمرافعتهما
واما الربوا فقد نهوا عنه او مستثنى عن العهد واما جهل كذلك

جواب اشكال يرد على قولهم ان ديانتهم معتبرة في ترك التعرض فانه يجب ان
يتركوا على ديانتهم في باب الربوا ايضا اجاب بوجهين الاول ان ذلك
ليس بديانة لهم بل فسق في ديانتهم ايضا قال تعالى واخذهم الربوا وقد نهوا
عنه واستحلالهم الربوا كاستحلالهم الزنا مع كونه محظورا في الاديان كلها واشار
الى الثاني بقوله او مستثنى يعني ان الربوا استثني من عهودهم قال عليه السلام الا من
ربى فليس بيننا وبينهم عهد ولا يكون الخطاب قاصرا عنهم في حقه

[illegible]

للجهل ثلاثة انواع الاول جهل لا يصلح عذرا في الآخرة اي في ترتب احكامها من العقوبات وهو جهل الكافر
لانه مكابرة وجحود بعد وضوح الدليل لان حدوث العالم دليل واضح على وجود الصانع تعالى كما قال بعض
اهل الشعر ففي كل شيء له آية تدل على انه واحد فاذا كان كذلك فلا يصلح الجهل به عذرا في الآخرة
اما في الدنيا فقد اختلف في ديانة الكافر على خلاف حكم الاسلام فقال في انها دافعة للتعرض فقط
فلا يحد الذمي بشرب الخمر فاما سائر الاحكام من تقوم خمره وايجاب الضمان على متلفها وجواز بيعها
فلا يثبت وقال رح انها تصلح دافعة للتعرض ولدليل الشرع في حكم الدنيا وتقرير هذا المذهب ان الحكم
على نوعين الاول ما يحتمل التغير فديانة الكافر تصلح دافعة لدليل الشرع في هذا النوع مثل حرمة الخمر
وحرمة نكاح المحارم ونحوهما مما تقبل التغير فان هذه الاحكام قد تغيرت من الحل الى الحرمة فجعل الخطاب
بتحريم الخمر والخنزير كانه غير نازل في حقهم في احكام الدنيا من التقوم وايجاب الضمان وجواز البيع
وكذا الخطاب بتحريم نكاح المحارم فيكون لهذا النكاح حكم الصحة فيجب نفقتها بعد طلبها ويحد قاذفها بعد
اسلامها اذا وطئها في ذلك النكاح والنوع الثاني ما لا يحتمل التغير كعبادة الصنم مثلا فديانته الى اعتقاده
لا تصلح دافعة لدليل الشرع في هذا الشرع فيكون باطلة لان الكفر لا يحتمل الصحة اصلا وكذا جهل صاحب الهوى
لا يصلح عذرا فانهم اتبعوا الهوى في صفات الله تعالى واحكام الآخرة مثل عذاب القبر ونحوه وصاحب الهوى من ليس
من اهل السنة والجماعة وجهل صاحب الهوى دون جهل الكافر لانه وان خالف الدليل الواضح كالكافر
الا ان انكاره في الصفات وبعض احكام الآخرة دون الذات بخلاف الكافر ولانه متأول بالقرآن
في الجملة غير منكر له وكذا جهل الباغي لا يصلح عذرا وكون هذا الجهل دون الاولين ظ وحكمه ان الباغي اذا اتلف
مال العادل او نفسه ولا منعة له يضمن بخلاف ما اذا كان له منعة فانه لا يجب الضمان فيجب علينا محاربتهم وقتل
اسرائهم ولا نحرم الميراث بقتلهم وكذا لا يحرم الباغي الارث بقتل العادل واما الحكم في ماله فهو انا
لا نملكه لثبوت العصمة من وجه وهو اتحاد الدار لكنا لا نضمن بالاتلاف لبطلان العصمة من وجه وهو
اختلاف الديانة وكذا جهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة المشهورة من علماء الشريعة لا يصلح
عذرا لانه مخالف للدليل الواضح ولما كان هذا الجهل مخالفا للدليل الواضح لم ينفذ في امثال هذا الحكم
قضاء القاضي والنوع الثاني من انواع الجهل جهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة
وهذا الجهل يصلح عذرا نظير الاول ما اذا عفى احد الوليين ثم اقتص الآخر على ظن ان القصاص
ثابت لكل منهما كاملا وكالمحتجم اذا افطر على ظن انها فطرته ونظير الثاني من زنى بجارية والده على ظن
انها تحل له والنوع الثالث من انواع الجهل هو الجهل في دار الحرب من مسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا
فجهله بالشرائع عذر فانها لا تجب الا بالعلم وهو غير مقصر في تحصيله لخفاء الدليل في حقه وكذا كل ما يتوقف
لزومه على العلم به اي الجهل عذر فيه فمنه جهل الشفيع بالبيع ومنه جهل الامة المنكوحة بالاعتاق او بالخيار
ومنه جهل البكر بانكاح الولي ومنه جهل الوكيل بالوكالة او العزل وجهل المأذون بالاذن والحجر
اقتباس من الانوار للمنار

[illegible]

وكونه مرئيا في الجنة بالابصار وكونه خالقا للشرور والقبائح

بصفات الله تعالى بصحة اطلاقها عليه او بزيادتها على الذات والخلاف في زيادة الصفات الحقيقية القائمة بذاته كالعلم
بمعنى الحاصل بالمصدر وهو الذي يقال له بالفارسية دانش وهو الاثر الحاصل في الفاعل من اتصافه بالمصدر كهيئة
المتحركية المحسوسة واما العلم بالمعنى المصدري الذي يقال له بالفارسية دانستن فثبوته متفق عليه وموضع تحقيقه علم الكلام
واحكام الآخرة اي كجهل ذي الهوى بالاحكام المتعلقة بالآخرة كجهل المعتزلة بعذاب القبر على ما هو المشهور منهم وبالرؤية
والشفاعة لاهل الكبائر وعفو ما دون الكفر وعدم خلود الفساق في النار فان جميع ذلك مخالف للدليل الواضح
من الكتاب والسنة والمعقول لكنه لما نشأ من التاويل للادلة كان دون جهل الكافر
ولما ظهر الاسلام لزمنا المناظرة معه لكنه دونه كجهل ذوي الهوى بصفات الله تعالى واحكام الآخرة
كالفلاسفة والمعتزلة
والالزام فلا نترك على ديانته فيلزمه جميع احكام
وكجهل الباغي فيضمن باتلاف نفس العادل او ماله الا ان
الشرع الباغي هو الذي خرج عن طاعة الامام
بتاويل فاسد وشبهة طارية
العادل يكون له منعة فسقط الالزام ووجب محاربتهم وقتل اسيرهم
بل بسقوط الارث عن الطرفين لو ادعى الباغي ... وجرحهم
الحقية ولا ضمان لماله المتلف وكجهل المخالف في اجتهاده
الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع واما جهل يصلح
الغير القطعي الدلالة والافكر ... كبيع ام الولد
شبهة كالجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او الشبهة كجهل ...
من زنى بجارية امرأته او الذي يظن الحل فلا حد عليه
واما جهل يصلح عذرا كجهل مسلم لم يهاجر او لم يبلغه الخطاب
فان جهله بالشرائع ...
وكالجهل بانه وكيل او ماذون حتى لا ينفذ تصرفهما وكجهلها
بالعزل والحجر حتى ينفذ وكجهل المولى بجناية العبد والشفيع
بالبيع ومنها السكر وهو اما بطريق مباح فيمنع كالاغماء
صحة التصرفات او بطريق محظور فلا ينافي الخطاب فلا يبطل
الاهلية فيلزمه الاحكام ويصح تصرفاته ... كالمكره
لا ردته وحدا اقر بما لا يحتمل الرجوع او باشر سبب الحد
تصرف في العبد بالبيع ونحوه بعد العلم بها يصير مختارا للفداء لا بما
وتصرف فلا بل يجب عليه الاقل من الارش والقيمة ويصير جهله بها عذرا في الخفاء
الدليل لان العبد مستقل بالجناية مباح كالسكر بالدواء او بما يتخذ من الحبوب والعسل
وبشرب الخمر مضطرا او مكرها او باشر بان زنى او قذف حال السكر
... صاحب الهوى ... بالمشهورة لان ... المتواتر ... الكونه قطعيا

لا بما يحتمله الى الرجوع كالاقرار بمباشرة اسباب الحدود الخالصة لله تعالى مثل حد الزنا وشرب الخمر والسرقة فانه اذا اقر بشيء منها
لم يحد لان السكران لا يكاد يثبت على شيء فاقيم السكر مقام الرجوع فيما يحتمله من الاقرار اختلاط هذا متفق عليه
في غير وجوب الحد من الاحكام حتى لا يرتد بكلمة الكفر ولا يلزمه الحد بالاقرار بما يوجب الحد الخالص لا لايجاب الحد يعني اعتبر في حق
وجوب الحد السكر بمعنى زوال العقل بحيث لا يميز بين الاشياء ولا يعرف الارض من السماء اذ لو ميز ففي السكر نقصان وفي
النقصان شبهة العدم فيندرئ به الحد وشرطه اي شرط ان يكون مشروطا باللسان لما قبل العقد انهما هازلان في العقد
فلا يثبت بدلالة الحال لا ذكره في العقد لانه لو ذكر فيه لما حصل مقصودهما لان غرضهما من البيع هذا ذلك ان يعتقده الناس
بيعا ... بيع في الحقيقة بل احتياط يعني ان الهازل يتكلم بصيغة العقد مثلا باختياره ورضاه لكنه لا يختار ثبوت
لا بما يحتمله وحده اختلاط الكلام وزاد الامام لا لايجاب
يعني الحالة المميزة بين السكر والصحو
الحكم ولا يرضاه والاختيار هو القصد
الحد علام الفرق بين السماء والارض ومنها الهزل ضد
الى الشيء وارادته والرضى هو ايثاره
واستحسانه فالمكره على الشيء مثلا يختار
ذلك ولا يرضاه

فرق الاختيار والرضى

الجد وشرطه التصريح لا ذكره في العقد ولا ينافي الاهليتين
وسواء ان يراد باللفظ معناه الحقيقي او المجازي ويراد فيه التلفظ
ولا اختيار المباشرة والرضا بها بل اختيار الحكم والرضا به
فالتصرفات اما عقائد فالهزل بالردة كفر بعين الهزل لا بما
هزل به والاسلام هزلا صحيح واما اخبارات فالهزل يبطلها
مطلقا واما انشاءات فان احتمل الفسخ فاما ان يتواضعا
في اصل العقد فان اتفقا على الاعراض صح البيع وعلى بنائه
العقد عليه صار كخيار الشرط لهما مؤبدا فيفسد لكن لا يملك
اي الهزل
بالقبض فان نقضه احدهما انتقض وان اجازه في الثلثة
جاز لا ان اجازه وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او
او اختلفا
اختلفا صح عنده لا عندهما واما في قدر البدل او جنسه فالعبرة
في الاعراض والبناء
بظاهر العقد عنده في صور الوجهين وعندهما بالمواضعة
في صور الوجه الاول الا عند اعراضهما وان لم يحتمل الفسخ
وبظاهر العقد في صور الوجه الثاني عندهما عطف على فان احتمل
فمنه ما لا مال فيه كالطلاق والعتاق والعفو عن القصاص
فلا قصاص عليه لانه جهل في موضع الاجتهاد اذ ذهب اليه
بعض اهل المدينة من ان القصاص اذا ثبت لوليين فعفى
كان لكل منهما التفرد بالقتل حتى لو عفى احدهما كان للآخر القتل
الا ان الظاهر ان هذا مخالف للاجماع فلا يكون اجتهادا صحيحا بل
هو جهل في موضع الاشتباه لانه علم وجوب القصاص وما ثبت فالظن ...

والهزل صورة الطلاق والعتاق ان يقع التواضع بين الزوج والمراة وبين المولى والعبد بان يطلقها او يعتقه علانية ولا يكون وقوع الطلاق والعتاق مرادا منهما وهكذا العفو عن القصاص وصورة اليمين ان يتواضع مع امراته او عبده بان يعلق طلاقها او عتقه بدخول الدار ويكون ذلك هازلا وهكذا في النذر باطل لقوله عم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين والنذر ملحق باليمين لقوله عم النذر يمين وكفارته كفارة اليمين والعفو عن القصاص ملحق بالطلاق لان كل واحد منها اسقاط يبنى على السراية واللزوم السفه فان السفيه باختياره يعمل على خلاف موجب العقل مع بقاء العقل فلا يكون سماويا وهو لغة الخفة والحركة وشرعا العمل على غير موجب الشرع والعقل مع ثباته بخلاف العته فيتناول ارتكاب كل محظور والآخر اخص هو المصطلح ههنا وهو تخصيص العمل بما يخالفهما من وجه لوخامة عاقبته وان كان شيء وعادة محمودا باصله فانه اثم والاحسان وان آل الى السرف في الطغيان

والهزل والنذر فكله صحيح والهزل باطل ومنه ما يكون المال فيه تبعا كالنكاح فالهزل اما في الاصل فالعقد لازم او في قدر البدل فان اتفقا على الاعراض فالمهر الفان وعلى البناء فالف وعلى ان لم يحضرهما شيء او اختلفا فقيل الف وقيل الفان او جنس ففي الاعراض المسمى والبناء مهر المثل وعدم الحضور كذلك والاختلاف وفي رو مهر المثل وفي رو المسمى ومنه ما يكون المال فيه مقصودا كالخلع ونحوه سواء هزل في الاصل او القدر او الجنس ففي الاعراض وعدم الحضور والاختلاف يلزم الطلاق والمال وكذا في البناء عندهما ويتوقف على مشيتها عنده وهو يبطل الابراء والشفعة قبل طلب المواثبة وبعد التسليم ومنها السفه وهو لا ينافي الاهليتين ولا الشرع فاتفق على منع مال من بلغ سفيها الى الرشد عندهما والى خمس وعشرين سنة عنده ثم اختلف في حجر من سفه بعد البلوغ فمنعه مطلقا وجوزاه فيما يقبل الفسخ ومنها السفر وهو لا ينافي الاهليتين والاحكام لكنه سبب التخفيف مطلقا

عن الرشد الا نادرا مقام الرشد على ما هو المتعارف في الشرع من تعلق الاحكام بالغالب بخلاف ثم اختلف اي بعد الاتفاق على منع مال من بلغ سفيها اختلفوا في جواز الحجر وهو منع نفاذ التصرف القولي مطلقا اي لم يجوز الامام الحجر على السفيه سواء كان فيما يبطله الهزل ويحتمل الفسخ او لا فيما يقبله يبطله الهزل كالبيع والاجارة والهبة

بخلاف المرض فان منه ما ينفعه الصوم كالتخمة ومنه ما لا يضره اي لا يوجب ازدياده كالمرض لا يبض فلم يتعلق الرخصة بنفسه كما ظن بعض اصحاب الحديث بل بالمرض الذي يوجب المشقة وان سقط لتمكن الشبهة في وجوبها باقتران السبب المبيح بالفطر قبل التقرر في الذمة وهو السفر فانه مبيح في الجملة بخلاف اذا تكلف للصوم بتحمل زيادة المرض ثم بدا له ان يفطر حل له ذلك وكذا اذا مرض المقيم حل له الافطار لانه يوجب اللازمة بحيث لا يمكن دفعها فيوثر في اباحة الافطار بالاثر وهو ما روي بطريق الشهرة عنه عم وعن اصحابه انهم ترخصوا برخص المسافر بمجرد الخروج من عمرانه والقياس ان لا يثبت احكامه الا بعد مضي السفر لان حكم العلة لا يثبت قبلها لكنهم تركوه بما روينا لا يشترط يعني اذا نوى الاقامة قبل الثلثة يصح وان كان في غير موضع الاقامة وان نواها بعد الثلثة يشترط موضع الاقامة بان نية الاقامة قبل الثلثة دفع للسفر وبعدها رفع له والدفع اسهل من الرفع وينبغي بيع اذا جرى البيع على لسانه خطا بان اراد ان يسبح فجرى على لسانه بعت هذا العين منك بكذا وقال الآخر قبلت مصدقا اياه في خطابه ينبغي ان ينعقد بيعه يعني لا رواية فيه عن اصحابنا ولكن مقتضى الاصل ان ينعقد فاسدا كالبيع المكره لوجود اصل الاختيار نظرا الى ان الكلام اختياري وبعدم الرضا

بخلاف المرض فيؤثر في قصر ذوات الاربع وتاخير الصوم لكنه لكونه اختياريا لم يحل الفطر لمسافر صام وصائم سافر في رمضان وان سقط الكفارة بخلاف المريض ولا تسقط اذا افطر ثم سافر بخلاف ما اذا مرض واحكامه تثبت بالخروج استحسانا بالاثر وفي الاقامة قبل الثلثة لا تشترط موضعها ومنها الخطاء وهو لا ينافيهما لكنه يصلح عذرا في سقوط حق الله اذا صدر عن اجتهاد وشبهة في العقوبة حتى لا ياثم ولا يحد ولا يقتص وان لم ينفك عن تقصير يوجب الكفارة لا حقوق العباد حتى يلزم ضمان العدوان ووجب الدية على وجه التخفيف والكفارة ويصح طلاقه وينبغي ان ينعقد بيعه بلا انفاذ اذا صدقه وصح كبيع المكره ومنها الاكراه وهو نوعان ما يعدم الرضا ويفسد الاختيار بالتلف النفس او العضو وهو الملجي وما يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار بان يكون بحبس او قيد او ضرب او نحوها وهو مطلقا لا ينافي فيهما ولا الخطاب ولا الاختيار وان افسد فاذا عارضه صحيح يرجح

الصحيح او افطر ... الكفارة لكنها عليه بوجوب ... اذا مرض في يوم ... بسقط الكفارة لانه ... بخلاف ... المرض ان الصوم ... السفر فانه ... باختياره

لكنه قد يفسده بان يجعله مستندا الى اختيار آخر اي الموجب لالجاء الفاعل واضطراره الى مباشرة الفعل خوفا من فوات النفس او العضو او نحوها مما يوجب غما يعدم الرضا وهذا يختلف باختلاف الناس فان الارذال ربما لا يغتمون بالضرب او الحبس فالضرب اللين لا يكون اكراها في حقهم بل الضرب المبرح وكذا الحبس الا ان يكون مديدا يتضجر منه والاشراف يغتمون بكلام فيه خشونة فمثل هذا يكون اكراها لهم مطلقا اي سواء اعدم الرضا وافسد الاختيار او لا لا ينافيهما اي اهلية الوجوب ووجوب الاداء وان افسد اي الاكراه الاختيار في بعض صور الاكراه فاذا عارضه اي الاختيار الفاسد اختيار صحيح وهو اختيار الحامل يرجح اي الصحيح المكره للنفس الوجوب

ان امكن ترجيحه بان يصح نسبته للحكم الى الصحيح كالاكراه على اتلاف مال الغير كما سيأتي ان شاء الله تعالى والا اى وان لم يمكن بان لا يصح تلك النسبة كالاكراه على الاقرار وسائر الاقوال فان التصرفات الصادرة من المكره كلها منقسمة الى هذين القسمين ما يمكن نسبته الى الحامل وما لا يمكن وشرع في بيان التصرفات بحسب هذين القسمين فقال ففي الاقوال المراد بقولنا يصلح آلة للمكره انه يمكن للمكره ايجاد الفعل المطلوب بنفسه فاذا حمل غيره عليه بوعيد تلف صار كانه فعل بنفسه وبقولنا لا يصلح آلة له انه لا يمكنه مباشرة ذلك الفعل بنفسه فاذا حمل عليه غيره يبقى مقصورا في الاقوال لا يصلح المتكلم آلة لغيره اذ لا يصح ان يتكلم المرء بلسان غيره حتى على وجه لا يبقى للمتكلم اختيار اصلا ونحوه من الامور العشرة التي جمعها قول القائل • طلاق عتاق والنكاح ورجعة • وعفو قصاص واليمين كذا النذر • ظهار وايلاء وفيء تهنه •

نصح مع الاكراه عدتها عشر • فان هذه التصرفات على الفاسد ان امكن والا يبقى منسوبا الى الفاسد ففي الاقوال

لا تحتمل الفسخ وتتوقف على الاختيار دون الرضا حتى لو طلق او اعتق او تزوج بالاكراه صح لانها لا تبطل بالهزل وخيار الشرط مع انهما يعدمان الاختيار بالكلية فلان لا تبطل بما لا يعدم الاختيار اولى

لا يصلح المتكلم آلة لغيره فاقتصرت عليه فان كان مما لا ينفسخ

ولا يتوقف على الرضا لم يبطل به كالطلاق ونحوه فاذا

اكرهت على قبول مال الطلاق تطلق بدونه واذا اكره بلزمان

والا فسد كالبيع ونحوه ولا يصح الاقارير كلها والافعال

بعضها كالاقوال فيقتصر كالاكل والزنا وبعضها لا فان يلي الاقوال

لزم من الته تبديل محل الجناية اقتصر ايضا كاكراه محرم

محرما على قتل صيد والاكراه على البيع والتسليم والآ نسب الاقوال

الى الحامل ابتداء كاتلاف النفس والمال فموجب الجناية فقط الاثم

والحرمات انواع حرمة لا تسقط ولا تدخلها رخصة كالقتل

والجرح والزنا وحرمة تسقط كالخمر والخنزير والميتة فالملجي

يبيحها فلو امتنع اثم ان علم والا فيرجى ان لا يكون آثما وحرمة

لا تسقط لكنها تحتمل الرخصة وهي اما في حقوق الله تعالى التي

لا تحتمل كالتكلم بالكفر او التي تحتمله كالعبادات فيرخص بالملجي

واذا صبر صار شهيدا او اما في حقوق العباد كاتلاف مال

والى هنا تسبب شرع في بيان حكم الاقدام عند الاكراه على الافعال التي لا يجوز الاقدام عليها المسلم عند الاختيار فانها تكون او مباحا او مرخصا فيه فالحرمات اما ان تحتمل السقوط اولا والثاني اما ان يحتمل الرخصة اولا فهي بهذا الاعتبار ثلثة انواع نوع لا يحتمل السقوط ولا الرخصة ونوع يحتمل السقوط ونوع يحتمل الرخصة فقط والنوع الثالث اما في حقوق الله تعالى او حقوق العباد وحقوقه تعالى اما ان يحتمل السقوط اولا فشرع في بيان هذه الاقسام فقال والحرمات الخ

في استنباط الحكم اللام في الحكم للاستغراق اى كل حكم حكم عن دليل دليل فيخرج بذل المقلد وسعه في موقف حكم لانه ليس بذل تمام الطاقة بتلك الحيثية وبذل الفقيه وسعه في موقف حكم غير شرعي او شرعي غير فرعي مطلقه وهو المستقل بالمذهب كالحنفي والشافعي ومالك واحمد رضوا وانما قيد بالمطلق لان في المقيد يكفي الاطلاع على اصول مقلده لان استنباط على حسبها الكتاب اي القرآن المتعلق بمعرفة الاحكام لا مطلقا بمعانيه لغة اي افرادا وتركيبا فيفتقر الى ما يعلم في اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان سليقة او تعلما وشرعا سواء كانت مفهومات الالفاظ او منوطات الاحكام واقسامه من ان هذا خاص او عام او مجمل او مبين او ناسخ او منسوخ او غيرها وضابطه ان يتمكن من العلم بالقدر الواجب منها عند الرجوع والسنة المتعلقة بمعرفة الاحكام لا مطلقا

المسلم وحكمه حكم ما في حقوقه تعالى في انها لا تسقط ولكنها تحتمل الرخصة بالملجي

الخاتمة في الاجتهاد وهو

استفراغ المجهود في استنباط الحكم الشرعي الفرعي عن دليله

وشرط مطلقه ان يحوي علم الكتاب بمعانيه لغة وشرعا واقسامه

والسنة بمتنها وسندها وموارد الاجماع ووجوه القياس

وحكمه غلبة الظن على احتمال الخطاء فالمجتهد يخطي ويصيب

فلا يجري في القطعيات اصولا وفروعا

خلافا للمعتزلة بناء على ان الحكم عند الله تعالى واحد عندنا ومتعدد

متعلق بقوله خلافا

عندهم لنا انه لو لم يتعدد لكلف بغير المقدور وان الاجتهاد

في الحكم نحوه في القبلة والحق فيه متعدد اتفاقا قلنا التكليف

بالاجتهاد لا اصابة الحق ولو تعدد لما فسد صلوة من خالف المصلي

الامام عالما حاله وعدم اعادة المخطي للكعبة لكونها غير مقصودة

ولنا لو تعدد لزم الفساد اذا تغير الاجتهاد او صار المقلد مجتهدا

وهو في الشرعيات العقليات الا عند بعضهم ثم المخطي مصيب ابتداء

لترتب الجنة وقيل لا لاطلاق الخطاء في الحديث قلنا لو لم

اي ليس بمصيب ابتداء بل مخطي ابتداء وانتهاء

الاعتداد به في الاصول فقد تخلف مقتضاه لمانع ترتب الجنة

ولا يعاقب عليه الا ان يكون طريق الصواب بينا وهو غير متجر

وكل منهما فاسد اذ صار وخالف الحكم الذي اعتقده تقليدا بالاجتهاد فان الاول ايضا ان بقي حقا لزم اجتماع المتنافيين والا لزم النسخ بالاجتهاد ابتداء اي بالنظر الى الدليل لبذله تمام الوسع فيه وان كان مخطئا انتهاء اي بالنظر الى الحكم لو سلم يعني لا نم اولا ان اقتضاء المطلق الكمال يعتد به في الاصول فانه اخطابي لا عبرة به في مقام الاستدلال